بدائع الفوائد

للعلامة الامام شيخ الاسلام علم العلماء الاعلام

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر

بابن قيم الجوزية المتوفى

(سنة ٧٥١ هجرية)

قدس الله روحه ونور مرقده وضريحه

قال البرهان البقاعي في تفسيره المبني على التناسب بين الآيات (وأبدي الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي في كتاب له كالتذكرة سماه « بدائع الفوائد » سراً غريباً في ابتداء القرآن بقوله آلم الخ)

الجزء الرابع

﴿ عُنِيَ بتصحيحه والتعليق عليه ومُقابَلة أصوله للمرة الأولى ﴾

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصول (١)

في أصول الفقه والجدل وآدابه والارشاد الى المنافع منه كما جاء في القرآن والسنة *

فصل

النكرة في سياق النفي تعم مستفاد من قوله تعالى (ولا يظلم ربك أحدا). (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) وفي الاستفهام من قوله (هل تعلم له سميا) وفي الشرط من قوله (فاما ترين من البشر أحدا ، وان أحد من المشركين استجارك) وفي النهي من قوله (ولا يلتفت منكم أحد) . وفي سياق الاثبات بعموم العامة والمقتضي كقوله (علمت نفس ما أحضرت) . واذا أضيف اليها كل نحو (وجاءت كل نفس) . ومن عمومها بعموم المقتضي . (ونفس وما سواها) *

فصل

ويستفاد عموم المفرد المحلى باللام من قوله (ان الانسان لفي خسر) وقوله (وسيعلم الكافر) وعموم المفرد المضاف من قوله (وصدقت بكلمات ربها وكتابه) وقوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) والمراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم. وعموم الجمع المحلى باللام من قوله (واذا الرسل أقتت) وقوله (واذ أخذنا

---

(١) في نسخة ثانية فوائد شتى وعلى نسختنا درجنا

من النبيين ميثاقهم . وقوله (ان المسلمين والمسلمات) الى آخرها : والمضاف من قوله (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) وعموم أدوات الشرط الاسماء من قوله (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) (وما تفعلوا من خير يعلمه الله). (وأينما تكونوا يدرككم الموت) وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقوله (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم). (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) هذا إذا كان الجواب طلبا مثل هاتين الآيتين فان كان خبرا ماضيا لم يلزم العموم كقوله . (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) . (وإذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله) . وإن كان مستقبلا فا كثر موارده للعموم كقوله (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) . (وإذا مروا بهم يتغامزون) . وقوله (انهم كانوا إذا قيل لهم لا اله إلا الله يستكبرون) . وقد لا تعم كقوله (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) *

فصل

ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصياً وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل . ويستفاد كون النهى للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله . ويستفاد الوجوب بالامر تارة وبالتصريح بالايجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك واحباط العمل بالترك وغير ذلك . ويستفاد التحريم من النهى والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وايجاب الكفارة بالفعل . وقوله لا ينبغى فانها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أوشرعا . ولفظة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم وترتيب الحد على الفعل

ولفظة لا يحل ولا يصلح ووصف الفعل بأنه فساد وانه من تزيين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر اليه ونحو ذلك . وتستفاد الاباحة من الاذن والتخيير والامر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والاثم والمؤاخذة والاخبار بأنه معفو عنه وبالاقرار على فعله في زمن الوحي وبالانكار على من حرم الشيء والاخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به واخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فان اقترن باخباره مدح فاعله لاجله دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا *

فصل

وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه أو مدح فاعله لاجله أو فرحه به أو أحبه او أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته اياه أو لارضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالامن أو نصبه سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين واغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب *

فصل

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه او مقته أو مقت فاعله أو نفى محبته اياه او محبة فاعله أو نفى الرضى به أو الرضاء عن فاعله او شبه

فاعله بالبهائم او بالشياطين او جعله مانعا من الهدي او من القبول او وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الانبياء منه أو ابغضوه أو جعل سببا لنفي الصلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقا أو اسما أو سببا لاثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزى أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربته أو لاستهزاء به وسخريته أو جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم والصفح عنه أو دعا إلي التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلي عمل الشيطان وتزيينه أو تولى الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو اثما أو تبرأ الانبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا أو آجلا أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وإن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه لا ينبغى هذا ولا يصلح أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه او أمر بفعل يضاده او هجر فاعله او تلاعن فاعلوه فى الآخرة وتبرأ بعضهم من بعض او وصف فاعله بالضلالة او انه ليس من الله فى شيء او انه ليس من الرسول وأصحابه او قرن بمحرم ظاهر التحريم فى الحكم والخبر عنهما بخبر واحد أو جعل اجتنابه سببا للفلاح او فعله سببا لايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين او قيل لفاعله هل أنت منته او نهى الانبياء عن الدعاء لفاعله او رتب عليه ابعاداً وطرداً ولفظة قتل من فعله أو قاتل الله من فعله او أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وإن الله لا يصلح عمله ولا يهدى كيده وإن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء أو ان الله يغار من فعله او منه على وجه المفسدة فيه او أخبر انه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا او أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين او جعل الفعل سببا لازاغة الله قلب فاعله

أو صرفه عن آياته وفهم كلامه او سؤال الله عن علة الفعل لم فعل نحو(لم تصدون عن سبيل الله)(لم تلبسون الحق بالباطل)(ما منعك أن تسجد)(لم تقولون مالا تفعلون) ما لم يقترن به جواب من المسؤول فان اقترن به جواب كان بحسب جوابه . فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم اطرد من دلالته على مجرد الكراهة . وأما لفظة يكرهه الله ورسوله او مكروه فأكثر مايستعمل فى المحرم وقد يستعمل فى كراهة التنزيه وأما لفظة اما أنا فلا أفعل فالمتحقق منه الكراهة كقوله . اما أنا فلا آكل متكئا . وأما لفظة ما يكون لك وما يكون لنا فاطرد استعمالها فى المحرم نحو(ما يكون لك ان تتكبر فيها).(ما يكون لنا ان نعود فيها). (ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) *

فصل

وتستفاد الاباحة من لفظ الاحلال ورفع الجناح والاذن والعفو وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل. ومن الامتنان بما فى الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال نحو (من أصوافها وأوبارها وأشعارها اثاثا)ونحو(وبالنجم هم يهتدون) ومن السكوت عن التحريم . ومن الاقرار على الفعل فى زمن الوحى وهو نوعان إقرار الرب تبارك وتعالي واقرار رسوله إذا علم الفعل. فمن اقرار الرب تعالى قول جابر« كنا نعزل والقرآن ينزل» . ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر كنت أنشد وفيه من هو خير منك *

فائدة

قوله تعالى (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) جمعت أصول احكام الشريعة كلها فجمعت الأمر والنهى والاباحة والخبر *

فائدة

تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه وقد عاتب الله نبيه فى خمسة مواضع من كتابه فى الانفال وبراءة والاحزاب وسورة التحريم وسورة عبس خلافا لأبى محمد بن عبد السلام حيث جعل العتب من أدلة النهى *

فائدة

لا يصح الامتنان بممنوع منه خلافا لمن زعم انه يصح ويصرف الامتنان إلى خلقه للصبر عنه *

فائدة

قوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) جمعت بين التزهيد فى الدنيا والترغيب فى الآخرة والحض على فعل الخير والزجر عن فعل الشر إذ قوله (ولا تظلمون فتيلا) يتضمن حثهم على كسب الخير وزجرهم عن كسب الشر *

فائدة

التعجب كما يدل على محبة الله للفعل نحو عجب ربك من شاب ليست له صبوة. ويعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى الصلاة. ونحو ذلك فقد يدل على بعض الفعل نحو قوله (وإن تعجب فعجب قولهم) وقوله (بل عجبت ويسخرون) (وكيف تكفرون بالله) . وقوله (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آياته) وقد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه نحو(كيف يكون للمشركين عهد) وقد يدل على حسن المنع منه وانه لا يليق به فعله نحو(كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم)

فائدة

نفي التساوى فى كتاب الله قد يأتى بين الفعلين كقوله تعالى ﴿أجعلتم سقاية

الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ﴾ . وقد تأتى بين الفاعلين نحو ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ وقد تأتى بين الجزاءين كقوله ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ وقد جمع الله بين الثلاثة فى آية واحدة وهى قوله تعالى ﴿ وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات ﴾ فالاعمى والبصير الجاهل والعالم والظلمات والنور الكفر والايمان والظل والحرور الجنة والنار والاحياء والاموات المؤمنون والكفار *

فائدة

ضرب الأمثال فى القرآن يستفاد منه أمور التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراد للعقل وتصويره فى صورة المحسوس بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس الى الحس وقد تأتى أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الاجر على المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره وعلى تحقيق أمر وابطال أمر والله أعلم *

فائدة

السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة . وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط فى نظره وغالط فى مناظرته . فانظر إلى قوله تعالى

(ذق إنك أنت العزيز الكريم) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير *

فائدة

اخبار الرب تبارك وتعالى عن المحسوس الواقع له عدة فوائد · منها أن يكون توطئة وتقدمة لابطال مابعده : ومنها أن يكون موعظة وتذكيراً · ومنها ان يكون شاهدا على ما أخبر به من توحيده وصدق رسوله وإحياء الموتى · ومنها أن يذكر فى معرض الامتنان . ومنها أن يذكر فى معرض اللوم والتوبيخ . ومنها أن يذكر فى معرض المدح والذم · ومنها أن يذكر فى معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير ذلك من الفوائد *

فائدة

قوله تعالى (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين) هو من أحسن النظم وأبدعه فانه ثنى أولا إذ كان موسى وهرون هما الرسولان المطاعان ويجب على بنى اسرائيل طاعة كل واحد منهما سواء وإذا تبوء البيوت لقومهما فهم تبع لهما ثم جمع الضمير فقال وأقيموا الصلاة لأن إقامتها فرض على الجميع ثم وحده فى قوله (وبشر المؤمنين) ان موسى هو الاصل فى الرسالة وأخوه ردا ووزيراً وكما كان الاصل فى الرسالة فهو الاصل فى البشارة وأيضا فان موسى وأخاه لما ارسلا برسالة واحدة كانا رسولا واحدا كقوله تعالى (انى رسول رب العالمين) فهذا الرسول هو الذى قيل له وبشر المؤمنين)

فائدة

الفقهاء يقولون عدم المانع شرط فى ثبوت الحكم لان الحكم يتوقف عليه ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوت الحكم وهذا حقيقة الشرط واعترض على هذا الشهاب القرافى وزعم أنه غير صحيح بان قال المشكوك فيه ملغى فى الشريعة فاذا شككنا فى الشرط أوفى السبب لم يترتب الحكم وإذا شككنا فى المانع رتبنا الحكم كما إذا شككنا فى ردة زيد قبل وفاته أو فى طلاقه لامرأته لم يمنع ذلك ترتب الميراث ثم قال فلو كان عدم المانع شرطاً لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع لأن الشك فى أحد النقيضين يوجب الشك فى النقيض الآخر فاذا شككنا فى وجود المانع شككنا فى عدمه ضرورة فلو كان عدمه شرطا لكنا قد شككنا فى الشرط والشك فى الشرط يمنع ترتب الحكم والشك فى المانع لا يمنع ترتب الحكم فيجتمع النقيضان (قلت) وهذا الاعتراض فى غاية الفساد فان الشك فى عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبا بالاصل فكون الشك فى وجوده ملغى بالاصل فلا يؤثر الشك ولا فرق بينه وبين الشرط فى ذلك فلو شككنا فى اسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه إذ الاصل بقاء الكفر والرق وقد شككنا فى ثبوت شرط التوريث . وهكذا إذا شككنا فى الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث لان الاصل عدمهما ولا يمنع كون عدمهما شرطا ترتب الحكم مع الشك فيه لانه مستند إلى الاصل كما لم يمنع الشك فى اسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه لأن بقاءه مستند إلى الاصل فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم فالضابط ان الشك فى بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لايؤثر فى الحكم استنادا الى الاصل سواء كان شرطا أو عدم مانع فكما لايمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم فكذلك لايمنع الشك استمرار عدم

المانع من ترتب الحكم فاذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع من ترتب الحكم ولا من كون عدمه شرطا لأن استمراره على النفى الأصلى يجعله بمنزلة العدم المحقق فى الشرع وإن أمكن بطلانه كما أن استمرار الشرط على ثبوته الاصلى يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعا وإن أمكن خلافه فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح. واعتراض هذا المعترض فاسد ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودى وعدمي بمعنى أن وجود كذا شرط فى الحكم وعدم كذا شرط فيه وهذا متفق عليه بين الفقهاء والاصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع . فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه وبالله التوفيق *

فائدة

الحاكم محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم الا بها .معرفة الأدلة . والأسباب. والبينات . فالأدلة تعرفه الحكم الشرعى الكلى . والأسباب تعرفه ثبوته فى هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه . والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى اخطأ فى واحد من هذه الثلاثة اخطأ فى الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو فى بعضها . مثال ذلك إذا تنازع عنده اثنان فى رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعى الذى يسلط المشترى على الرد وهو اجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة وغيره وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به علي الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك . وعلي البينة التى هي طريق الحكم بين المتنازعين وهى كل ما تبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا من اقرار أو شهادة

أربعة عدول أو ثلاثة فى دعوى الاعسار بتلف ماله على أصح القولين أو شاهدين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين أو شهادة رجل واحد وهو الذى يسميه بعضهم الاخبار ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ او شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة او شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره . أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا أو شهادة الاربع من النسوة او المرأتين او القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبى حنيفة كتنازع الرجل وامرأته فى ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك وكتنازع النجار والخياط فى القدوم والجلم والأبرة والذراع وكتنازع الوراق والحداد فى الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ونحو ذلك مما يقضى فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه والشافعى يقسم الخف بين الرجل والمرأة ويقسم الكتاب الذى يقرأ فيه بينهما وكذلك طيلسانه وعمامته . أو الشاهد واليمين أو اليمين المردودة أو النكول المجرد أو القسامة أو التعان الزوج ونكول الزوجة أو شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر أو شهادة بعضهم على بعض أو الوصف للقطة أو شهادة الدار(١) أو الحبل فى ثبوت زنا التى لا زوج لها أو رائحة المسكر أو قيئه أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الازج عند من يقول بها فهذه كلها داخلة فى اسم البينة فانها اسم لما يبين الحق ويوضحه وقد أرشد الله سبحانه اليها فى كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد القميص . وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التى باعوا بها بمجرد وجودهم لها فى رحالهم اعتمادا على القرائن الظاهرة بانها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة . وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم المرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما

(١) فيما إذ تنازعا في دابة فتركاها فدخلت داراً .

قال إيتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به لها . وهذا من أحسن القرائن وألطفها . وكذلك النبي ﷺ أمر بتعذيب أحد ابنى الحقيق اليهودى ليدله على كنز حُيي بن أخطب وقد ادعى ذهابه فقال هو اكثر من ذلك والعهد قريب فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه فى دعواه فأمر الزبير ان يعذبه حتى يقر به فاذا عذب الوالى المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج عن الشريعة-إذا ظهرت له ريبة بل ضربه له فى هذه الحال من الشرع . وقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة وقد عزم علي والزبير على تجريد المرأة التى معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا ان الكتاب معها . فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال المسروق او غيره فى بيت المدعى عليه او معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن بذلك خارجا عن الشرع . وقد قال النعمان بين بشير للمدعى على قوم بسرقة مال لهم إن شئتم ان اضربهم فان ظهر متاعكم عندهم وإلا اخذت من ظهوركم مثله يعنى مثل ضربهم فقالوا هذا حكمك قال بل هذا حكم رسول الله ﷺ رواه احمد . والرجوع الى القرائن فى الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم. وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا فى الخمر بالقيء والرائحة وامر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالزنا وهو اعتماد على الرائحة . والامة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التى تهديها اليه النساء ليلة العرس ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هى التى وقع عليها العقد وان لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان . ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي ومن نازع فى ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وإن قاله بلسانه. ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه فى يده وإن جاز أن يكون مغصوبا . وكذلك يجوز انفاق النقد إذا اخبر بانه صحيح رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف *

فائدة

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالاول متوقف على الشارع والثانى يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة (فالاول) الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما (والثانى) مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الاسباب والشروط والموانع. ومن أمثلة ذلك بيع المغيب فى الارض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته (ودليل) سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله (فاذا) قال المانع من الصحة هذا غرر لانه مستور تحت الارض (قيل) كون هذا غررا اوليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع فانه من الامور العادية المعلومة بالحس أو العادة مثل كونه صحيحاً أو سقيما وكبارا أو صغارا ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالادلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالادلة الحسية فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على ان هذا الشراب مسكر بالشرع وهذا ممتنع بل دليل اسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع . فتأمل هذه الفائدة ونفعها ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهى أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة . فهذا شيء وذلك شيء *

فائدة

الامر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر والجرح والعلم الى آخرها والفرق بينهما من وجوه (أحدها) أن الأمر المطلق لا ينقسم الى أمر الندب وغيره فلا يكون موردا للتقسيم . ومطلق الامر ينقسم الى أمر ايجاب وامر ندب فمطلق الأمر ينقسم والأمر المطلق غير منقسم (الثانى) ان الأمر المطلق فرد من افراد مطلق الأمر ولا ينعكس (الثالث) ان نفى مطلق الأمر يستلزم نفى الأمر المطلق دون العكس (الرابع) ان ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر الطلق دون العكس (الخامس) ان الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق (السادس ان الأمر المطلق مقيد بالاطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل فى المقيد وغيره معنى (السابع) ان الأمر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد (الثامن) أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الأمر غير مقيد وان كان بعض افراده مقيدا (التاسع) ان من بعض أمثلة هذه القاعدة الايمان المطلق ومطلق الايمان فالايمان المطلق لا يطلق الاعلى الكامل الكمال المأمور به ومطلق الايمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي ﷺ الايمان المطلق عن الزانى وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الايمان لئلا يدخل فى قوله (والله ولى المؤمنين) ولا فى قوله (قد أفلح المؤمنون) ولا فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إلى آخر الآيات ويدخل فى قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) وفى قوله (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وفى قوله (لا يقتل مؤمن بكافر) وأمثال ذلك . فلهذا كان

قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) نفيا للايمان المطلق لا لمطلق الايمان لوجوه · منها أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا أسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك · ومنها أنه قال(قالت الأعراب)ولم يقل قال المنافقون ومنها أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا اصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا و كفرا. ومنها أنه قال(ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) ولم ينف دخول الاسلام فى قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الاسلام كما نفى الايمان · ومنها أن الله تعالى قال (وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) أى لا ينقصكم والمنافق لا طاعة له . ومنها أنه قال (يمنون عليك ان أسلموا قل لا تمنوا علىّ اسلامكم) فاثبت لهم اسلاما ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ ولو لم يكن إسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل أنتم كاذبون كما كذبهم فى قولهم(نشهد انك لرسول الله)لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم. ومنها انه قال (بل الله يمن عليكم)ولو كانوا منافقين لما من عليهم. ومنها أنه قال(ان هداكم للايمان) ولا ينافى هذا قوله (قل لم تؤمنوا)فانه نفي الايمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم إلى الاسلام الذى هو متضمن لمطلق الايمان. ومنها أن النبى ﷺ لما قسم القسم قال له سعد أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال أو مسلم ثلاث مرات وأثبت له الاسلام دون الايمان · وفى الآية اسرار بديعة ليس هذا موضعها . والمقصود الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان . فالايمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الايمان يمنع الخلود فيها (العاشر) إنك إذا قلت الامر المطلق فقد دخلت اللام على الأمر وهى تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالاطلاق بمعنى انه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما فهو عام فى كل فرد من الافراد التى هذا شأنها · وأما مطلق الأمر فالاضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده وعلى هذا فمطلق البيع جائز والبيع المطلق ينقسم إلي جائز وغيره والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم الى

الواجب والمندوب. والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره. والملك المطلق هو الذى يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد · ﴿ فاذا قيل ﴾ العبد هل يملك أم لا يملك كان الصواب اثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق ﴿وإذا قيل﴾ الفاسق مؤمن أو غير مؤمن فهو على هذا التفصيل والله تعالى أعلم .فبهذا التحقيق يزول الاشكال فى مسألة المندوب هل هو مأمور به أم لا وفى مسألة الفاسق الملى هل هو مؤمن أم لا *

فائدة

نص الشافعى على أن البيع لا ينعقد إلا بالايجاب والقبول وخرج ابن شريح له قولا أنه ينعقد بالمعاطاة.واختلف أصحابه من أين خرجه فقال بعضهم خرجه من قوله فى الهدى إذا عطب قبل المحل فان المهدى ينحره ويغمس نعله فى دمه ويخلى بينه وبين المساكين ولا يحتاج إلى لفظ بل القرينة كافية.واعترض على هذا التخريج بأن ذلك من باب الاباحات وهى مبنية علي المسامحات يغتفر فيها مالا يغتفر فى غيرها كتقديم الطعام للضيف والبيع من باب المعاوضات التى تعقد على المسامحة ويطلب الشارع قطع النزاع والخصومة بكل طريق.وقال بعضهم هو مخرج عن مسألة الغسال والطباخ ونحوهما فانه يستحق الاجرة مع أنه لم يسم شيئاً · واعترض على ذلك بأنه لا نص للشافعى فيها إلا عدم الاستحقاق وإنما قال بعض أصحابه يستحق الاجرة . وقال بعضهم هو مخرج من مسألة الخلع إذا قال لها أنت طالق إن أعطيتنى ألفا فوضعتها بين يديه فانها تطلق ويملك الالف مع أنه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك.وحكي أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام كان يرجح التخريج من ههنا · واعترض عليه بأن فى الخلع شائبة التعلق

والمعاوضة وأما البيع فمعاوضة محضة ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع *

فائدة

ما علق جواز البدل فيه على فقد المبدل فاذا فقدا معاً فهل يجب عليه تحصيل المبدل أو يتخير بينه وبين البدل فيه خلاف وعليه إذا وجب عليه بنت مخاض فعدمها فابن لبون فان عدمه فقولان. أحدهما متخير بينهما فى الشراء والثانى أنه يتعين شراء الأصل. ومنها أنه لو ملك مائتين من الأبل وقلنا يخرج أربع حقاق فعدمها فهل يجوز أن يشترى خمس بنات لبون فيه خلاف *

فائدة

ثلاثة من الصحابة جمعوا بين كونهم أنصاراً مهاجرين ذكرهم ابن اسحق فى سيرته (أحدهم) ذكوان بن عبد قيس من بنى الخزرج قال ابن اسحق كان خرج إلى رسول الله ﷺ وكان معه بمكة ثم هاجر منها إلي المدينة وكان يقال له مهاجرى أنصارى شهد بدرا وقتل بأحد شهيداً * والعباس بن عبادة بن نضلة من بنى الخزرج أيضاً قال ابن اسحق كان فيمن خرج إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة فاقام معه بها قتل يوم أحد شهيداً * وعقبة بن وهب خرج الي رسول الله ﷺ مهاجراً من المدينة الى مكة وكان يقال له مهاجرى أنصارى حليف لبني الخزرج *

فائدة

إذا قال الحاكم المولى كنت حكمت بكذا قبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور وعند مالك لا يقبل قوله .قال الجمهور هو يملك للانشاء فيملك الاقرار كولى المجبرة إذا قال زوجتها من فلان قبل قوله اتفاقا.قال أصحاب مالك الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقته وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم .قال أصحاب القول وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة فاما إذا كان تهمة لم يقبل. قال أصحاب مالك هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كافية وأما الاب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن والانصاف أولى من غيره *

فائدة

إذا حلف على شىء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالع ولم يفعله ثم تزوجها فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصحيح أنه لا يعود الحنث فذكر له اختيار الشيخ أبى اسحق فى كتاب الطلاق فقال ذلك غلط قال ومأخذنا فى هذه المسألة أنه لو عاد الحنث فى النكاح الثانى تملك بالعقد الواحد أكثر من ثلاث تطليقات بيانه أن النكاح يملك به ثلاثا والتنجيز كالتعليق فانه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلاث فلو عاد الحنث لملك ثلاثا بالعقد لو نجزها لوقعت

وملك المعلق بتقدير عود الحنث وهو محال*

فائدة

ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال فاذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة. ووقع فى التنبيه وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال. ويقوى هذا الوهم حذف التاء من العشر وإنما يحذف مع المؤنث نحو سبع ليال وثمانية أيام. وجواب هذا أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالامر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف التاء وذكرها حكاه الفراء وابن السكيت وغيرهما وعلى هذا جاء قوله ﷺ «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» ولم يقل بستة. وقوله تعالى ﴿ يتخافتون بينهم ان لبثتم إلا عشرا ﴾ فهذه أيام بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر وما وقع فى التنبيه فغلط والله سبحانه وتعالى أعلم. ووقع له هذا فى باب العدد وباب الاستبراء *

فائدة

المرضع من لها ولد ترضعه والمرضعة من القمت الثدى للرضيع وعلى هذا فقوله تعالى ﴿ يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ أبلغ من مرضع فى هذا المقام فان المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة فاذا التقم الثدى واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لامر هو أعظم عندها من اشتغالها

بالرضاع ﴿وتأمل﴾ رحمك الله تعالى السر البديع فى عدوله سبحانه عن كل حامل إلى قوله ذات حمل فان الحامل قد تطلق على المهيئة للحمل وعلى من هى فى أول حملها ومباديه فاذا قيل ذات حمل لم يكن إلا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا أو سقطا كما يقال ذات ولد فأتي فى المرضعة بالتاء التى تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها وأتى فى الحامل بالسبب الذى يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع والله سبحانه وتعالى أعلم *

فائده

قال الشيخ تاج الدين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعى قل راجعت زوجتى إلى نكاحى ما معناه وهى لم تخرج من النكاح فانها زوجة فى جميع الاحكام فقلت له معناه أنها رجعت إلى النكاح الكامل الذى لم تكن فيه صائرة إلى بينونة بانقضاء زمان وبالطلاق صارت إلى بينونة بانقضاء العدة فقال أحسنت *

فائدة

القاضى والمفتى مشتركان فى أن كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشرع فى الواقعة ويتميز الحاكم بالالزام به وإمضائه فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتى والوالى فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته *

فائدة

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعى فى ان حجر الصبى يستمر بمجرد الفسق والسفه فى الدين وقال قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه فالغالب فى الناس وجودا عدم الرشد فى الدين فلو كان الصلاح فى الدين شرطا فى كل الحجر لزم ان لا يسمع دعوى المجهول ولا اقراره وذلك خلاف الاجماع المستمر عليه العمل *

فائدة

﴿اختلف النـاس﴾ هل السماء أشرف من الارض ام الارض أشرف من من السماء فالاكثرون على الاول واحتج من فضل الارض بأن الله انشأ منهـا انبياءه ورسله وعباده المؤمنين وبانها مساكنهم ومحلهم احياء وامواتا وبأن الله سبحانه وتعالى لمـا اراد إظهار فضل آدم الملائـكة قال (إنى جاعل فى الارض خليفة) فاظهر فضله عليهم بعلمه واستخلافه فى الارض وبأن الله سبحانه وتعالى وضعها بأن جعلها محل بركاته عموما وخصوصاً فقال (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيهـا وقدر) ووصف الشام بالبركة فى ست آيات ووصف بعضها بأنها مقدسة ففيها الارض المباركة والمقدسة والوادى المقدس وفيها بيته الحرام ومشاعر الحج والمساجد التى هى بيوته سبحانه والطور الذى كلم عليه كليمه ونجيه .وبأقسامه سبحانه بالارض عموما وخصوصاً اكثر من اقسامه بالسماء فانه اقسم بالطور والبـلد الامين والتين والزيتون : ولما اقسم بالسماء اقسم بالارض معها وبأنه سبحانه خلقها قبـل خلق

السماء كما دلت عليه سورة حم السجدة وبأنها مهبط وحيه ومستقر كتبه ورسله ومحل احب الاعمال اليه وهو الجهاد والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومغايظة أعدائه ونصر اوليائه وليس فى السماء من ذلك شيء وبان ساكنيها من الرسل والانبياء والمتقين افضل من سكان السماء من الملائكة كما هو مذهب اهل السنة فسكنهم أشرف من مسكن الملائكة وبأن ما اودع فيها من المنافع والانهار والثمار والمعارف والاقوات والحيوان والنبات ماهو من بركاتهم لم يودع فى السماء مثله وبأن الله سبحانه قال (وفى الارض آيات للمؤمنين) ثم قال (وفى السماء رزقكم وماتوعدون) فجعل الارض محل آياته والسماء محل رزقه ولو لم يكن له فيها إلا بيته وبيت خاتم انبيائه ورسله حيا وميتا(١) وبان الأرض جعلها الله قرارا وبساطا ومهادا وفراشا وكفاتا ومادة للساكن لملابسه وطعامه وشرابه ومراكبه وجميع آلاته ولا سيما إذا أخرجت بركتها وازينت وانبتت من كل زوج بهيج. قال المفضلون للسماء يكفي فضلها أن رب العالمين سبحانه فيها وان عرشه وكرسيه فيها وان الرفيق الاعلى الذى أنعم الله عليه فيها وان دار كرامته فيها وانها مستقر أنبيائه ورسله وعباده المؤمنين يوم الحشر وانها مطهرة مبرأة من كل شر وخبث ودنس يكون فى الارض ولهذا لا تفتح أبوابها للأرواح الخبيثة ولا يلج ملكوتها ولانها مسكن من لا يعصون الله طرفة عين فليس فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد اوقائم وبانها أشرف مادة من الأرض وأوسع وأنور وأصفى وأحسن خلقة وأعظم آيات وبان الارض محتاجة فى كمالها اليها ولا تحتاج هى إلى الأرض ولهذا جاءت فى كتاب الله فى غالب المواضع مقدمة على الأرض وجمعت وأفردت الأرض فبشرفها وفضلها أتى بها مجموعة وأما الأرض فلم يأت بها إلا مفردة وحيث أريد تعدادها قال وفى الأرض مثلهن. وهذا القول هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم *

---

(١) جواب لو محذوف لعلمه في المقام وتقديره لكفى ذلك شرفاً

فائدة

فرق النكاح عشرون فرقة (الاولى) فرقة الطلاق (الثانية) الفسخ للعسرة بالمهر (الثالثة) الفسخ للعسر عن النفقة (الرابعة) فرقة الايلاء (الخامسة) فرقة الخلع (السادسة) تفريق الحكمين (السابعة) فرقة العنين (الثامنة) فرقة اللعان (التاسعة) فرقة العتق تحت العبد (العاشرة) فرقة الغرور (الحادية عشر) فرقة العيوب (الثانية عشرة) فرقة الرضاع (الثالثة عشر) فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة (الرابعة عشر) فرقة اسلام أحد الزوجين (الخامسة عشر) فرقة ارتداد أحدهما (السادسة عشر) فرقة اسلام الزوج وعنده أختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها (السابعة عشر) فرقة السبا (الثامنة عشر) فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه (التاسعة عشر) فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين (العشرون) فرقة الموت . فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحرية والغرور والعيب . ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ومنها ما لحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنين والحكمين والايلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الوليين . ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والوطء بالشبهة واسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحبه والرضاع. وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث ومنها ما لا يتلافى أبداً وهو فرقة اللعان والرضاع والوطء بشبهة ومنها ما لا يتلافى فى العدة خاصة وهى فرقة الردة واسلام أحد الزوجين والطلاق الرجعى. ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهى فرقة الخلع والاعسار بالمهر والنفقة وفرقة الايلاء والعيوب والغرور وكلها فسخ إلا الطلاق وفرقة الايلاء والفرقة بالحكمين *

فائدة

حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما كقوله إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته أو انتقاض الطهارة أو حصولها أو فعل ركن في الصلاة أو شك هل طلق واحدة أو أكثر أو شك هل غربت الشمس أم لا ونحو ذلك بنى على اليقين ويدل على صحة قوله ﷺ « وليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وقال أهل اللغة الشك خلاف اليقين وهذا ينتقض بصور . منها ان الامام متى تردد فى عدد ركعات بنى على الأغلب من الاحتمالين · ومنها أنه إذا شك فى الاولى بنى على الأغلب فى ظنه عند ما يجوز له التحرى . ومنها انه إذا شك فى القبلة بنى على غالب ظنه فى الجهات . ومنها أنه إذا شك فى دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت . ومنها أنه إذا غلب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين · ومنها إذا شك فى المال هل هو نصاب أم لا وغلب على ظنه أنه نصاب فانه يزكيه كما لو أخبره خارص واحد بأنه نصاب · ومنها لو وجد فى بيته طعاما وغلب على ظنه أنه أهدى له جاز له الأكل وان لم يتيقن كما لو أخبره به ولده أو امرأته . ومنها أنه لو شك فى مال زيد هل هو حلال أو حرام وغلب على ظنه أنه حرام فانه لا يجوز له الأكل منه ونظائر ذلك كثيرة جدا فما ذكر من القاعدة ليس بمطرد *

فائدة

إذا تزاحم حقان فى محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هى له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر لانه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .وعلى ذلك مسائل (أحدها) إذا جنى العبد المرهون قدم المجنى عليه بموجب جنايته على المرتهن لاختصاص حقه بالعين بخلاف المرتهن (الثانية) إذاجنى عبد المدين قدم المجنى عليه على الغرماء كذلك (الثالثة) إذا تشاح البائع والمشترى فى المبتدى بالتسليم فان كانا عينين جعل بينهما عدل وإن كان الثمن فى الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع أولا لتعلق حقه بعين المبيع بخلاف المشترى فان حقه متعلق بذمة البائع *

قاعدة

فرق بين ما ثبت ضمنا وبين ما ثبت أصالة بأنه يغتفر فى الثبوت الضمنى مالا يغتفر فى الأصل وعلى ذلك مسائل . منها لو أقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره ولو أقر بوارث قبل اقراره واستحق ذلك المال وغيره . ومنها لو اشترى منه سلعة فخرجت مستحقة رجع عليه بدرك المبيع وقد تضمن شراؤه منه اقراره له بالملك وقد أقر له بالملك صريحا ثم اشتراها فخرجت مستحقة لا يرجع عليه بالدرك . ومنها لو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه فانه يصح فى أحد الوجهين ونظيره إذا اعتق الكافر الموسر شركا له فى عبد مسلم عتق عليه

جميعه فى أحد الوجهين ولو قال للمسلم بعنى عبدك المسلم حتى أعتقه لم يصح بيعه*

قاعده

ماتبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ومالاتبيحه الضرورة فلا .وعلى هذه مسائل (أحدها) إذا اشتبهت اخته بأجنبية لم يجز له الاجتهاد فى أحدهما (الثانية) طلق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه لم يجز له ان يجتهد فى احداهما (الثالثة) اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى فى أحدهما وهـذا بخلاف مالو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة أو اشتبهت جهة القبلة فانه يتحرى فى ذلك كله لأن الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبـلة فى حال المسايفة وغيرها *

قاعدة

ما بطل حكمه من الابدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال فان وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه . ومالم يبطل حكمه رأساً بل بقى معتبراً فى الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هـذا مسائل (احداها) المعتدة بالاشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت اليها لبطلان اعتبار الاشهر حال الحيض (الثانية) المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع فى الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه (الثالثة) إذا شرع فى صوم الكفارة ثم قدر على الاطعام أو العتق لم يلزمه الانتقال عنه اليهما لان الصوم

لم يبطل اعتباره بالقدرة على الطعام بل هو معتبر فى كونه عبادة وقربة وقد شرع فيه كذلك ولم يبطل تقربه وتعبده به (الرابعة) المتمتع إذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال لذلك ﴿وفرق ثان﴾ أن الاعتبار فى الكفارات بحال وجوبها على المكلف لانه حال استقرار الواجب فى ذمته فالواجب عليه اداؤها كما وجبت فى ذمته ولهذا لو قدر على الطعام بعد الحنث وقبل الصوم لم يلزمه الانتقال اليه كذلك بخلاف العدة والصلاة فان الواجب عليه أداء الصلاة على أكمل الأحوال وإنما أبيح له ترك ذلك للضرورة وما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها وكذلك العدة سواء *

قاعدة

المكلف بالنسبة الى القدرة والعجز فى الشيء المأمور به والآلات المأمور بباشرتها من البدن له أربعة أحوال (احداها) قدرته بهما فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة (الثانية) عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة فحكمه أيضاً ظاهر (الثالثة) قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء والحر العاجز عن الرقبة فى الكفارة فحكمه الانتقال الى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك فان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاة فانه يصلى ولا يعيد (الرابعة) عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله · فهذا مورد الاشكال فى هذه الاقسام وله صور (احداها المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به عنه فالصحيح) وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه

وهـذا قول الأكثرين ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء وهما روايتان منصوصتان عن أحمد رحمه الله تعالى (الصورة الثالثة) الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الاطعام فهـذا يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكينا فى أصح أقوال العلماء (الرابعة) المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الاطعام .وضابط هذا أن المعجوز عنه فى ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه . فاذا تمهدت هـذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء بل متى عجز ببعض البـدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر وعلى هـذا إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث الجريح . ونظيره إذا ملك المعتق بعض ما يتمكن به من عتق واجب لزمه الاعتاق . ونظيره إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقى وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الاشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة ويخرج الخلاف مرة فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون اتمامه لم يلزمه اتفاقا ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستناب عنه فيما عجز عنه ولو قدر على بعض رقبة وعجز عن كاملة لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله فى الغسل وفى الوضوء وجهان (أحدهما) يلزمه (والثانى) له أن ينتقل إلى التيمم ولا يستعمل الماء .وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الاتيان به كامساك بعض اليوم وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الاتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه فانه يشرع كما عند النوم والاكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفا للجنابة . وعلى هذا جوز الامام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث فى المسجد كما كان الصحابة يفعلونه . وإذا ثبت

تخفيف الحدث الاكبر فى بعض البدن فكذلك الاصغر . يبقى أن (يقال) فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فانه مشروع ومع هذا فلا يلزمونه به (قيل) الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة ان الله سبحانه وتعالى إنما نقل المكلف إلي البدل عند عدم ما يسمى ماء فقال تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وبعض ماء الطهارة ماء فلا يتيمم مع وجوده . وأما فى العتق فان الله سبحانه وتعالى نقله إلى الاطعام والصيام عند عدم استطاعته اعتاق الرقبة فقال (فمن لم يستطع) ولاريب أن المعنى فمن لم يستطع فتحرير رقبة ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة والله سبحانه وتعالى أعلم فهذا ماظهر لي فى هذه القاعدة *

فائدة

من وجب عليه شيء وأمر بانشائه فامتنع فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه فيه خلاف مأخذه أن الحاكم نصب نائباً ووكيلا من جهة الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له أو مجبراً وملزما لمن هو عليه حتى يؤديه . فاذا اجتمع الأمران فى حكم فهل يغلب وصف الالزام والاجبار أو وصف الوكالة والنيابة هذا سر المسئلة . وعلى هذا مسائل ﴿ احداها ﴾ المولى إذا امتنع من الفيئة والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه أو يجبره علي الطلاق فيه خلاف (الثانية) إذا امتنع من الانفاق على رقيقه أو على بهيمته لاعساره كلف بيع البعض للانفاق على الباقى فاذا امتنع فهل يجبر عليه أو يبيع الحاكم عليه فيه خلاف أيضاً (الثالثة) إذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع من عتقه وقلنا لا نجبر البائع بين الفسخ والامضاء فهل يجبر على العتق أو يعتق الحاكم عليه فيه خلاف *

فائده

الشافعي يبالغ في رد الاستحسان وقد قال به في مسائل (احدها) انه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً وفي حق الفقير مقنعة وفي حق المتوسط ثلاثين درهما (الثانية) استحسن التحليف بالمصحف (الثالثة) انه استحسن في خيار الشفعة أن تكون ثلاثة أيام (الرابعة) انه نص في أحد أقواله انه يبدأ في النضال بمخرج السبق اتباعاً لعادة الرماة . قال أصحابه هو استحسان *

فائدة

﴿من أصول مالك﴾ اتباع عمل أهل المدينة وإن خالف الحديث . وسد الذرائع . وابطال الحيل . ومراعاة المقصود . والنيات في العقود . واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات . والقول بالمصالح . والسياسة الشرعية ﴿ومن أصول أبي حنيفة﴾ الاستحسان وتقديم القياس . وترك القول بالمفهوم . ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر . والقول بالحيل ﴿ومن أصول الشافعي﴾ مراعاة الالفاظ . والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره ﴿ومن أصول أحمد﴾ الاخذ بالحديث ماوجد اليه سبيلا فان تعذر فقول الصحابي مالم يخالف فان اختلف أخذ من أقوالهم باقواها دليلا وكثيراً مايختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة فان تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان *

فائدة

شرط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض فان وقع التساوى ففيه قولان .التخيير · والتوقف . فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح فى أعيان من يقلده فيه وجهان فان كان طريق العمل اليقين فلا مدخل للترجيح هناك إذ الترجيح إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض فى اليقينيات . وهل تسمع المعارضة فيها . فيه لأهل الجدل قولان منهم من يسمعها ومنهم من لا يسمعها والحق التفصيل أنها ان كانت معارضة فى مقدمة قطعية لم تسمع بحال وإن كانت معارضة فى غيرها سمعت*

فائدة

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام (أحدها) حقوق المال كالزكاة فهذا يثبت فى الذمة بعد التمكن من ادائه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا يثبت فى الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب وألحق بهذا زكاة الفطر (القسم الثانى) مايجب بسبب الكفارة ككفارة الايمان والظهار والوطء فى رمضان وكفارة القتل فاذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففى ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أوسقوطها قولان مشهوران فى مذهب الشافعى وأحمد ﴿ القسم الثالث ﴾ مافيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس فى الاحرام فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت فى ذمته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف وهذا فى الصيد ظاهر

وأما فى الطيب وبابه فليس كذلك لانه ترفه لا اتلاف اذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين ولم تجب الفديه في ازالتهما فى مقابلة الاتلاف لانهما لو وجبت لكونها إتلافا لتقيدت بالقيمة ولا قيمة لها وإنما هى من باب الترفه المحض كتغطية الرأس واللبس فأى اتلاف ههنا وعلي هذا فالراجح من الاقوال أن الفدية فى ذلك لاتجب مع النسيان والجهل.

(القسم الرابع) دم النسك كالمتعة والقران فهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام فان عجز عنها ترتب فى ذمته أحدهما فمتي قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال فيه خلاف · وأما حقوق الآدميين فانها لا تسقط بالعجز عنها لكن إن كان عجزه بتفريط منه فى أدائها طولب بها فى الآخرة وأخذ لاصحابها فى حسناته وان كان عجزه بغير تفريط كمن احترق ماله أو غرق أو كان الاتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه فنى اشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر . ولم أقف علي كلام شاف للناس فى ذلك والله تعالى أعلم *

فَائِدَة

قولهم من ملك الانشاء لعقد ملك الاقرار به ومن عجز عن انشائه عجز عن الاقرار به غير مطرد ولا منعكس · فاما اختلال طرده ففى مسائل (أحدها) ولى المرأة غير المجبرة يملك انشاء العقد عليها دون الاقرار به (الثانية) الوكيل فى الشراء إذا ادعى أنه اشترى ما وكل فيه وأنكره الموكل لم يقبل إقراره عليه مع ملكه لانشائه (الثالثة) الوكيل بالبيع إذا أقر به وأنكر الموكل فالقول قول الموكل . وأما اختلال عكسه ففى مسائل (أحدها) أن العاقل لا يملك انشاء إرقاق نفسه ولو أقر به قبل فهذا عاجز عن الانشاء قادر علي الاقرار (الثانية) المرأة عاجزة عن انشاء النكاح ولو أقرت به قبل اقرارها (الثالثة) لو أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين قبل اقراره ولم يملك الانشاء (الرابعة) لو

أقر المريض لاجنبي أنه كان وهبه في الصحة ما يزيد على الثلث قبل اقراره فى أصح الروايتين ولم يملك الانشاء (الخامسة) الحاكم إذا قال بعد العزل كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بكذا قبل قوله وحده وإن لم يملك الانشاء وكذلك لو قال القاضي المعزول عن مال فى يد أمين أقر أنه تسلمه منه هو لفلان وقال الأمين بل هو لفلان قبل قول القاضى دون الأمين . وهذه المسألة مما يعايا بها وهى رجلان فى يد أحدهما مال وهو أمين عليه والآخر ليس المال فى يده ولا له حكم ولا هو أمين عليه يقبل إقرار هذا الثانى فى المال دون الأمين *

من كان يعلم أن الموت مدركه * والقبر مسكنه والبعث مخرجه
وإنه بين جنات ستبهجه * يوم القيامة أو نار ستنضجه
فكل شيء سوى التقوى به سمج * وما أقام عليه منه اسمجه
ترى الذي اتخذ الدنيا له وطنا * لم يدران المنايا سوف تزعجه
تظل على اكتاف ابطالها القنا * وهاتيك فى أغمارهن المناصل
تحامى الرزايا كل ضف ومنسم * وتلقى رداهن الذرى والكواهل
وترجع أعقاب الرماح سليمة * وقد حطمت فى الدار عين العوامل
فان كنت تبغى العيش فاقنع توسطا * فعند التناهى يقصر المتطاول

مسائل

هل يجوز للحاكم ان يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها . أجاب أبو الخطاب تجوز له سماع شهادتهما لغيره ويحكم بها . جواب ابن عقيل يجوز إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية إذا سأل الحاكم الشهود عن مستند شهادتهم فقالوا أخبرنا جماعة . أجاب أبو

الخطاب تقبل شهادتهم فى ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة . جواب ابن عقيل ان صرحا بالاستفاضة أو استفاض بين الناس قبل في الوفاة والنسب جميعاً ﴿ من فتاوى أبي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغونى ﴾ .هل للذمى أن يصلي باذن المسلم أجاب أبو الخطاب لايجوز له اذن المسلم أولم يأذن لأنه حق لله تعالى . أجاب ابن عقيل مثله * هل يصح أن يوقف على المسجد ستورا أجاب ابو الخطاب يصح وقفها على المسجد ويبيعها وينفق أثمانها على عمارته ولا يسترحيطانه بخلاف الكعبة فانها خصت بذلك كما خصت بالطواف حولها. وأجاب ابن عقيل لاينعقد هذا الوقف رأساً لانه بدعة وهو على حكم الميراث * إذا وجد لقطة فخاف إذا عرفها ان ينتزعها منه ظالم اجاب أبو الخطاب لايكون معذوراً فى ترك التعريف ولا يملكها إلا بعد تعريفها أجاب ابن عقيل التعريف يراد به حفظها على مالكها وهذا التعريف يفضى الى تضييعها فيدعها ابدا فى يده الى ان يجد فسحة وأمنا فيعرفها حولا * إذا وجد فى البرية شاة اخذها وذبحها وجب عليه ضمانها إذا جاء مالكها وفى المصر يعرفها لأن الظاهر أنها خرجت من دارا أهل المحلة بخلاف البرية هذا جواب ابي الخطاب. وجواب ابن عقيل لايجوز له ذبحها وان ذبحها اثم ولزمه ضمان قيمتها . إذا صادر السلطان انسانا وعنده وديعة هل يضمن أجاب أبو الخطاب عليه الاثم والضمان إذا فرط فيها فان تحقق انه يتأذى فى نفسه كان عليه الضمان من غير اثم فان استدعى السلطان المودع اذا لم يدله عليها وأخذت بغير اختياره فلاضمان عليه. جواب ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه يأخذها منه باقراره كان ذلك دلالة عليها وعليه الضمان * إذا كان عنده وديعة فاعترض السلطان لها ظلما. أجاب أبو الخطاب ان حلف وورى عنها وتأول كان مثابا مثل أن يحلف انه لم يودعنى فى المسجد الحرام أو بموضع لم يسلكاه أو فى زمان كرمضان ونحوه فان لم يحلف وأخذها السلطان من حرزه لم يضمن فان طلب منه أن يحلف بالطلاق فدفعها اليه أو دله على مكانها ضمن . وأجاب ابن عقيل لا يسقط الضمان بخوفه

من وقوع الطلاق بل يضمن بدفعها اليه لانه افتدى بها عن ضرره بوقوع الطلاق * إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسي أجاب أبو الخطاب وابن عقيل لا يكره للمسلم أن يصطاد به * هل يجوز كتابة المصحف بالذهب . وهل تجب فيه الزكاة فان وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره أجاب أبو الخطاب تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ويجوز له حكه وأخذه . وسأل عنها ابن عقيل الزاغوني فاجاب كتب القرآن بالذهب حرام لأنه من جملة زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ورفعه وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه * إذا أجرت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر فان لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار وما المانع من جوازه وقد قلنا يجوز للأم أن تفطر . أجاب أبو الخطاب إذا كانت قد أجرت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الافطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع وإذا امتنعت لزمها ذلك فان لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ . أجاب ابن الزاغوني وقد سئل عنها يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد فاذا أدركها الصوم الفرض فان كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضي ولا فدية عليها وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية وإن أبت الفطر مع تغير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ فان قصدت بالصوم الاضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم الزامها الفطر إذا طلب ذلك * إذا علم قرداً أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع فهل يقطع بذلك صاحبه . أجاب أبو الخطاب لا يلزمه القطع وأجاب ابن عقيل لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا

قطع على صاحبه وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما اتلفه · وسئل ابن الزاغونى عن هـذه المسألة بعينها وقيل له ما الفرق بينها وبين لو أمر صبيا لا يعقل بالقتل فانه يجب القود على الآمر · فأجاب بأنه لافطع ويجب الرد والضمان . وأما إذا أمر صبيا أو أعجميا فانه يتعلق به الضمان لان فعل الصبي أو الأعجمي مضمون فى الخطأ على عاقلته · وقد قال قوم من الفقهاء الصبي عمل فى القتل ولم يقل أحد فى فعل القرد مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لو قيل بالقطع لكان أولى لأن القرد آلته فهو ككلابه وخطافته وكما لو رمي حبلا فيه دبق فعلق به المتاع ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد · وقدقالوا لوأرسل عليه حية أوسبعا فقتله افتداه نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه فتنزيل القرد هنا منزلة آلته وعدته التى يتناول بها المتاع منه أولى فهـذه الأسباب التى يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها غالبا وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالبا . وأيضاً فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية والسبع لم يحصل بتعليم من أنهشها والله أعلم*

إذا وطىء ميتة هـل عليه اعادة غسلها . أجاب ابن الزاغونى ينظر فيه فان كان صلى عليها فلا غسل عليها لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها وقدسقط فرض الصلاة عليها بالاولى غير أنه يمنع من اعادة الصلاة عليها وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة على وجهين أحـدهما يوجب الحد وينشر الحرمة فعلى هـذا ايجاب الغسل أولى والثانى لا يجب الحد ولا ينشر الحرمة فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم. وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بان قال يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ولا أعرف فيه رواية *

فوائد شتى

قال القاضي نص أحمد على أن الاسراء كان يقظة وحكى له أن موسى بن عقبة قال أحاديث الاسراء منام فقال هذا كلام الجهمية ونقل حنبل أن الرؤية منام ونقل الأشرم وغيره أنه رآه ولا يطلق سوى ذلك وقال أبو بكر النجار رآه إحدى عشرة مرة بالسنة تسع مرات ليلة المعراج حين كان يتردد بين موسى وبين ربه عز وجل ومرتين بالكتاب *

فائدة

قال القاضي صنف المروزى كتابا فى فضيلة النبي ﷺ وذكر فيه اقعاده على العرش قال القاضى وهو قول أبي داود وأحمد بن أصرم ويحيى بن أبي طالب وأبى بكر بن حماد وأبي جعفر الدمشقى وعياش الدورى واسحق بن راهويه وعبد الوهاب الوراق وابراهيم الاسبهاني وابراهيم الحربى وهرون بن معروف ومحمد بن اسماعيل السلمى ومحمد بن مصعب العابد وأبى بكر ابن صدقة ومحمد ابن بشر بن شريك وأبى قلابة وعلى بن سهل وأبى عبد الله بن عبد النور وأبى عبيد والحسن بن فضل وهرون بن العباس الهاشمى واسماعيل بن ابراهيم الهاشمى ومحمد بن عمران الفارسى الزاهد ومحمد ابن يونس البصرى وعبد الله بن الامام أحمد والمروزى وبشر الحافي انتهى ﴿قلت﴾ وهو قول بن جرير الطبرى وامام هؤلاء كلهم مجاهد امام التفسير وهو قول أبى الحسن الدارقطنى ومن شعره فيه *

حديث الشفاعة عن أحمد * إلي أحمد المصطفي مسنده
وجاء حديث باقعاده * على العرش أيضاً فلا نجحده
امروا الحديث علي وجهه * ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعد * ولا تنكروا أنه يقعده

فائدة

سئل القاضى عن مسائل عديدة وردت عليه من مكة ﴿ وكان منها ﴾ ما تقول فى قول الانسان إذا عثر محمد أو على فقال إن قصد الاستعانة فهو مخطىء لأن الغوث من الله تعالى فقال وهما ميتان فلا يصح الغوث منهما ولانه يجب تقديم الله على غيره * ومنها إذا قال القاضى أفضل الناس بعد رسول الله الخلفاء ثم طلحة ثم الزبير ثم سعد إلى آخر العشرة · فأجاب الاولى العطف على الاربعة بالواو لأن ثم تقتضي الترتيب فيقتضى تقديم طلحة على الزبير والزبير على عبد الرحمن ولا يمكن لأنه ليس فيه نقل يرجع اليه وعمر رضى الله عنه أمرهم أن يختاروا للخلافة واحدا من ستة ولم ينص على واحد منهم وظاهره التساوى (ومنها) وقد سئل عن حركة اللسان بالقرآن فقال لا يجوز أن يقال إنها قديمة بل حركة اللسان بالقرآن محدثة (ومنها) فى البدريين أنهم أفضل فى الجملة من غيرهم ولا تفضل آحادهم علي غيرهم لانه قد يكون فى غيرهم من هو أفضل من آحادهم كما قال النبي ﷺ خيركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فخاير بين القرون فى الجملة لأنه قد يكون فى التفضيل من غيره أفضل منه · ولهذا يعلم أن أحمد أفضل من يزيد ويزيد فى عصر التابعين لما جرى من يزيد بما عاد فى القدح فى عدالته (ومنها) هل يجوز أن يقال ان الله يرحم الكافر فقال لا يجوز أن يقال ان الله يرحم الكافر

لأن فيه رد الخبر الصادق (إن الله لا يغفر أن يشرك به) (لا يخفف عنهم العذاب) إلى أمثاله بل يقال يخفف عذاب بعضهم قال تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب : أنهم ضعفين من العذاب﴾ *

فائدة

(قال) ابن عقيل قولهم إن الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء قال لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج باربع ويتسري بما شاء من الاماء وضيق على المرأة فلا تزيد على رجل ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحرج وتوسع على من دونه فى الحرج ﴿أجابه﴾ حنبلي آخر فقال إن ذلك إنما كان لعارض راجح وهو خوفه اشتباه الانساب وأيضاً ففي التوسعة للرجل يكثر النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح وأيضاً فان الرجل والمرأة لما اشتركا فى التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة عوّض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها وأيضاً فان المرأة مقصورة فى الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة حتى أن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه · فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها . وأيضاً فان طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الانثى البرودة وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج اليه صاحب البرودة · وأيضاً فان الله فضل الذكر على الانثى فى الميراث والدية والشهادة والعقيقة وغير ذلك ولهذا قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) فكان من تفضيله الذكر على الانثى ان خص بجواز نكاح أكثر من واحدة والله أعلم *

فائدة

سئل ابن عقيل هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمحاد وغير ذلك حريرا فقال لا بل ملابس فقط *

فائدة

فى الفنون سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذنا يقول أشهد أن محمداً رسول الله فقال كذبت هل يكفر فقال لا لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا فى أصل الكلمة فكأنه قال أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله (والله يشهد أن المنافقين لكاذبون) *

فائده

قال الخلال حدثنا العباس بن أحمد اليمامي بطرسوس ثنا او انبأ عبد الله رجل عن الحديث الذى يروى عن النبي ﷺ « لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب » فقال موضوع لا أصل له فكيف يحديث النبي ﷺ « من ترك الصلاة فقد كفر » فقال له يورث بالملة فقال لا يورث ولا يرث *

فائدة

قال ابن الجوزى فى آخر منتخب الفنون مما بلغه عن ابن عقيل من غير لفنون قال سمعت أبا يعلي بن الفراء يقول من قال إن بينه وبين الله سراً فقد كفر وأى وصلة بينه وبين الآله وإنما تم ظواهر الشرع فان عنى بالسر ظاهر الشرع فقد كذب لأنه ليس بسر وإن عنى شيئا وراء ذلك فقد كفر · وقال فى قول المتوسلين بالميت اللهم إنى أسألك بالسر الذى بينك وبين فلان أى سر بين العبد وبين ربه لولا حماقة هذا القائل. قال ابن الجوزى معترضاً عليه إنما يعنى المتوسل بذلك العبادات المستورة عن الخلق *

فائدة

سئل رجل عن رجل تزوج أم رجل وأختيه فقال صورة المسألة رجلان وطئا امة فى طهر واحد فاتت بولد فتداعياه فارى القافة فالحقوه بهما على مذهب من يرى ذلك وكان للرجلين ثنتان فجاء رجل أجنبي فتزوج بالأمة بعد عتقها وتزوج بنتى الواطئين لأنه ليس احداهما اختا للاخرى وإن كانتا اختين للولد الملحق بالواطئين فقد جمع هذا الرجل الاجنبي بين ام ذلك الولد واختيه من الواطئين فامه ليست أمهما *

فائدة

استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص آية الميراث بقوله « لا نورث ماتركناه صدقة » والصديق أول من خصصه. قال ابن عقيل وهذه بلاهة من هذا المستدل فان الصديق لم يخصصه إلا بما سمعه شفاها من النبي ﷺ فهو قطعي وليس النزاع فيه *

فائدة

قال ابن عقيل في مناظرته لبعض المعتزلة : أنتم اعتمدتم في نفي التثنية على دليل التمانع وهو بعينه ينقلب عليكم في خلق الافعال لانا إذا قدرنا أنه تعالى أراد تحريك جسم وأراد العبد تسكينه فلا يخلو إلى آخره وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعل العبد لا يدخل تحت مقدور الله عندكم فلا انفكاك لكم البتة عن هذا السؤال فأين توحيدكم *

فائدة

جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن رجل ينقد للناس مائة دينار بدرهم فخرج في نقده دينار ردىء قال وجب عليه أن يرد من أجرته جزءاً من مائة

من درهم قال القاضى إنما صحت هذه الاجارة وإن لم يشاهد الدنانير لأنه لا تفاوت بين الدنانير فى النقد فصحت الاجارة انتهى: فعلى هذا إذا استأجره ليكيل له مائة مكوك من طعام فى بيت لم يره صحت الاجارة للعلة التى ذكرناها وإنما رجع عليه بجزء من مائة جزء من الدرهم لأن العمل لا يتفاوت فى كل واحد منها كما لو كان له مائة مكوك إلا مكوكا واحداً (إذا) رأى انسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر أجاب أبو الخطاب يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص وأجاب ابن الزاغونى عنها إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء فى حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفاً عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى ﴿ قلت ﴾ أسباب الفطر اربعة السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ومثله مسألة الغريق ﴿ واجاز ﴾ شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله وافتى به لما نازل العدو دمشق فى رمضان فانكر عليه بعض المتفقهين وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا فطر للتقوى على جهاد العدو وهو اولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا او معصية والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الاسلام وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا اولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبى ﷺ فى غزوة الفتح بالافطار ليتقووا على عدوهم فعلل ذلك للقوة على العدو لا للسفر والله أعلم ﴿ قلت ﴾ إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا أمر من باب قياس الاولى ومن باب دلالة النص وايمائه ❊ إذا وطء ميتة هل يجب اعادة غسلها اجاب ابن الزاغونى ينظر فيه فان كان صلى عليها فلا غسل عليها لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها وقد سقط فرض

الصلاة عنها بالاولى غير انه يمنع من اعادة الصلاة عليها بعد ذلك وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة على وجهين أحدهما يوجب الحد وينشر الحرمة فعلى هذا ايجاب الغسل أولى والثانى لايجب الحد ولا ينشر الحرمة فعلى هذا يكون الامر على التفصيل المتقدم وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ولا أعرف فيه رواية * إذا صلى سهواً خلف المرأة اجاب ابو الخطاب تلزمه الاعادة إذا علم وتجوز امامة المرأة بالنساء ويجوز على رواية عن أحمد أن تصلى بالرجال نافلة وتكون وراءهم وهى بعيدة ﴿ قلت ﴾ إن كان أميا وهى قارئة لم تلزمه الاعادة وإن كان قارئا مثلها ففى وجوب الاعادة نظر إذ غاية ذلك أن يكون كرجل صلى خلف محدث لايعلم حدثه فانه لاتلزمه الاعادة وهنا أولى لأن صلاة المرأة فى نفسها صحيحة بخلاف المحدث. وأجاب ابن الزاغونى إذا علم ذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الاعادة ولم يجوز إمامنا أحمد أن يتابع رجل امرأة فى الصلاة مفترضا فأما فى النفل فانه أجازه فى موضع وهو إذا كانت امرأة تحفظ القرآن فانه يجوز للامى أن يتابعها فى النافلة كصلاة التراويح وتكون صفوف الرجال بين يديها وهى والنساء خلفهم * إذا امتنع من صلاة الجمعة وقال أنا أصلى الظهر هل يقتل أم لا أجاب أبو الخطاب يستتاب فان تاب وإلا قتل زاد ابن عقيل فى جوابه إذا لم يكن على وجه قد اعتقد اعتقاد بعض المجتهدين فى أنها لاتنعقد فى القرايا جواب ابن الزاغونى الجمعة تفعل فى موضعين أحدهما متفق على وجوبه فيه وهو البلد الكبير الواسع مع إذن الامام فى اقامتها فهذا متى ترك الجمعة فى هذه الحالة قتل كما يقتل فى سائر الصلوات والموضع الثانى ما اختلف الفقهاء فى وجوبها معه كالارباض والقرى وإذا لم يأذن الامام وأمثال ذلك فهذا ان ترك الجمعة متأولا لاقول أحد من الفقهاء فانه يكون معذوراً بذلك ولا يعترض

عليه * إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة فأشار بها في صلاته فهل تبطل أجاب ابن الزاغوني أما الاشارة برد السلام فلا تبطل الصلاة من الاخرس والمتكلم وأما غير ذلك فانه يجرى منهما مجرى العمل فى الصلاة إن كان يسيرا عفى عنه وإن كان كثيراً ابطل الصلاة. وجواب أبي الخطاب إذا كثر ذلك منه بطلت صلاته. وجواب ابن عقيل إشارته المفهومة تجرى مجرى الكلام فان كانت برد السلام خاصة لم تبطل صلاته وماسوى ذلك تبطل ﴿قلت﴾ إشارة الاخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً واما تنزيلها منزلة الكلام فى غير رد السلام خاصة فلا وجه له وإنما كان رد السلام من الناطق بالاشارة غير مبطل فى أصح قولى العلماء كما دل على النص أن إشارته لم تنزل منزلة كلامه بخلاف الاخرس فان إشارته المفهومة كلام الناطق فى سائر الاحكام * إذا توضأ بماء زمزم هل يجوز أم لا أجاب ابن الزاغوني لا يختلف المذهب إنه منهى عن الوضوء منه والاصل فى النهى قول العباس لا أحلها لمغتسل وهى لشارب حل وبل واختلف فى السبب الذى لاجله ثبت النهى وفيه طريقان أحدهما انه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العباس وقد اختلف أصحابنا فى مسألة مثل هذه وهى أن رجلا لو سبل ماء للشرب فهل يجوز لأحد أن يأخذ منه ما يتوضأ به قال بعضهم يجوز ويكره فعلى هذا يكون النهى عنها كراهة تنزيه لا تحريم. وقال آخرون من أصحابنا لا يجوز له الوضوء به لانه خلاف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم فاما الطريق الآخر أن سببه الكرامة والتعظيم ﴿ فان قلنا ﴾ ما يتحدر عن اعضاء المتوضىء طاهر غير مطهر كأشهر الروايات كره الوضوء بماء زمزم ﴿ وإن قلنا ﴾ بالرواية الثانية أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به ﴿ وإن قلنا ﴾ بالرواية الثالثة أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه فاما أن أزال به نجاسة وتغير كان فعله محرما وإن لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره على روايتين ﴿ وإن قلنا ﴾ إن الماء لا ينجس إلا بالتغير فمتى انفصل

غير متغير فى أى الغسلات كان كره ولم يحرم ﴿ قلت ﴾ وطريقة شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى ازالة النجاسة من وجه ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ولان حدثها اغلظ ولان العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة وجواب أبى الخطاب وابن عقيل يصح الوضوء به رواية واحدة وهل تكره على روايتين *

فوائد شتى

من خط القاضى أبي يعلى

أبو الفرج الهمدانى سمعت المروزي يقول سئل أحمد عما ورد عن النبي ﷺ أن الله احتجر التوبة عن صاحب بدعة وحجب التوبة إيش معناه فقال أحمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة . « وقال النبي ﷺ لعائشة لما قرأ هذه الآية إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء فقال النبي ﷺ هم أهل الاهواء والبدع ليست لهم توبة » *

فوائد

من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى بخط القاضى أبى يعلى ﴿ قيل ﴾ لابى عبد الله الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ولا يضربها أله أن يمنعه ﴿ قال ﴾ يروى عن الزهرى أنه قال حريم العيون خمسمائة ذراع كأنه ذهب اليه ﴿ قيل ﴾ لأبى عبد الله فان حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فاضر به هل له أن يمنعه قال ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به أو لم يضر به ﴿قيل﴾ لأبى عبد الله رجل عمل فى قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب

القناة ﴿ فقال ﴾ لهذا الذى عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة فى الحاشية بخط القاضي إنما رجع بنفقته لان الآبار كالاعيان ولو عمل فى ملك غيره عملا له فيه أعيان رجع بها كذلك فى الآبار هذا كلام القاضي وفيه نظر (قيل) لأبى عبدالله الرجل يسبق إلى دكاكين السوق قال إذا لم يكن لأحد ولم يحجزه أخذه فمن سبق اليه عدوة فهو له إلى الليل قال وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى (قيل) أيكره بيع الطعام وان تكون تجارة الرجل كلها فى الطعام قال إذا لم يرد الحكرة فلا بأس هذا ضيق بالمدينة ومكة فأما ههنا فربما كان خيراً لهم ثم قال إنما ههنا شبه البحر (قيل) من أحق بالسوم قال البائع قلت له فان أوقد ناراً فى السفينة فقال لابد له من أن يطبخ وكأنه لم يرد عليه (قيل) له رجل اشترى من رجل حائطا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين قال لا بأس (وكتبت) إلى أبي عبد الله أسأله قلت بنت أخ لى خطبها ابن اخت لى فقير وأمها تقرأ ذلك قال لا تفعل فان النبي ﷺ قال وأمروا النساء فى بناتهن وما ذكرت من أمر الفقر فزوج فان الفقر والغنى إلى الله فزوجت الفقير فلم أر إلا خيراً ﴿ وسألته ﴾ عن الرجل يشترى البقر للاكار فكرهه * قلت يأخذ الرجل يحج عن الرجل قال لا يأخذ (قلت) فيأخذ الفرس أو لا ياخذ فى السبيل قال يأخذ لم يزل الناس يأخذون فاذا بلغ مغزاه فهو كسائر ماله (وسئل) عن الطواف فقال ثلاثة واجبة طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر . وأما طواف الزيارة فلا يدمنه ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته على أن يأتى به . قيل له كيف يصنع قال يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف للزيارة بعد ذلك (وسئل) عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب قال أراه يكرهه وكره الاشنان (وسئل) عن الخضاب للمحرم فقال ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة (وسئل) عن صيد الليل فقال لا أعلم فيه شيئا حديث ثابت روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره أراه عن نافع او غيره * قال كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه قال رسول الله ﷺ اقروه فى

مكانه » يعني انه لا يضر ولا ينفع ولم يربه بأساً (وسئل) عن اكل الكراث والبصل فى السفر قال إن كان من علة فارجو وإن كان من غير ذلك فلا يأكل وأما الكراث فليس له كبير شيء وهو أهون من البصل (قيل) له فالثوم قال إنما جاءت الكراهة في الثوم والبصل فلا تأكل (وسألته) عن أكل الجبن هل سمعت فى كراهيته شيئاً ثبت قال لا وكأنه لم يكرهه ولم يتكلم فيه (وسألته) عن شراء الارض بالثغور فقال هو أيسر من غيره لأنهم بازاء العدو وهم يدفعون عن المسلمين *

فوائد

﴿من مسائل﴾ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى لاحمد سمعت أبا عبد الله يقول السائمة التي ترعى والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء وفى السائمة الزكاة · وقال رجل لاحمد بلغنى أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك قال نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف وإنما كانوا يكتبون لقلة من كان يكتبها فقال رجل يعجبك ذلك فقال لا يعجبنى ﴿ وسئل ﴾ عن رجل أعطى رجلا درهما يشترى له شيئاً فخلطه مع دراهمه فضاعا قال ليس عليه شيء ﴿وسئل﴾ عن رجل أوصي أن يشترى بألف درهم فرسا للجهاد ومائة للنفقة قال يشترى له مثل ما أوصي لا يزاد على ذلك شيء قال فان أصيبا بأقل من ألف بخمسين أو أكثر قال يزاد على نفقته * إذا قال بعتك هذه السلعة ولم يسم الثمن أجاب أبو الخطاب لا يصح البيع وإذا قبض السلعة فهى مضمونة عليه · وجواب ابن الزاغونى أما البيع من غير ذكر العوض فباطل وإذا اقتض السلعة عند هذا العقد فله ردها فان تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها فى المشهور من المذهب لانها تجرى مجرى المقبوضة على وجه السوم وقد روى عن أحمد فى المقبوض على وجه السوم إذا

تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه ومثله ههنا وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه الي ثمن المثل كالنكاح والاجارة كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلي الطباخ ونظائره قال فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والاجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الاجارة وكذلك البيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه ﴿قلت﴾ والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فان الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج اليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها لحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة كيف وقد جاء بجوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه اؤكد من غيره من العقود وهو النكاح وتفريقهم بينه وبين البيع بأن الصداق داخل فيه لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه كما نص عليه صاحب الشرع في الشعار وجاء بجوازه أيضاً في عقد الاجارة الذي تقدير العوض فيها آكد من تقديره في البيع لان قيمه العين في البيع أقل اختلافا في المنفعة لانها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالبا فاذا جازت الاجارة بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما ينقطع به السعر أولى ولو فرعنا على بطلان العقد فالمقبوض به يضمن بنظيره وهو إما مثله وإما قيمته ولا يصح إلحاقه للمقبوض على وجه السوم فان القابض هناك لم يدخل على أنه ضامن بل مختبر مقلب للمقبوض والقابض هنا دخل على أنه ضامن بثمن المثل لم يقبضه على أنه مستام مقلب بل مالك له بعوضه فاذا تلف ضمنه ﴿فان قيل﴾ هو لم يملكه بهذا العقد الفاسد قلنا دخل على أنه مالك ضامن فلا وجه لاسقاط الضمان عنه وكونه لم يملكه في نفس الأمر لا يوجب سقوط الضمان عنه

كالمستعار والمقبوض بالعقود الفاسدة والمغصوب وأما إذا فرعنا على صحة العقد فالضمان يكون بثمن المثل وهو القيمة لا بالمثل نفسه والله أعلم * كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ جواب أبى الخطاب ليس له حد وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الاناء وأجاب ابن عقيل بأن يكون بحيث تظهر صفته ويغير صفة الماء وأجاب ابن الزاغونى فقال النجاسات على ضربين نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحث والفرك والتراب الذى يظهر أثره فهذا الحث والقرص والتراب فى إزالتها واجب. الثانى ما يكفى فيها فراغ الماء ففى وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان أحدهما وجوبه عينا وهو اختيار أبى بكر والثانى مستحب غير واجب والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير فلا بد أن يطرح فى الغسل ما يؤثر وان كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه فهل يجرى ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره فيه عن أصحابنا وجهان أحدهما لا يجزئه إلا ما يظهر أثره الثانى يجزئه ما يقع على الاسم وإن لم يظهر أثره وهل ينوب عنه الصابون والاشنان وأمثال ذلك مما يضره التراب فيه أيضاً عن أصحابنا وجهان ﴿ إذا قلنا ﴾ الواجب التوجه إلى عين القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة اختلف كلام أحمد فى ذلك على روايتين إحداهما أن طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلا عن الكعبة إلا قدراً يخفي أمره ويعسر اعتباره لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه والرواية الثانية انه إذا طال الصف من جانبي الامام انحرف الطرفان إلى ما يلي الامام انحرافا يسيرا يجمع به توجيه الجميع الى العين ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطا صاحبه فى اجتهاده وفى مسألتنا قد اتفقا فى الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين ﴿ فان قيل ﴾ هذا انما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة قلنا نعم ولكن الدائرة اذا عظمت واتسعت جدا فان

التقوس لا يظهر فى جوانب محيطها الا خفيفا فيكون الخط الطويل متقوساً نحو شعرة وهذا لا يظهر للحس *

اذا وطىء الصبي هل يجب عليه الغسل أجاب ابن الزاغوني هذا لا نسميه جنبا لان الجنب اسم لمن انزل الماء والصبي لا ماء له وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين ينظر فيه فان كان مراهقا وهو أن يجد الشهوة فى ذلك وجب عليه الاغتسال وإن لم يجد ذلك فلا اغتسال عليه لكن يؤمر به تمرينا وعادة وهكذا أجاب ابن عقيل عن هذه المسألة فى صبي وطىء مثله قال إن كان له شهوة لزمه الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه *

اذا سجد على شيء مرتفع لعذر فهل يجوز اجاب ابن الزاغوني إذا كانت الارض ذات صعود وهبوط فلا يضر إن سجد على الأعلى ويجلس فى المنهبط فاما إذا كان متخذاً كالدرجة والصفة وأمثال ذلك ولا حاجة تدعوه إلى السجود عليها فانه لا يجوز له ذلك وإن كان مريضاً لم يجز له أن يعتمد مثل ذلك بل يومىء بركوعه وسجوده ولا ينزل تحت جبهته شيئاً دون الأرض يسجد عليه فاما إذا زحم ولم يقدر الا أن يسجد على ظهر أخيه سجد على ظهر أخيه وأجزأه واجاب أبو الخطاب إن كان ارتفاعه بحيث يخرج به عن صفة السجود لم يجزئه وإن فعل ذلك لعذر جاز * هل يجوز له أن يحدث مدارا أو حماما يتأذى به الجيران أجاب أبو الخطاب لا يجوز له فعل ما يتاذى به عقار الجيران وأبنيتهم ويؤذيهم فى أجسامهم وأجاب ابن عقيل إذا كان ذلك فى خاصة ملكه بحيث لا يتزلزل حيطانهم بالرحا ولا يتعدى دخان نار حمامه ولا ينزو ماؤه إلي جدار جاره جاز . وأجاب ابن الزاغوني لا يجوز له أن يتصرف فى ملكه علي وجه يضر بجيرانه بزلزال حائط أو حر نار أو ماء ينزل فى بالوعة أو غير ذلك مما فيه ضرر عليهم إلا باذنهم ، إذا قال القاضى اشاهدين اعلمكما أني حكمت

بكذا وكذا هل يجوز أن يقولا اشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا أجاب ابن الزاغوني الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد اخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا . وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لا يجوز أن يقولا أشهدنا وانما يقولان أخبرنا وأعلمنا ﴿ قلت ﴾ الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولا أشهدنا كما يقولان أعلمنا وأخبرنا لأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد . قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) ثم ذكر شهادته فقال (ان كان قميصه قد من قبل) . وقال ابن عباس « شهد عندي رجال مرضيون أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » الحديث . وقال علي بن المديني أقول ان العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك فقال الامام أحمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت قال شيخنا وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط قال وهو الصحيح ﴿ قلت ﴾ عن أحمد ثلاث روايات منصوصات حكاها أبو عبد الله ابن تيمية في ترغيبه · احدها الاشتراط وهي المعروفة عند متأخري أصحابنا . الثانية عدم الاشتراط اختارها شيخنا . الثالثة الفرق بين الأقوال والأفعال فان شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة بل يكفيه أن يقول رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه وان شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة اذا عرف هذا فاذا قال الحاكم أعلمكما أو أخبركما أو قال شاهد الأصل لشاهدي الفرع يعلمكما أو يخبركما بأنا نشهد بكذا وكذا ساغ أن يقولا أشهدنا كما ساغ أن يقولا أخبرنا وأعلمنا ولا فرق بينهما البتة لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقة فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين ﴿ قلت ﴾ والشريعة تأباه وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه الى رسله ينفذونها الى المكتوب اليه ولم يقل لأحد منهم أشهدك أو هذا كتابي وكان الرسول يدفع كتابه الي المرسل اليه ولا يقول أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ولا يقول أشهدني على ما فيه ولو سئل الشهادة لشهد

قطعاً وقال أشهد أنه كتابه . ومما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) ومعلوم قطعا أنه لم ينكر عليهم الا مجرد قولهم إن الله حرم هذا لم يخص الانكار بقول من قال يشهد أن الله حرمه ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتلفظ بالشهادة على التحريم بل هو نهى له أن يقول إن الله حرمه *

فوائد

من مسائل شتى

من جامع الانبارى سألته عن رجل استودع مالا وديعة فمات الرجل الذى أودعه وله صبي فكان أوسع له أن يدفع المستودع المال الى رجل مستور ينفق عليه قال القاضى ومعنى هذا اذا لم يكن وصى ولا حاكم ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأل له الماء فاستقى منه اذا لم يكن تركى له يرد على من قد سئل عنه أو نحواً مما قلت له فأجاز لى ذلك اذا أخذت بقدر حاجتى . وذهب فى الشفعة أن لا يحلف للذى يطالبه وان قدمه الى الحاكم فأخرجه خرج * ﴿ورأى﴾ أن ما كان فى النطفة والعلقة أنه لا يكون نفاساً وما كان فى حد المضغة أنه نفاس ﴿وودعته غير مرة﴾ فقال أحسن الله لك الصحابة وطوى لك البعيد (قلت) له كيف الحديث الذى جاء فى المعاريض فى الكلام (قال) المعاريض لا تكون فى الشراء والبيع وتصلح بين الناس ﴿ وسألته ﴾ عن الأذان الذى يوجب على من كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة هو الاذان الذى على المنارة أو الأذان الذى بين يدى المنبر قال هو الذى فى المنارة ﴿وسألته﴾ عن كتابة الحديث بالاجرة فلم ير به بأساً وكتابة القرآن أيضاً ﴿ وسألته ﴾ عن رجل اشترى من

رجل شيئا بدنانير أو دراهم فدفعها اليه فقال اذهب فانتقدها وزن حقك ورد على الباقي فضاعت فرأى أنها من مال المشترى الا أنه يقول هذا حقك فخذه ورد علىّ الباقي فكان معنى قوله يكون من مال البائع اذا ضاعت ﴿ الرجل ﴾ يوجد ميتا مخضوباً أقلف فرأى الصلاة عليه قلت فان وجد ميت أقلف فرأى دفنه ولم يرى الصلاة عليه * وكنت علي باب احمد فجاء رجل يسأل عن رجل أراد أن يتصدق يعنى بمال يشترى به موضع بغلته أو يتصدق به فخرج اليه الجواب أنه لا يدرى من يقوم بها وقال إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم ﴿ قلت له ﴾ ما تقول فيمن باع دابة بنساء هل يشتريها من صاحبها اذا حل ماله بأقل مما باعها اذا كان قد هزلها وعمل عليها فقال فيه اختلاف ولم يجزه ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه ﴿ قلت ﴾ ما تقول اذا ضرب رجل بحضرتى أو شتمه فارادنى أن أشهد له عليه عند السلطان فقال ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وان لم يخف شهد * ولم يعجبه أن يكون فى الكفن ثوب رقيقاً قال وكانوا يكرهون الرقيق *

ومن مسائل البرزاطى

بخط القاضى انتقاه من خط ابن بطة حديث ابن عمر « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع » قال ابن بطة أنا أقول هذا الحديث مرفوع ويدخل فى المسند لقوله « مضت السنة » ﴿ مسجد فيه نخلة ﴾ أقترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها فقال ان كانت النخلة فى أرض لرجل فجعلها مسجداً والنخلة فيه لا بأس أن يأكلوا منها وان كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجداً وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذى غرسها ظالم غرس فيما لا يملك قال النبي ﷺ ليس لعرق ظالم حق فلا أحب الاكل منها والتوقي منها

أحب إلىّ (قلت) فترى إن كانت النخلة هكذا غرست ان تقلع قال من يقلعها لو فعل ذلك الامام جاز (وسئل) عن رجل تيمم فى السفر لسجود القرآن أو للقراءة فى المصحف وصلى به فريضة قال يعيد ماصلى من الفريضة بذلك التيمم (قلت) يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه فى موضعه قال ما يعجبنى هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا ﴿ رجل ﴾ تيمم فى السفر وصلى على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم فقال إن جيء بالاخري حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الاخرى حتى يعيد التيمم . قال القاضى قد ذكر هنا أنه يتيمم لكل صلاة . وقال فى الفوائت يصليها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين . قوله إن جيء بالاخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لاحد وجهين. أحدهما ان وقت الاولى إلى تمام فعلها فاذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم يقدر بالوقت . والثانى أنه إذا جاءت الثانية عقيب الاولى لحقته المشقة فى التيمم لتفاوت الزمان وإذا تراخى لم يشق ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها فاما ان لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد كالنوافل تجمع بتيمم واحد ولو قيل إنه يصلى عليها بتيمم واحد مع التعين وجهاً واحدا وفى الفوائت على روايتين لان الجنازة إذا تعينت فهى فرض على الكفاية فهى أخف وتلك فرض على الاعيان فهى أكد انتهى كلام القاضى. وعدنا إلي مسائل البرزاطى ﴿ الرجل ﴾ يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها قال أكره ذلك قلت فان توضأ وصلى قال لا آمره بالاعادة ﴿ رجل ﴾ فى سوقه مسجد لا يصلي فيه إلا الظهر والعصر ويسأله أهل سوقه أن يصلى بهم فيه هاتين الصلاتين قال أحب له أن يخرج يصلى مع الناس فى مساجد الجماعة التي يصلى فيها الصلوات الخمس ﴿ مسجد ﴾ في بعضه غصب قال إذا كان موقف الامام منه فى الغصب أعاد الامام ومن صلى خلفه وإذا لم يكن موقف الامام فى الغصب أعاد من صلي فى الغصب ﴿ قلت ﴾ رجل دخل المسجد ورجلان

يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعاً قال إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة وقد سجدا سجدالرجل سجدتين ﴿سألت﴾ احمد عن رجل يعمل القلانس ويبيعها فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد او بشيء من الصوف وحشى القلانس به قال هذا من الغش وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها ان القطن فيه عتيق وفيه صوف . ﴿ سألت﴾ احمد عن رجل مات وخلف اولاداً صغارا وخلف لهم مالا ولهم والدة أترى لها ان تأكل من مالهم قال لا احب لها ان تأكل من مالهم إذا كان لها مال ﴿ قلت ﴾ انها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم أفلا يجوز لها أن تأكل من مالهم قال لا إلا من ضرورة وحاجة ولا تجد إلا ذلك أو تصير إلى الحاكم حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها * (سألت)أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما رام انفكاكه اخرج المرتهن الثوب اليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي قال المرتهن هذا ثوبك الذى رهنته قال القول قول الراهن مع يمينه إن هذا ثوبك وإنه ماخرج من يده إلى يد غيره منذ اخذه إلى يوم اخرجه اليه (وفى الحاشية) بخط القاضى . قوله . القول قول الراهن سهو من الراوى ومعناه المرتهن لان كلامه فيما بعد يدل عليه وهو قوله يمينك إن هذا ثوبك ما خرج من يده إلى يد غيره منذ اخذه لانه غارم ولأنه أمين . (قلت لأحمد)ماتت زوجته وقد حكم عليه القاضى ان يدفع صبيانه إلى جدتهم لتحضنهم وهى فى قرية بعيدة عن قريته قال إن كانت بحيث يمكن ان يراهم فى كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك قد قضى ابو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدته وهى بقبا وعمر بالمدينة (سألته) عن معنى نهى النبى ﷺ عن منع نفع البئر قال هو الرجل تكون له الارض وليس فيها بئر ولجاره بئر فى ارضه فليس له ان يمنع جاره ان يسقى ارضه من بئره . (سألته) عن اجارة بيت الرحا الذى يديره الماء قال الاجارة على البيت والاحجار والحديد والخشب فأما الماء فانه يزيد وينقص وينضب ويذهب فلا تقع عليه إجارة . (قلت) إذا قال لعبده انت حر وقال انما اردت من هذه الصنعة قال هو حر ونيته فيما بينه وبين الله . (وسألته)عن رجل

بزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم وفيهم من يحدثه فترى انه يدفع اليه الرجل المجنون ليعالجه قال ما ادرى ما هـذا ما سمعت فى هذا شيئاً ولا احب لاحد ان يفعله وتركه احب إلى . وسئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه للغرماء الفا درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمائه اتركوا هذه الألف فى يدى وأخروا لى حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم ترى هـذا جائزا قال إذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الألف وإنما يؤخرون لأجـل تركها فى يديه فهذا لا يؤخر فيـه إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخرونه بالباقى ما شاؤا ﴿ قلت ﴾ وجه هذا أن الالف قد انتقلت إلى ملكهم وليس له فى ذمة الابن شىء فاذا أخروا قبضها استوفوها الفين .صار كالنسيئة بزيادة وبعد فلا يخلو ذلك من نظر فانهم لو أخروا قبض الالف اتفاقا لا لأجل الزيادة ثم اتجر الولد بالتركة وربح فيها ما يقوم بوفائهم لاستوفوا حقهم كله ولا يكون هـذا من باب عمل الانسان فى مال غيره فانهم لا يستحقون الربح كله وإنما يستحقون منه تمام حقهم وحق الغرماء . وإن تعلق بالتركة فهو كتعلق الرهن لا أنهم يملكون التركة بمجرد موت الغريم ولو وفاهم الورثة من غيرها لم يكن لهم أن يمتنعوا من الاستيفاء وهذا على قولنا إن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة أظهر فان التركة تنتقل اليهم وتبقى ديون الغرماء على نفس التركة فلو ربحت لاستحقوا من الربح بقدر ديونهم وليس هذا من الربا فى شىء فان الغريم يستحق الالفين استحقاقا صحيحاً بوجه لا ربا فيه وإنما يؤخر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملا فليس هذا من باب الزيادة على رأس ماله لأجل الأجل فى شىء وهـذا حقيقة الربا وإنما هذا صبر منه يستوفى ما وجب له بأصل العقد كما لو كان الغريم حيا وأفلس ولم يسع ماله لوفاء ما عليه فصبر الغرماء ليستوفوا حقهم كاملا ولا يغني الفرق بأن ذمة الميت قد خربت بالموت وذمة المعسر باقية لوجهين أحدهما المنع بل الدين باقى فى ذمة الميت كما هو باقى فى ذمة الحى وإنما تعذرت المطالبة

بالموت والذمة مشغولة مرتهنة بالدين وتعذر مطالبته كتعذر مطالبة الغريم إذا سقط عنه التكليف بالجنون وذلك غير مانع من التأخير بتمام الاستيفاء وكذا فى الموت وهذا على أصول أبى عبد الله وقواعده أطرد والله سبحانه وتعالى أعلم * رجل قال لعبده إذا فرغت من هذا العمل فانت حر وقال أردت انك حر من العمل أجاب ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الزاغونى لا يقبل قوله فى ظاهر الحكم وأما بينه وبين الله فيحتمل ﴿قلت﴾ أما التوقف لكونه يدين فلا وجه له فانه إذا أراد بلفظه ما يحتمله ولم يخطر بقلبه العتق وليس هناك قرينة ظاهرة تكذبه فهو أعلم بنيته ومراده وقد قال أحمد فى رواية بشر بن موسى فى الرجل يكتب إلى أخيه اعتق جاريتى فلانة ويريد أن يهددها بذلك وينوى التصحيف أكره ذلك لا يخبر وهو عبث فيهددها ويسعه فيما بينه وبين الله أن يبيعها والقاضى يفرق بينهما ﴿قلت﴾ مراده بالتصحيف التعريض وكأنه تصحيف للمعنى وهو العدول باللفظ عن معناه الموضوع له وقد قال فى رواية أبى الحارث إذا قال أنت طالق وهو يريد طالق من عقال إذا كانت قد سألته الطلاق أو كان بينهما غضب لم يقبل قوله وهذا يدل على قبوله عند عدم القرينة الدالة على الطلاق فعلى هذا إذا قال له عبده اعتقنى لله فقال إذا فرغت من هذا العمل فانت حر لم يقبل قوله . وأما إذا قال أرحنى من هذا العمل واستعملنى فى غيره أو اعتقنى من هذا العمل فقال إذا فرغت منه فأنت حر وأراد من هذا العمل قبل قوله فالمراتب ثلاثة بما يبعد معه صرف اللفظ عن غرضه لما هنالك من القرائن فلا يقبل قوله وبما يعرف معه الصرف كقرائن تحف به فيقبل قوله وما يكون متجرداً عن الأمرين فهو محل تردد * إذا لقى امرأة فى الطريق فقال تنحى ياحرة فاذا هى جاريته فأجاب ابن الزاغونى بأن قال اختلف أصحابنا فيما إذا لقى امرأة فى الطريق فقال تنحى يا طالق فاذا هى امرأته فهل تطلق على وجهين قال والعتق مثله ﴿قلت﴾ وقوع العتق فى هذه الصورة بعيد إذ من عادة الناس فى خطابهم فى الطرقات وغيرها

إطلاق هذا اللفظ ولا يريد به المخاطب انشاء العتق هذا عرف مستقر وأمر معلوم وأيضاً فانما يريدون حرية الافعال وحرية العفة لا حرية العتق ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الاجنبية بالطلاق فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق فى مثل هذا الحكم بوقوع العتق * إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة به وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر هل يجوز إذا شهدا الشهادة قديمة أن يسألهما هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكران للشهادة · أجاب ابن الزاغونى اذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما فى ذلك حكم المغفلين أو المحرفين اذا علم أنهما يحرفان ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال فاذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألهما عن ذلك ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة وأجاب أبو الخطاب لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه اذا قالا نشهد من حيث جاز لنا الشهادة واذا علم تجوزهما فى الشهادة صارا كالمغفلين فلا يجوز له قبول شهادتهما * اذا شهدا أنا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا فدفع اليه الحاكم الملك ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الاول ﴿أجاب﴾ ابن الزاغونى ليس بين الشهادتين تناقض لأنه قد يعلم الانسان بعض المعلوم فى وقت ويعلم فى وقت آخر ما بقى واذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثانى الأول ﴿ وأجاب ﴾ أبو الخطاب يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما ﴿ وأجاب ﴾ ابن عقيل الشهادة الاولى لاتنافى الثانية ولا تناقض بينهما وأن نفى العلم فى حال لاينافى ثبوته بطريقه فيما بعد فيرثان جميعا * اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة (أجاب) أبو الخطاب ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه (وأجاب) ابن عقيل لايقبل قوله بعد الحكم (فان قال) كنت عالما بفسقهما قبل قوله (وجواب) ابن الزاغونى لايخلو قبوله لشهادة الشاهدين إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة

ثبتت بتعديل مزك أو بظاهر عدالة الاسلام فان كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه فالامر فى ذلك مبنى علي الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه وفى ذلك عن أحمد روايتان (احداهما) أنه لا يحكم بعلمه فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لايجوز له الحكم به فنقض حكمه (والرواية الثانية) أنه يجوز له الحكم بعلمه فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه لأنه متهم فى نقضه وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثانى وان كان حكم بعدالتهما لشاهدة مزكى بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه وهل يقتصر فى حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفي معه بشاهد واحد فيه وجهان ذكرهما أبو على بن أبى موسي من أصحابنا فان حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك فيه عن أحمد روايتان (احداهما) لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا فعلى هذا ينقض حكمه (والرواية الثانية) انه لا يجوز له ذلك فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه يحتمل وجهين (أحدهما) لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة (والثانى) يجوز له نقض الحكم لانه قد تظهر بالاسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلا وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة ثم ينظر بعد هذا فان وافقه المشهود له على ماذكر وجب عليه ردما أخذ فان كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه فان أوجبه دون غرامة لزمت الحاكم اذا قال المشهود عليه اشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ولم أعلم مافيه ولم يقرأ على وليس فى الكتاب أنه قريء عليه هل يمنع ذلك الحكم به وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد عليك بجميع ما نسب اليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه مافيه ويشهد به (أجاب) ابن الزاغونى لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه الا بأن يقرأ عليه الكتاب ويقول المشهود عليه قد قرىء على أو يقول قد فهمت جميع ما فيه وعرفته فاذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم

يلتفت إلى انكار المشهود عليه (وأجاب) أبو الخطاب إذا قال المشهود عليه أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان الا أن يقولا له نشهد عليك بجميع مافى هذا الكتاب وقد فهمته أوقرىء عليك فيقول نعم أو يقرأ عليه فاذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم فى الظاهر (قلت) وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة التى واقفها امرأة أو اعجمى او تركى او عامي لا يعرف مقاصد الشروط لا يجب القيام بكثير من الشروط التى تضمنته لأن الواقف لم يقصدها ولا فهمها وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف وعلي هذا فيصير كالوقف الذى لا تعلم شروطه *

ومن مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق

قيل له قال حج عنى قال يحج عنه يعنى يفرد الحج قيل له قال وما فضل فهو لك كيف ترى قال اذا قال فأرجو أن يطيب له * صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقرأ تنزيل السجدة وعبس فسهى أن يقرأ السجدة فجاوزها فسجد سجدتى السهو قبل التسليم قيل له لم سجدت سجدتى السهو قال لا يضره وذكر حديث ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين أما رأيتنى ما صنعت يقول انى لم أقرأ السجدة ﴿ قلت ﴾ هذه الرواية فى غاية الاشكال لان سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ولهذا لا يستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة من هذه الصورة ولا من غيرها فى فجر الجمعة وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين تنزيل وهل أتى وذلك لما فيهما من بدء خلق الانسان وذكر القيامة فانها فى يوم الجمعة فان آدم خلق يوم الجمعة وفى يوم الجمعة تقوم الساعة فاستحب قراءة هاتين السورتين فى هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا غير مقصودة فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة تنزيل أن يتعمد

قراءة آية سجدة من غيرها لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد انكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلي أنه لايحسن يصلي ولهذا والله أعلم كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرهما فالسجدة ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود السهو لتركها وهذا ان كان قد صح عن أحمد فالظاهر والله أعلم أنه رجع عن ذلك فلم يستقر مذهبه عليه وقول ابن عباس ان استطعت أن لاتصلي صلاة الاسجدت بعدها سجدتين انما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة جابرين بما يكون من الفريضة من خلل والركعة تسمى سجدة · وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله ﷺ « سجدتين قبل الصبح وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها » (الحديث) وهو كثير فى الأحاديث والآثار اطلاق اسم السجدتين علي الركعتين وقد ذهبت طائفة من الزيدية الى أنه يشرع لكل مصل أن يسجد سجدتين للسهو في آخر كل صلاة ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم ولا أعلم للوراق متابعا على هذه الرواية والمذهب على خلافها ﴿ عدنا الى مسائله ﴾ قال قلت الامام اذا ختم يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويبتدىء بالقراءة قال لا أدرى ما سمعت فى هذا بشيء ﴿ قلت ﴾ تجزىء العمامة فى الكسوة في كفارة اليمين فقال لى تجزىء القلنسوة ثم قال لا إلا الثوب أوالقميص وان كسا امرأة فقميص ومقنعة لأنه لا يجوز المرأة ان تصلى إلا فى قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة · وسأله رسل عن مسألة فقال لا أدرى فردها الرجل عليه فقال أكل العلم تحسنه نحن قال فاذهب الى هؤلاء فاسألهم يعنى اصحاب الرأى فقال لا أنظر الى من يذهب الى رأى اهل المدينة * وسمعت احمد يقول كان لحجاج بن ارطاه يقول لا تقولوا من حدثك ولا من اخبرك قولوا من ذكره قيل له كان يدلس قال نعم * ومن مسائل ابى العباس احمد بن محمد البزى (قلت) اذا تلاعن الزوجان ما أمرهما فسخ أوطلاق بتفريق الحاكم و كيف يكون حال المرأة

إذا ارتدت عن الاسلام والخلع وما أشبه هذا فقال هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة لم يتضح الأمر فيها فلا أدرى اللعان فيها أو لا *

ومن مسائل زياد الطوسى

سألته عن العقيقة فقال ليست بواجبة وقد روى عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين قال زياد وأخبرني ابو عبد الله أنه قال تعطى القابلة الرحل كذا بخط القاضى بحاء مهملة وهو سهو منه وصوابه الرجل بالجيم. وروى أحمد باسناده أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلي القابلة برجل يعنى من العقيقة ذكره الخلال فى جامعه قال وسمعت أحمد يقول لا يعجبنا أن يقول مؤمن حقا ولا يكفر من قاله وقال وسمعته يقول لا تسمى فى التشهد إلا ماروى عن عبد الله التحيات لله *

ومن مسائل

﴿ بكر بن أحمد ﴾

سألت أبا عبد الله إذا فاتتنى أول صلاة الامام فادركت معه ركعة من آخر صلاته فقال لى تقرأ فيما تقضى يعنى الحمد لله وسورة وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك *

ومن مسائل

﴿ الفضل ابن زياد ﴾

قال سمعت أبا عبد الله قيل له ما تقول فى التزويج فى هذا الزمان فقال مثل هذا الزمان ينبغى للرجل أن يتزوج ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين فقلت

مايأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله قلت له كيف يصنع من أين يطعمهم فقال أرزاقهم عليك أرزاقهم على الله عز وجل *

ومن مسائل

﴿عبد الملك الميمونى﴾

قال الزكاة أهون من الصدقة لأن الله قال فيها وابن السبيل وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل. قال القاضى قوله حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل يدل على أن ابن السبيل هو المنشى للسفر وعنه خلاف وإنه المختار انتهى كلامه. ولم يفسر قول أحمد الزكاة أهون من الصدقة وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد مافهم القاضى وقال الميمونى قلت يعتق من زكاته قال نعم قلنا له فان جنى جناية أو أحدث حدثا اليس يرجع عليه قال بلى قلنا له فميراثه له قال لا قلنا ولم قال ان ذا لله فاذا ورث منه شيئاً جعله فى مثله قلت يعقل عنه ويؤخذ بجريرته فى جنايته فاذا مات ذهب ميراثه قال هو أراده وضيعه بنفسه وسألته عن الحب يجمع قال مسألة فيها اختلاف قلت إذا كنا نذهب فى الذهب والفضة إلي أن لانجمعها لم لا تشبه الحبوب بها قال هذه يقع عليها اسم طعام واسم حبوب قال ورأيت أبا عبد الله فى الحبوب يحب جمعها ومذهبه فى الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حدة ولا يجمع بعضها الى بعض، سألته عن الرجل من أهل الكتاب لى عليه اليمين استحلفه قال نعم إلا أن من الناس من يقول استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه بأيمانهم ومنهم من يقول يستحلفه بالله ﴿قلت﴾ فان استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس ترى ذلك جائزا قال بلى وإذا رفع إلى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه أو بالله عز وجل. فى

الحاشية بخط القاضى قوله أو بالكنيسة يحتمل أن يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسة ولم يرد أن يحلفه بها .ويحتمل أن يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهدم الله الكنيسة ﴿ قلت ﴾ ما تقول فى الصفى قال ذلك شىء للنبى ﷺ خاصة ﴿ قلت ﴾ فيكون للخليفة بعده قال لا إنما كان للنبى ﷺ خاصة ﴿ قلت ﴾ قال الله عز وجل(ولله وللرسول)الآية أن جعلها رجل فى صنف واحد أجزأعنه قال لى ماعلمت أن أحداً قال بذا يجعل فى الاصناف كلها . وقال أرأيت ان كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لايحج ماتقول فى حج هذا إذا حج قلت على القياس حجه فاسد على قول من قال ليس له أن يحج من هذا المال فقال لي مايرى هذا إلا شنيع قلت هذا القياس غير صحيح لانه وإن كان دينه بقدر مابيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام وإنما حج بماله نفسه ولكنه اثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال ولو أنه اكتسب في هذا المال ونما لكان نماؤه لم يختص به ولو تصدق منه لكان ثوابه له فلا يصح قياسها علي مالو سرق مالا لغيره وحج به . عدنا إلى المسائل قلت وتخرج صدقة قوم من بلد إلى بلد قال لا إلا أن يكون فيها فضل عنهم قلت كيف يكون عن فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لأن الذى كان يجىء المدينة إلي النبي ﷺ وأبى بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم وقال لى أبو عبد الله اذا بيت فأصاب نساءهم فليس عليه كفارة وليس عليه شىء. وإذا عمد فليس عليه ايضاً لا دية ولا كفارة ولكن (١) لايقتل لايدخل فى نهى النبى ﷺ . وقال أبو عبد الله إنما الجهر بالقراءة فى الجماعة أرأيت ان صلى وحده عليه أن يجهر انما الجهر فى الجماعة اذا صلى . وسألوه عن الجرح يكون بالانسان يخاف عليه كيف يمسح عليه قال ينزع الخرقة ثم يمسح على الجرح نفسه (قلت) هذا النص خلاف المشهور عند الاصحاب فانهم يقولون اذا كان مكشوفا لم يمسح عليه حتى يستره فان لم يكن مستوراً تيمم

(١) هكذا الاصل تدبر

له ونص أحمد صريح فى أنه يكشف الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولي من مسح الجبيرة وانه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب أنه بمقتضى القياس فان مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب ولم أزل أستبعد هـذا حتي رأيت نص أحمد هذا بخلافه ومعلوم أن المسح على الحائل انما جاء لضرورة المشقة بكشفه فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص والله أعلم . وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك . وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله يذهب الى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح ، رجعنا إلى المسائل وقال إذا كان الامام من أئمة الاحياء يسكر هذا لاتقبل صلاته اربعين يوماً كيف اصلي خلف هذا لى ان اختار ليس هو والى المسلمين والصلاة خلف الولاة لابد والصلاة خلف أئمة الاحياء لنا ان نختار . قال ابو عبد الله لم ترث بنات عم من مواليه شيئاً *

ومن مسائل

﴿الفضل بن زياد القطان﴾

سمعت احمد وسئل عن الرجل يختن نفسه فقال اذا قوى على ذلك . قلت من اقراهم قال احفظهم . وسألت احمد عن المتطوع جالساهل يتربع قال ان كان يطيل القراءة تربع وان كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع ، وسألت احمد عن الرجل يصلى تطوعا فيصير بعض ذلك عن والديه فقال اما الطواف فقد سمعنا واما الصلاة فما ادرى احتاج ان انظر فيه . وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال

كل حسن الا انى اختار بعد الركوع . وسألته اذا قنت الرجل فى الوتر يكبر ثم يقنت فقال اذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت وان قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال اللهم انا نستعينك ونستهديك ولم يكبر وسألته عن قدر القيام فى القنوت فقال كقنوت عمر . وسمعته وسئل عن الامام يقنت ويؤمن من خلفه قال ما احسنه الا انا نحن ندعو جميعا . سألت احمد قلت اختم القرآن اجعله فى الوتر او فى التراويح قال اجعله فى التراويح (قلت) كيف اصنع قال اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل ان تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة واطل القيام . وسألت احمد عن امام قوم اذا كان آخر ليلة من الشهر اقبل على الناس ووعظ وذكر وحمدا لله واثنى عليه ودعا قال حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا . اخبرنا احمد ثنا عبد الرزاق انبأ عقيل عن معقل عن وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال هى من الشيطان كتبت الى أبى عبد الله اسئله عن حديث ابن عباس اياكم والغلو ما معنى الغلو فأتانى الجواب يغلو فى كل شيء فى الحب والبغض . صافحت ابا عبدالله كثيرا فصافحنى وابتدأنى بالمصافحة غير مرة ورأيته يصافح الناس كثيرا . اخبرنا ابو طالب عن ابى عبد الله قال قلت هؤلاء اذا قلنا لهم يهديكم الله ويصلح بالكم قالوا انما يقال هذا لليهود أليس بقرآن اهدنا الصراط المستقيم قلت اليس دعاء النبي ﷺ اللهم اهدنى فيمن هديت قال بلى . الفضل قال ابو طالب سألته عن اليهود والنصارى من امة محمد ﷺ قال لا النبي ﷺ يقول امتى امتى يقع على اليهود والنصارى وسألت أبا عبد الله عن الرجل يشترى الاضحية ثم يبدو له أن يشترى خيرا منها قال إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها ، وسألته عن الازار تحت السرة أعجب اليك ام فوق السرة فقال تحت السرة ، وسمعته يسئل عن معنى لاتراءى نارا هما فقال لا ينزل من المشركين فى موضع إذا اوقدت رأوا فيه نارك وإذا اوقدوا رأيت فيه نارهم ولكن تباعد عنهم . وسألته عن طواف الزيارة

كم هو قال احد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع لذلك أعجب الينا ﴿ قلت ﴾ يريد احمد ان اكمل الطواف ثلاثة اسابيع سبع للقدوم وسبع للافاضة وسبع للوداع فأجاب السائل عن سؤاله وغيره وقد صرح بهذا فى مواضع أخر · وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة يبارك الله لكم فى مقدمكم وتقبل منكم · (وسمعته) وسئل عن المرأة تلبس الحلى وهى محرمة فقال لا بأس به . وسمعته وسئل عن محرم أحرم من خراسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه يحرم عنه من بغداد او من المواقيت قال من المواقيت .وسألته عن المحرم يستظل قال لا يستظل ﴿قلت﴾ عليه دم فقال الدم عندى كثير . وكتبت اليه اسئله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الاسلام ولا يتعلمونه أيضع زكاته فيهم او فى من يعرف شرائع الاسلام من غير القرابات فأتى الجواب ينبغى له ان يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة وكتبت اسأله عن الحديث من اقر بالخراج وهو قادر على ان لا يقر به ففعليه لعنة الله فاتى الجواب ما سمعت بهذا هو حديث منكر .وقد روى عن ابن عمر انه كان يكره الدخول فى الخراج وإنما كان الخراج على عهد عمر · وسألته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه فقال كتبت عن على بن هشام ولم اره · نافع عن ابن عمر قال كان يبعث بها قبل الفطر باليومين والثلاثة الى المجمع وكان عطاء يعطى عن ابويه صدقة الفطر حتى مات .قيل لأبى عبد الله يعجبك هذا قال هذا تبرع ما احسن هذا . سمعت اباعبد الله يقول اكذب الناس القصاص والسؤال . وسمعته يرد على السائل إذا وقف ببابه اعاننا الله وإياك كتبت اليه اسأله عن رجل يعمل الخوص قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك هل يقدم على التزويج فاتانى الجواب يقدم على التزويج فان الله يأتى برزقها ويتزوج ويستقرض · وسألته عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث اليها بقيمته متاعا وثيابا ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل بها سألته الصداق فقال أبو عبد الله لها ذلك ﴿ قلت ﴾ فانه قال لها إني قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسبته

من الصداق فقالت المرأة إنما صداقي دراهم فقال ابن عبد الله صدقت ﴿ قلت ﴾ كيف يصنع بهذا قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المرأة عليه بصداقها. وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لبست من غزلك وعليه من غزلها يلقى ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين قيل له فان هو نسي وذكر بعد قال يلقيه عنه ساعة ذكر قيل له فان مشى خطوات وهو ذاكر له يقول الساعة ألقيه أخشي أن يكون قد حنث ﴿ قلت ﴾ هذا منصوص أحمد ههنا . وفي مسألة الحمل إذا قال إن حملت فانت طالق فبانت حاملا طلقت . وقال صاحب المحرر . وعندي أنها لا تطلق إلا بحمل متجدد وقد وافق أبو البركات على مسألة اللبس فقال إذا حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه أو لا يسكن داراً هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو ساكنه فاستدام ذلك حنث وكذلك إذا حلف أن لا يتسرى فوطىء أمة له قال يحنث ثم قال وإن حلف لا يتطيب وهو متطيب أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحنث ثم قال وإن حلف لا يدخل داراً هو فيها فهل يحنث بالاستدامة إذا لم تكن له نية فعلى وجهين . وهذه المسألة تحتاج إلي فرق صحيح ويعسر أو يتعذر ابداؤه فأما إن اعتبرنا النية فالجميع سواء وإن تعذر اعتبار النية لم يظهر فرق البتة بين أن يحلف أن لا يتسرى أو أن يحلف ان لا يتزوج وغاية ما يمكن أن يفرق بينهما أن التسري مأخوذ من السر وأصله التسرر وهو الوطء لانه يكون سرا فيحنث بوطء أمته بخلاف التزوج فان وطء الزوجة لا يقال له تزوج وهذا الفرق ليس بشيء فان التزوج أيضاً مأخوذ من ضم الزوج الى زوجه ولكن عند الاطلاق لا يفهم من التسري والتزوج إلا تجديد فراش أمته أو زوجه فان كان استدامة فراش الأمة يعد تسريا فاستدامة فراش الزوجة يعد زواجا. وبالجملة فلا يظهر لي في هذه المسائل فرق يعتمد عليه . عدنا ﴿ وسئل ﴾ عن امرأة اختلعت من زوجها في مرضه فمات وهي في العدة لا ترثه ليس هي مثل الطلاق . الطلاق ابتداء والخلع هو من قبلها حديثا . أبو طالب عن أبي عبد الله أنه سأله عن الأمة إذا فقدت

زوجها تتربص سنتين على النصف من الحرة . سمعت أحمد يقول فى حديث أبى هريرة «من حمل جنازة فليتوضأ» فقال كأنه يقول لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال. وسألته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء فقال يتيمم قلت فانهم يموه وصلوا عليه وأصابوا الماء قال لا أدرى ماهذا لم أسمع فى هذا بشيء . وكتبت اليه أسأله عن زائر القبر يقف قائماً أو يجلس فيدعو فأتى الجواب أرجو أن لا يكون به بأس *

ومن مسائل

﴿ أحمد بن أحرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن المغفل المزنى الصحابى ﴾

سمعته وقال له رجل جمعنا الله وإياك فى مستقر رحمته فقال لاتقل هكذا ﴿ قلت ﴾ اختلف السلف فى هذه الدعوة وذكرها البخارى فى كتاب الأدب المفرد له وحكي عن بعض السلف أنه كرهها وقال مستقر رحمته ذاته هذا معني كلامه وحجة من أجازها ولم يكرهها الرحمة هنا المراد الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وكان شيخنا يميل الى هذا القول انتهى * وسئل عن رجل استأجر أجيرا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما وكان الاجير ينقل على الحمارين وعلى حمار رجل آخر فى نوبة هذا أو يأخذ منه الأجر فقال ان كان يدخل عليه فيه ضرراً رجع عليه بالقيمة أو قال كلاما هذا معناه ﴿ قلت ﴾ وشبيه بهذه المسئلة اذا أخذ من رجل مالا مضاربة ثم ضارب لغيره وعلى الأول ضرر فى ذلك فانه يرد حصته من الربح فى شركة الأول . ووجه هذا أن منافعه صارت مستحقة للمستأجر والمضارب فاذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها * وسأله رجل أن والدى توفى وترك عليه دينا أفأقضيه من زكاة مالى قال لا *

وسئل عن رجل أسلم فى طعام الى أجل مسمى فاذا حل الاجل يشترى منه عقاراً أو داراً فقال نعم يشترى منه مالا يكال ولا يوزن * وسمعته سئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها فلم يجب فيه شيء * وسئل عن امرأة رميت فأقرت على نفسها ثم ولدت فبلغ زوجها فطلقها قال الولد للفراش حتى يلاعن * وسئل عن رجل أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام وليس له ولىّ في دار الاسلام فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة قال الذى أذهب اليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة * وسئل عمن طاف وراء المقام وقيل له روي عن عطاء أنه قال من لم يمكنه الطواف الا خلف المقام جلس كأن عطاء كره الطواف خلف المقام فقال من روى هذا ليس هذا بشيء الذى يكره من هذا هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره * قيل له طاف من وراء السقاية قال نعم هو أكثر لتعبه * قيل له تذهب الى حديث عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » قال نعم قيل له وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد الله بن عكيم قال قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم أصح من هذا وقد رواه عباد ورواه شعبة عن الحكم كأنه صححه من غير حديث خالد *

ومن مسائل

الفضل بن زياد القطان

كتبت الى أبي عبدالله أسأله عن حديث النعمان بن بشير « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » ما الشبهات فأتانى الجواب هي منزلة بين الحلال والحرام اذا استبرأ لدينه لم يقع فيها * احمد حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد يعنى ابن واسع أنه كان يكره أن يشترى بالدنانير الا العتق وبالدراهم التى فيها

كتاب الله أن يشترى بها أو يبيع * وقال احمد سمعت من معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فى البحر منهم طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد سمعت أبا عبد الله وسئل عن بيع الجزاف فقال اذا استوى علمهما فلا بأس يعنى اذا جهلا به فاذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا * وسألته قلت القطن يبيعه فيرفع ظرفه العدل خمسة أمنان قلت نعم وربما زاد فيحسبه المشترى فرخص فيه ولم ينكره على طريق الصلح ﴿قلت﴾ فانا نبيع بيعاً آخر نبيع القطن فى الكساء فقال هذا أحب إلي من ذلك لأنه يكون بمنزلة التمر فى جلاله وقواصره مازال هذا يباع فى الاسلام ﴿ قلت ﴾ فانهم يحملونا على أن نكشفه فقال هذا ضرورة ليس عليكم هذا قال القاضى انما لم يشترط كشفه على الرواية التى أجاز بيع الجرب قبل حلها وقوله نبيعه بظرفه أحب الى من أن يحتسب بوزن الظرف لأنهم ربما اختلفوا فى وزنه انتهى كلامه ﴿قلت﴾ قول احمد نبيع القطن فى الكساء أحب إلى وقوله لأنه يكون بمنزلة التمر فى جلاله وقواصره مازال هذا يباع فى الاسلام يؤخذ منه بيع المغيبات فى الارض كالجزر والقلقاس والسلجم ونحوها بل أولى وما زال هذا يباع فى الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع الا هكذا وعلمهم بما فى الارض أتم من علم المشترى بما فى الجرب والاعدال لأنهم يعرفونه بورقه ولا يكاد تخلو معرفتهم به بل ربما كان اختلاف مافى الجرب والاعدال أكثر من اختلاف المغيب فى الأرض والعسر فيه أكثر لأنه بحسب دواعى اليسر وما فى الأرض لاصنع لهم فيه فالغالب تساويه وبالجملة فلم يزل ذلك يباع فى الاسلام وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع فى الاسلام ولم يعلم من النبى ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين وهذا كاجارة الاقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير ورد أكثر منه وأصغر وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله وصلاة المسلمين

فى جراحاتهم كما قال البخارى لم يزل المسلمون يصلون فى جراحاتهم ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ولو غسلت السيوف لفسدت ولا يعرف فى الاسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة وكذلك صلاة النساء فى ثياب الرضاعة أمر مستمر فى الاسلام مع أن الصبيان لايزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم وكذلك البيع والشراء بالسعر لم يزل واقعا فى الاسلام حتى أن من أنكره لا يجد منه بداً فانه يأخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج اليه من غير أن يساومه على كل حاجة ثم يحاسبه فى الشهر أو العام ويعطيه ثمن ذلك فما يأخذه كل يوم إنما يأخذه بالسعر الواقع من غير مساومة وكذلك الاجارة بالسعر فى مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير اجارة اكتفاء منهم باجارة المثل وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية وحكم النبى ﷺ بمهر المثل فاذا كان هذا فى النكاح ففى سائر العقود من البيوع والاجارات أولى وأحرى . وقول القائل الصداق في النكاح دخيل غير مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه بل هو عوض مقصود تنكح عليه المرأة وترد بالعيب وتطالب به وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه حيث يكون لها ذلك وهو أحق أن يوفي به من ثمن المبيع وعوض الاجارة فهو فى هذا العقد أدخل من ثمن المبيع وعوض الاجارة فيهما لأن منافع الاجارة والأعيان المبيعة قد تستباح بغير عوض بل تباح بالبذل بخلاف منفعة البضع والمرأة لم تبذل بضعها إلا فى مقابلة المهر وبضعها أعز عليها من مالها فكيف يقال إن الصداق عارية فى النكاح غير دخيل فيه وهل هو إلا أحق بالوفاء من ثمن المبيع والذى أوجب لمن قال انه دخيل فى العقد انهم رأوا النكاح يصح بدون تسمية فدلت على أنه ليس ركناً فى العقد فهذا هو الذي دعاهم إلى هذا القول (وجواب) هذا أن النكاح لم ينعقد بدونه البتة وإنما انعقد عند الاطلاق بصداق المثل فوجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالمسمى

وجعل الشارع سكوتهم عنه بمنزلة الرضى به وتسميته فلم ينعقد النكاح بغير صداق وإنما انعقد بغير تسمية صداق وفرق بين الأمرين. والمقصود أن الشارع جوز أن يكون أعراض المبيعات والمنافع فى الاجارات ومنفعة البضع منصرفة عند الاطلاق إلى عوض المثل وإن لم يسم عند العقد وليس هذا موضع تقرير هذه المسائل وإنما أشرنا اليها إشارة * قال وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم فقال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بدينار غير درهم قال لا يجوز هذا * وسمعته سئل عن المكحلة قال لا يشتر بها شيئاً ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه كأنك أخذت دون حقك. ورأيته يشدد فى الشريعة جدا · وسئل عن رجل كان ساكنا فقال له صاحب الدار تحول فقال الساكن قد دفنت فى دارك شيئا فقال صاحب الدار ليس ذلك لك فقال أبو عبد الله ينبش كل واحد منهما مادفن فكل من أصاب الوصف كان ذلك له أو نحو هذا ﴿ قلت ﴾ هذا له ثلاثة أصول أحدها وصف اللقطة فانه يوجب او يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف (الثانى) الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه فانه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة (الثالث) ان العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه أقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم وهذا مما لا سبيل للنفس إلى دفعه ومحال أن يحكم بالاضعف ويلغى حكم ماهو أقوى منه والذى منع منه الشرع أن المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئا فاذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة ولهذا يحكم له بالشاهدين تارة وبالواحد تارة وبالمرأة تارة وبالنكول تارة وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبه وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة وأين يقع معاقد القمط ووجوه الآجر والجص من الصفة ههنا وفى اللقطة والله الموفق * وقال أحمد إذا ادعى أحدهما الدار أجمع وقال الآخر لى نصفها فهى بينهما نصفان وقد يقول بعض الناس هى بينهما ثلاثة ارباع لمدعى

الجميع وللآخر الربع ﴿ قلت ﴾ وجه هذا ان مدعى النصف قد اعترف أن النصف الآخر لاحق له فيه فلا منازع لخصمه فيه فينفرد به وخصمه ينازعه فى هذا النصف المدعى وكلاهما يدعيه فهما فيه سواء . ووجه المنصوص وهو القياس أن أيديهما على الدار سواء فلكل واحد نصفها ومدعى الكل يدعى النصف الذى للآخر وهو ينكره فلو اعطى منه شيئا لاعطى بمجرد دعواه وهو باطل فان خصمه إنما يقر له بالنصف فلأى شيء يعطى نصف مايد خصمه بمجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم انه يقر لخصمه بالنصف فينفرد به وهما متداعيان للنصف الآخر فيقسم بينهما (فجوابه) ان استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا إلى اقراره له به بل النصف له سواء اقر له به خصمه او نازعه فاقراره إنما زاده تأكيدا ويد كل منهما مثبتة لنصف المدعى وأحدهما يقول لصاحبه ليست يدك يد عدوان والآخر يقول لمدعى النصف يدك يد عدوان فلو قضينا له بشيء مما يد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله اعلم . وقال له رجل اكرى نفسى لرجل الزم له الغرماء قال غير هذا اعجب الى . وسمعته يقول ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع وقيل له ما تقول فى رجل اكترى من رجل دارا فوجد فيها كناسة فقال صاحب الدار لم يكن هذا فى دارى وقال الساكن بل قد كان فى دارك فقال هو على صاحب الدار . سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردى الخمر قال هذا غش يغسل الفضة تكون سوداء فتبيض . أملى علىّ أبو عبد الله إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفا فان اختلف نظر فى الكتاب فاى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به فاذا لم يأت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ نظر فى قول التابعين فاى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم . سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يسئل عن الشيء

من المسائل فيرشد صاحب المسألة إلى رجل يسأله قال له إذا كان رجلا متبعا أرشده اليه فلا بأس وقال ابن أبي ذئب ما رأينا بعد أصلح فى تدينه وأروع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين فدخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهمله ان قال له بالحق وكان يشبه ابن أبي دئب بسعيد بن المسيب فى زمانه قلت رجل يقرىء رجلا مأتى آية ويقرىء آخر مائة آية قال ينبغى له أن ينصف بين الناس ﴿ قلت ﴾ أنه يأخذ على هذا مأتى آية لانه يرجو أن يكون عاملا به ويأخذ على هذا أقل لأنه لم يكن يبلغ مبلغ هذا فى العمل قال ما أحسن هذا الانصاف فى كل شيء . وسمعت أبا عبد الله وذكر عنده أبو الوليد فقال هو شيخ الاسلام . أبو عبد الله عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي خالد قال وذكر له أن موسى لما أخذ الالواح قال رب إنى أجد في الالواح أمة هم الاولون والآخرون السابقون قال قتادة هم الاولون فى العرض يوم القيامة وهم الآخرون فى الخلق السابقون فى دخول الجنة اجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد قال إنى أجد فى الألواح أمة أناجيلهم فى صدورهم يقرؤنها قال قتادة وكان من قبلكم إنما يقرؤن كتبهم نظراً فاذا رفعوها لم يعوها ولم يحفظوها وأن الله أعطى هذه الأمة من الحفظ مالم يعط الأمم قبلها وذكره الى آخره * وسألت أبا عبد الله عن الطعام فى أرض العدو الى متى يأكلون فقال اذا بلغوا الدرب ألقوا مامعهم * قال ابن هانىء سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ عارضيه قال يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة قلت له فحديث النبي ﷺ « احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى » قال يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه قال ورأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض * قال وسألته عن خاتم الحديد فقال لا تلبسه * وسئل عن جلود الثعالب قال البسه ولا تصل فيه * وسئل عن السراويل أحب اليك أم المئزر فقال السراويل محدث ولكنه أستر * قال ابن هانى خرج أبو عبد الله على قوم فى المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فانه مكروه قال وكنت مع أبى عبد الله

فى مسجد الجامع فصلينا ثم رجعنا فقعدنا واستراح وأنا معه فجاء رجل كأنه محموم فقال يا أبا عبد الله إنى كنت شارب مسكر فتكلمت فيك بشيء فاجعلنى فى حل فقال أنت فى حل إن لم تعد قلت يا أبا عبد الله لم قلت له لعله يعود قال ألم تر إلى ما قلت له إن لم يعد فقد اشترطت عليه ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد أن يعود فلايعود إن كان له دين قلت وهذا صريح فى جواز تعليق الابراء على الشرط وهو الصواب . وقال ابن هانىء قال رجل لأبى عبد الله أوصنى فقال أعز أمر الله حيث كنت يعزك الله وقال لى يا إسحق ما أهون الدنيا على الله عز وجل قال الحسن أهينوا الدنيا فوالله إنى لاهنأ ما يكون حين تهان . وقيل له ما معنى الحديث « لايقم أحدلأحد » فقال إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبنى قيل له يكون الرجل حاجا فيأتيه الناس وفيهم المشايخ أيقوم لهم قال قد قام النبى ﷺ لجعفر . وفى المعانقة احتج بحديث أبى ذر النبى ﷺ عانقه . وسألته عن الرجل يلقى الرجل أيعانقه قال نعم قد فعله أبو الدرداء ومحوت قدامه لوحا بثوبى فقال لا تملأ ثيابك سوادا امح اللوح برجلك . وجئته بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لأبى عبد الله أبقاه الله فانكره وقال إيش هذا قال ابن هانى دفع إلىّ أبو عبد الله يوما فى المسجد الجامع ثلاث قطع فيها قريب من دانقين أعطيها وأشار إلى رجل فجاء معى حتى وقف عليه فدفعها اليه وهو ينظر إلى فلما أن دخل المسجد وصلينا الفريضة اذا نحن بالسائل يقول والله مادفع الى اليوم شيء ولا وقع بيدى اليوم شر من حرمانى الطريق قال لى أبو عبد الله ألم تر ذلك السائل ويمينه بالله عز وجل يروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ إن صح « لو صدق السائل ما أفلح من رده » وقال لى أبو عبد الله يكذبون خير لنا لو صدقوا ماوسعنا حتى نواسيهم بما معنا وما رأيته تصدق فى مسجد الجامع غير تلك المرة ففى هذا جواز الصدقة على سؤال المساجد فيها ووجوب المواساة عند الحاجة وجواز رواية الحديث الضعيف فقلنا باشتراط الصحة *

فصل

اذا سبح أحد فى مسئلة فان كان السائل سأله عن تحريمها أو كراهتها فهو تقرير لما سأله عنه لقول ابن منصور له يكره التحريش بين البهائم قال سبحان الله أى لعمرى وإن سبح جوابا للسائل فان كان قرينة ظاهرة فى التحريم حمل عليه وإلا احتمل وجهى التحريم والكراهة وان قال لا ينبغى فهو للتحريم وإن قال ينبغى ذلك فهل هو للوجوب أو الاستحباب على وجهين والصواب النظر الى القرينة * ﴿ قال ﴾ اسحق بن منصور قلت لأحمد المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافا واحداً فلا بأس ﴿ قلت ﴾ كيف هذا قال أصحاب النبى ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة . وكذلك قال لى فى رواية ابنه عبد الله إلا أنه لم يزل يذكر الدليل و كذلك نقل عنه ابن مشيش وقال ابن منصور ﴿ قلت ﴾ لأحمد إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس قال بل يستر عليه الا أن يكون داعية وزاد اسحق يخبر به عند الحاجة فى تعديل أو تجريح أو تزويج ﴿ قلت ﴾ تكره الخضاب بالسواد قال أى والله مكروه قال اسحق كما قال شديدا إلا ان يريد به قريبا(١) لأهله ولا يغر به امرأة (قلت) يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبى وأمي قال يكره أن تقول جعلنى الله فداك ولا بأس أن يقول فداك أبى وأمى قال إسحق كما قال . قال حرب باب من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد قال أحمد فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وإنها ولدت ولدا أنه لا يلزمه قال ابن منصور (قلت) لأحمد فى كم تعطى الدية قال لا أعرف فيه حديثا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها فى سنة فلا أرى به بأساً ويعجبنى ذلك قال اسحق فى ثلاث سنين كل سنة ثلث لأنه وإن لم يكن الاسناد متصلا عن

(١) هكذا نسخة وفي نسخة أخرى قال شديدا الا الذى به قريبا لاهله اه

عمر فهو أقوى من غيره *

ومن مسائل

ابن بدينا محمد بن الحسين

سمعت أبا عبد الله سئل تحضر الجمعة والجنازة ونخاف الفوت فبأيهما نبدأ قال نبدأ بالجنازة. كذا فيه وهو غلط من الكاتب وإنما الصواب نبدأ بالجمعة حدثني أبو بكر الاشرم قال قلت لأبي عبد الله روى شعبة عن قتادة عن أنس انه كره اذا اعتق الامة أن يتزوجها قال نعم إذا أعتقها لوجه الله كره له أن يرجع في شيء منها فاما ان أعتقها ليس لوجه الله انما أعتقها ليكون عتقها صداقها فجائز وروى باسناده عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ «من تزوج امراة ونوى ان يذهب بصداقها لقى الله وهو زان» *

ومن مسائل

أبي على الحسن بن ثواب

قال قلت الرجل يقال له اشهد ان هذه فلانة قال إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد {قلت} ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل اشهد إذا كان عنده ثقة ان هذه فلانة فيشهد علي شهادة ذلك الرجل قال إذا عرفت فاشهد {قلت} رجل رهن داراً عند رجل فتصدق بها في المساكين قال ليس هذا بمنزلة العتق لا يجوز {قلت} رجل زنى بامرأة ابيه تحرم عليه امرأته قال نعم ومعنى هذا القول ان يكون رجل تزوج امرأة وابنه بنتها ثم وطىء الابن أم زوجته قلت رجلا حضر بئرا قال إن كان مما اخذه به السلطان فلا

يضمن وإن كان مما اراد بها النفـع لداره او ليحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار معه إذا جاء به إلي طريق وهو يعلم مثله لا يكون ملـكا له فحفر له شاركه في الضمان قلت فان كان حفر نصفها في حده و نصفها في فنائه فوقع فيها رجل قال يضمن ولا يضمن الحفار قلت فان أخذ الحفار قال ان علم ان هذا الذي حفر لم يكن له ضمن وإن قال جئت إلي شيء اظن انه ملك لهذا فليس عليه شيء قيل له فما ترى في رجل حفر بئرا قامة فجاء آخر فحفرها حتى وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان قال بينهما. قلت ماترى في المرأة تحج او تسافر من غير محرم قال اعوذ بالله قلت ترى إن حجت من غير محرم يبطل قال اعوذ بالله إن حجها جائز لهـا ولـكنها اتت غير ما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم قلت ما تقول في رجل مملوك له اب حر واولاد احرار من امرأة حرة مات العبد ولاء ولده لمن قال لموالي امه قلت ان بعضهم يزعم ان الجد يجر ولاءهم قال ليس هذا ذاك الذي يجر الجد ولاءهم إنمـا ذلك في رجل مملوك وله اب مملوك واولاد احرار مات الرجل المملوك والجد مملوك ثم ان الرجل عتق فهو يجر ولاءهم لانه عتق بعد موت ابنه قيل له ماترى في رجل حفر في داره بئرا فجاء آخر فحفر في داره بئرا إلي جانب الحائط الذي بينه وبينه فجرت هـذه البئر بماء تلك البئر قال لا تسد هذه من اجل تلك هذه في ملك صاحبها *

ومن مسائل

﴿ أبي بكر احمد بن محمد بن صدقة ﴾

قال سمعت اباعبد الله وسئل عن رجل قال بسم الله التحيات فقال لا تقل بسم التحيات ولـكن لتقل التحيات لله. وسئل عن الرجل يشهد وهو ردىء اللفظ قال يكتبه هو عنده فقال فان ودعت الشهادة اصلا اتم ثم قال إن كان يضر باهل القرية ومثله يحتاج اليه فلا يفعل وسئل عن مسجد إلي جنب رجل ومسجد آخر

كان ابوه يؤذن فيه أترى ان اصلي فى المسجد الذي الى جنبي قال إن كان عهد جميعا فكلما بعد فهو خير. وسئل عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا إغرار فى الصلاة ولا تسليم قال الاغرار عندنا ان يسلم منها ولا يكملها واما التسليم فلا أدرى قيل له حديث ابن عمر انه كان يحتجم ولا يتوضأ قال لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف. وسئل عن الرجل يعطى اخاه او اخته من الزكاة فقال نعم إذا كان لا يخاف مذمتهم وان كان قد عودتهم فأعطهم * وسئل عن رجل توضأ بأقل من مد واغتسل بأقل من صاع فقال ماسمعنا بأقل من مد النبي ﷺ اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد * وسئل عن الرجل يموت يقول وارثي فلان فقال له كيف هذا وارثك فلان وفلان أقرب اليك منه ببطن قال ليس ذاك مرادي فلان جده كان دعياً وينكر ذلك أهل القرية والجيران وفى السامع المستفاض أن هذا الذى زعم أنه جده دعى وارث أقرب اليه يقبل قوله قال لا يقبل قوله الولد للفراش * وسئل عن المجوسية تكون تحت أخيها او أبيها فيطلقها قال او يموت عنها فيرفعان الى المسلمين ألها مهر قال احمد لم يسلما قال لا قال فليس لها مهر * وسئل عن الدرهم اذا رأيته مطروحا آخذه قال لا تأخذه فان اخذه يعرفه سنة للخبر * وسئل عن احاديث وهب بن منبه عن جابر كيف هي قال ارجو ولم يكن اسماعيل يحدث بها ونحن نمة وكتبت انا عن ابراهيم بن عقيل بن معقل شيخا كبيرا حديثين منها ولم يكن اسماعيل يحدث وارجو وعقيل بن معقل احب إلىّ من عبد الصمد * وسئل عن رجل حلف بصدقة ما يملك فقال هذه يمين فقيل له ثلاثين حجة قال لا أفتى فيه بشيء.(١) وسئل عن الرجل يعزى الرجل يصافحه قال ما اذكره ماسمعت * وسئل عن حديث النبي ﷺ لا تأتوا النساء طروقا قال نعم يؤذيهن قال بكتاب قال نعم والله لما بلغ المقابر خلع نعليه ورأيته لما حثى التراب على الميت انصرف ولم يجلس. قال احمد فى رواية المروزي من اشترى مايكال وكاله البائع فوجده المشترى زائدا فقد يتغابن الناس بالقليل فان كان كثيرا رده اليه قيل له فى القفيز قال هذا فاحش يرده قيل فكيلجة

(١) هكذا الاصل في احدى النسخ

ونحوه قال هذا قد يتغابن الناس بمثله. وقال في رواية احمد بن الحسن الترمذي العينة عندنا ان يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فان باع بنقد ونسيئة فلا بأس وقال في رواية صالح بن القاسم وسندي اكره للرجل ان لا يكون له عادة غير العينة لا يبيع بنقد وقال في رواية صالح في الذي يبيع الشيء على حد الضرورة كأنه يوكل به السلطان لأخذ خراج فيبيع فيودي لا يعجبني ان يشتري منه قال في رواية حنبل يكره بيع المضطر الذي يظلمه السلطان وكل بيع يكون على هذا المعنى فاحب ان يتوقاه لانه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون . وقال في رواية الميموني ولا بأس بالعربون وفي رواية الاشرم وقد قيل له نهى النبي ﷺ عن العربان فقال ليس بشيء واحتج احمد بما روى نافع عن عبد الحارث انه اشترى لعمر دارا بشجرة فان رضي عمر والا له كذا وكذا قال الاشرم فقلت لاحمد فقد يقال هذا قال أي شيء اقول هذا عمر رضي الله عنه. وقال حرب قيل لأحمد ما تقول في رجل اشترى ثوبا وقال لآخر انقد عني وأنت شريكي قال إن لم يرد منفعة ولم يكن قرض جر نفعا فلا بأس قال حرب وسئل احمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الآخر بمائتين والآخر الثلث الآخر بثلاث مائة ثم باعوها بغير تعيين مساومة قال الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم اثلاثا * وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة فقال قال ابن سيرين الثمن بينهما نصفين قال حرب وهو مذهب أحمد قيل له قال إن لكل واحد منهما نصفه (قلت) وإن كان عبدا قال وان كان عبدا العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة انتهى ﴿قلت﴾ فان باعوه مرابحة فالثمن بينهم على قدر رؤس أموالهم لأن الربح تابع لرأس المال فاذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح . وقال صاحب المغني نص احمد على أنهما إذا باعاه مرابحة فالثمن بينهما نصفان وعنه رواية أخرى حكاها أبو بكر انها على قدر روس أموالهما قال حرب وسمعت احمد يقول يأخذ

الرجل من مال ولده ما شاء قلت وإن كان الأب غنيا قال نعم قيل فان كان للابن فرج شبه الامة قال أما الفرج فلا وذهب إلى حديث النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وحديث عائشة «أن أولادكم من كسبكم» والله أعلم *

فصل

قال أحمد فى رواية أبى طالب فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها يبيعها ويتصدق بها ولا يأخذ ما على الرهن إذا باعه فان جاء صاحبها غرمها . قال ابن عقيل ولا أعرف لقوله ولا يأخذ ما على الرهن وجها مع تجويز بيعها فان كان المنع لأجل جهالة صاحبها فيجب أن يمنع البيع والصدقة بالثمن كما منع من اقتضاء الدين وإن لم يمنع من الصدقة والبيع فلا وجه لمنع اقتضاء الدين ونقل أبو الحارث فى ذلك يبيعه ويتصدق بالفضل فاذا جاء صاحبها كان بالخيار بين الأخذ أو الثمن ﴿ قلت ﴾ فقد اختلفت الرواية عنه فى جواز أخذه حقه من تحت يده . قال ابن عقيل واصل هاتين الروايتين جواز شراء الوكيل من نفسه وفيه روايتان كذلك أخذه من تحت يده يخرج عليهما وقد تضمن نصاه جواز البيع وإن لم يستأذن الحاكم وتأولها القاضى على ما إذا تعذر إذن الحاكم قال وأما إذا أمكن فلا يجوز له ذلك لانه لا ولاية له على مال الغائب لا بولاية عامة ولا خاصة ومجرد كون مال الغير فى يده لا يوجب الولاية . قال وقد نص أحمد فى رواية أبى طالب اذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه يأتى السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير اذن السلطان فهذا النص منه يقضى على ذلك الاطلاق ﴿ قلت ﴾ والصواب تقرير النصين والفرق بين المسألتين ظاهر فان فى الثانية صاحب الرهن موجود ولكنه غائب فليس له أن يتصرف فى مال الغائب بغير وكالة أو ولاية وهو لا يأمن شكايته

ومطالبته اذا قدم وهذا بخلاف ما اذا جهل صاحب المال أو ايس من معرفته فان المعنى الذي فى حق الغائب الموجود مفقود فى حق هذا والله أعلم *

ومن مسائل

﴿ أحمد بن خالد البرائى ﴾

قال سألت أبا عبد الله فقلت اذا فاتتنى أول صلاة الامام فأدكت معه من آخر صلاته فما اعتد به أول صلاتى فقال لى تقرأ فيما مضى يعنى الحمد وسورة وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك. ومن خط القاضى أيضا نقل مهنا عن أحمد فى أسير فى أيدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان يعيد قيل له كيف قال شهراً على أثر شهر كما يعيد الصلوات . ونقل عبد الله عنه فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الامام هذا ليس مع الامام يعيد الصلاة انما أمره بالاعادة ولم يجعله منفردا بالصلاة لانه يرى الائتمام بمن ليس بامام لانه اذا كبر قبله فليس بامام له ولم تصح صلاة الانفراد لان النية قد بطلت فان صلي نفسان ينوى كل واحد منهما أنه يأتم بصاحبه لم تصح صلاتهما لانه ائتم بغير امام فان صلى نفسان كل واحد منهما نوى أنه امام صاحبه لم تصح صلاتهما أيضا لانه نوى الامامة بمن لا يأتم به فهو كما لو نوى الائتمام بغير امام . نقل الحسن ابن على بن الحسن سألت أبا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الامام يخافت أو يعلن به قال لا نعرف فيه شيئا . انما الحديث «اذا كبر فكبروا» . قال القاضى ظاهر كلامه التوقف عن جهر المأموم بذلك ويجب أن يكون السنة فى ذلك الاخفات فى حقه كسائر الأذكار فى حقه ولان الامام انما يجهر ليعلم المأموم بدخوله فى الصلاة وركوعه والا فالسنة الاخفات لسائر الاذكار غير القراءه انتهى *

من خط القاضي أبي يعلي مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبي حفص البرمكي قال ابو حفص اذا ترك التشهد أن صلاته تجزئه ولا فرق عنده بين التشهد الاول والثاني أن تركهما عامداً أعاد الصلاة وان تركهما ناسيا فصلاته جائزة وعليه سجود السهو وقال سجود السهو عندنا واجب إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه قال ومن الابدال عندنا ما يكون غير واجب وان كان مبدله واجبا مثل النكاح واجب وجعل النبي ﷺ البدل منه الصيام وهو غير واجب. قال تعالى (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فبدأ بالسجود قيل ذلك في غير شريعتنا لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الركوع يسمى سجوداً والسجود ركوعا بدليل حديث عائشة صلي النبي ﷺ الكسوف ركعتين في كل ركعة سجدتين يريد ركوعين. وفي حديث أبي هريرة من أدرك من العصر سجدة يريد ركعة. وقال تعالى (فخر راكعاً وأناب) يريد ساجداً. قال أحمد وان انغمس في الماء لا يجزئه حتى يتوضأ قال ابو حفص ان كان اغتساله لغير الجنابة لا يجزئه من وضوئه وان نوى الوضوء ليس عليه الترتيب واذا خرج من الماء أخرج رأسه قبل وجهه ولان الغسل لا يقوم مقام المسح والمنغمس في الماء غير ماسح بل غاسل فلا يجزئه وان رتب الاعضاء في جوف الماء فان مسح برأسه وغسل رجليه بعد ان خرج رأسه من الماء ويكون قد تمضمض واستنشق اولا صح وضوؤه قال احمد اذا علم رجلا الوضوء لا يجزئه يريد بهذا اذا لم ينو الوضوء لنفسه لان أبا داود روى عنه اذا علم رجلا الوضوء ونوى أجزأه لان عثمان وعليا رضي الله عنهما جلسا يعلمان الناس وضوء رسول الله ﷺ وكان لهما طهوراً. عن احمد ثلاث روايات في الجنب هل يحتاج الى وضوء. احداهن يجزئه الغسل بلا وضوء. الثانية يجزئه الغسل عن الوضوء اذا نواه. الثالثة لا يجزئه حتى يتوضأ ﴿قلت﴾ قد استشكل بعض الاصحاب الرواية الاولى وهي الصحيحة دليلا لان حكم الحدث الاصغر قد اندرج في الاكبر وصار جزءا منه فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الاصغر يجب غسله في الاكبر وزيادة فهذه الرواية هي الصحيحة وبهذه الطريق كان

الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها فى الحج والنبى ﷺ علق الطهر بافاضة الماءعلى جميع الجسد ولم يشترط وضوءا وفعله النبى ﷺ لبيان أكمل الغسل قال أبوحفص ان قيل أن النبى ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه فقال «ان العبد اذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه فاذا غسل وجهه الحديث قيل لايمنع ذلك أن يكونا من الوجه كما قال (يطوفون بينها وبين حميم آن) فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم ولأنه أفردهما لأنه خص الوجه بمعنى آخر وهو خطايا النظر ولأنه يمكن فعلهما فى حال فجمع بينهما فى الذكر ولا يمكن جمعهما مع الوجه فى الاستعمال فافردا بالذكر وإنما لم يجب غسل باطن العينين لأنه يورث العمى فسقط للمشقة وفيهما فى الغسل روايتان احداهما لايجب للمشقة والاخرى يجب لعدم التكرار واختلف أصحابنا فى المبالغة فى الاستنشاق فقال ابن أبى على هى غير واجبة لأنها تسقط فى صوم التطوع وقال أبو اسحق هى واجبة ولا يدل سقوطها فى الصوم على سقوط فرضها فى غيره لأن سفر التطوع يسقط الجمعة ولا تسقط فى غير السفر وأجاب أبو حفص بان الجمعة فيها بدل وليس من المبالغة بدل وأجاب أبو إسحق بأنه قد يسقط الفرض بالتطوع ولا بدل كالسفر يسقط بعض الصلاة قال إن قيل يلزم أن يجعل ماخلف الاذن من ابياض من الرأس قيل يقول انه منه قيل يلزم أن يجوز الاقتصار من التقصير من شعر الاذن قيل عندنا يلزم استيعاب الرأس بالاخذ من جميع شعره والمرأة تقصر من طرف شعرها انملة لأن شعرها منسبل فهو يأتى على شعرها قيل يلزم أن يجوز الاقتصار بالمسح عليها فى الوضوء قيل فى المسح روايتان أحداهما استيعاب الجميع والاخرى البعض ولا يجوز الاقتصار على الاذنين اجماعاً. وقال صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه ثم من وسط رأسها إلى مؤخره على استواء الشعر وكذا الرجل إذا كان له شعر وقد روى عن النبى ﷺ أنه مسح من مقدمه الى مؤخره. يجزى فى المذى النضح لأنه ليس بنجس لقوله ﷺ « ذاك ماء الفحل ولكل

فحل ماء» فلما كان ماء الفحل طاهراً وهو المنى كان هذا مثله لأنهما ينشآن من الشهوة قال قوله ﷺ «إذا قام أحدكم من منامه» اشارة إلى نوم الليل لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل ولأنه قال باتت يده والبيوتة لاتكون إلا بالليل كقوله تعالى (أفأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاوهم نائمون* او امن أهل القرى أن يأتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون) فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار . قال أحمد بئس الدرهم الابيض على غير وضوء أرجو يحتمل ان يكون سهل لحاجة الناس إلى المعاملة به وتقليبه. وقال أحمد فى الرجل يجامع أهله فى السفر وليس معه ماء لا اكره له ذلك قد فعله ابن عباس روى أنه تيمم وصلي بمتوخئين ثم التفت اليهم فقال إنى أصبت من جارية رومية ثم تيممت وصليت بكم. احتج للتيمم لايجوز بغير تراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيداطيبا) قال فان قيل النبي ﷺ سمى المدينة طيبة وطابة وكانت سبخة قيل سماها طيبة لأنها طابت له وبه لا أن هذا الاسم استحقته الارض. قال في الدم أكثر الروايات إن الفاحش ما يستفحشه الانسان فى نفسه وقد قال ههنا بالذراع والشبر ولا يدل ذلك على أن مادونه ليس بفاحش لأنه قال فى مسائل المروزى خمس بزقات من دم وإنما لم يوقت فى ذلك لان التوقيت لم يأت عمن تقدم .روى عن ابن عمر أنه تيمم والماء منه على غلوة أوغلوتين ثم دخل المصر وعليه وقت أى غسل: روى وهب بن الاجدع عن على أن النبي ﷺ قال «لاصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية» قيل يحتمل أنه يعنى وقت العصر لأنه روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر اى فعل الصلاة قوله «اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر» فيه ضعف ويريد بذلك الاسفار فى نفس الصلاة فيكون قد ابتدأها بعد ما طلع الفجر واسفر بها بتطويل القراءة .ابو بكر قرأ بهم البقرة فى الفجر وقال لوطلعت ماوجدتنا غافلين. قلت للناس فى هذا الحديث اربع طرق احداها تضعيفه وهى طريقة ابى حفص وغيره* الثانية حمله على الاسفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمرة خشية الصلاة قبل الوقت* الثالثة إن الاسفار المأمور به الاسفار بها

استدامة وتطويلا لها لا ابتداء. وهذه أصح الطرق ولا يجوز حمل الحديث على غيرها إذ من المحال ان يكون تأخيرها إلي وقت الاسفار افضل واعظم للأجر والنبي ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده. وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه واصحابه فانهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها وهو حقيقة اللفظ فان قوله أسفروا بها الباء المصاحبة اى أطيلوها إلي وقت الاسفار وفهم هذا المعنى من اللفظ اقوى من فهم معنى آخر والشروع فيها إلي وقت الاسفار ولو قدر ان اللفظ يحتمل المعنيين احتمالا مساويا لم يجز حمله علي المعنى المخالف لعمله وعمل خلفائه الراشدين والله أعلم * الطريقة الرابعة إن تأخيرها أفضل وحملوا الاسفار بها على تأخرها الى وقت الاسفار قال دليل الجمع للطير روي عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلي معهم ابن عمر وروى عن ابن الزبير مثله. قال وروي عن أحمد الشفق الحمرة حضرا وسفرا وعنه البياض سفرا وحضرا قال احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى (والله خلق كلّ دابة من ماء) واطلاق الماء يقتضى الطهارة وقيل لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر والماء ينقلب بولا * سئل أحمد عن جيران المسجد قال كل من سمع النداء. وسئل يؤم الرجل أباه قال أى والله يؤم القوم اقرأهم واحتج أبو حفص أن النبي ﷺ قال «ورأيتني فى جماعة من الانبياء إلى أن ذكر ابراهيم قال فصليت بهم». عن أحمد فى النفخ قال أكرهه شديداً إلا أنى لا أقول بقطع الصلاة وليس هو بكلام. وعنه أن النفخ يقطع الصلاة وعلى الروايتين هو مكروه · صلاة الضحى قيل عثمان وما أحد يسبحها قيل وليس فى ترك الصحابة ما يمنع من فعلها فقد فعلها ﷺ وقتا وتركها وقتا وهذا اختيار أحمد أن لا يداوم عليها. قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب أن يقوم الامام ولا يسبقوه ثم يقوموا وإذا لم يكن في المسجد أيضا قاموا فانتظروه قياما· وقد روى

أبوهريرة قال «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله ﷺ إلى قوله ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم» وأما قوله «لا تقوموا حتى ترونى» فنقول إذا لم يكن فى المسجد جاز أن يقوموا إذا قال قد قامت الصلاة ينتظرونه قياما لحديث أبي هريرة وإذا كان فى المسجد قاموا ولم يتقدموه لأنه قال حتى ترونى أى قائما · اختار أحمد حديث عمر فى الاستفتاح وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ وليس بصحيح لأن رواية على بن على الرقاعى عن أبي المتوكل الباجى عن ابي سعيد وقد قال أحمد على بن على لا يعبأ به شيئا حديث البراء أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود قال أحمد لم يعد من كلام وكيع قال لا يختلف المذهب فى اللحن الذى هو مخالفة الاعراب لا يبطل الصلاة· واختلف قوله إذا ختم آية رحمة بآية عذاب على روايتين أحدهما عليه الاعادة والثانية لا ووجهها ماروى قابوس بن أبي ظبيان عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون قال فأكثروا فقال إن له قلبين ألا تسمعون إلى قوله والآية فى الصلاة . قال ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وإن قيل يلزم عليك إمامته إذا كان ابن عشر لأنه خوطب بالصلاة عندك قيل الخبر إلزم ذلك فى النظر إن قيل فقد أم عمرو بن سلمة وهو غلام قيل سمى غلاما وهو بالغ ورواية أنه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير صحيح* الكوسج قلت يؤم القوم وفيهم من يكره ذلك قال إذا كان رجلا أو رجلين فلا حتى يكونوا جماعة ثلاثة فما فوقه. قال أبو حفص جعل الحكم للكثير فى الكراهة لان الحكم للاغلب. روى أنس صليت خلف النبي ﷺ انا ويتيم لنا وام سليم خلفنا يحتمل أن يكون كان بالغا ويحتمل أن يكونا صبيين أما إذا كان أحدهما بالغا فعلى حديث ابن مسعود أنه صلي بعلقمة والاسود وأحدهما غير بالغ فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورفعه إلى النبي ﷺ الكوسج قلت إذا دخل والامام راكع يركع قبل ان يصل الى الصف قال إذا كان وحده وظن انه يدرك فعل

واحتج أبو حفص بحديث أبي بكرة ﴿ فان قيل ﴾ فقد نهاه ﷺ قيل نهاه عن شدة السعي قلت الاشارة في الصلاة قال قد أشار النبي ﷺ اجلسوا إذا كان يفهمهم شيئا من امر صلاتهم. الصلاة لغير القبلة وهو لا يعلم علم قال يستدبر قلت يعيد ما صلى قال لا ابو حفص دليله اهل قبا قوله ﷺ فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته إن قيل فقد روى انه ﷺ خنق شيطانا وهو يصلي قيل يحتمل انه خنقه يمنة او يسرة قال احمد لا يعجبني ان ينقص وتره وعنه الجواز لحديث عثمان وابن عباس واسامة رخصا فيه قلت ان رجلا قال يارسول الله اني اعمل العمل اسره فيطلع عليه فيعجبني قال لما اسر العمل فاظهر الله له الثناء الحسن فاعجبه فلم يعب ذلك ان الرجل يعجبه ان يقال فيه الخير لا بأس ان يعجب الانسان ما قيل عنه من الخير إذا كان مقصده في عمله الله لان النبي ﷺ قال المؤمن تسره حسنة. قوله ﷺ «إذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها لوقتها من الغد» محمول على النسخ بحديث عمران بن حصين سرنا مع رسول الله ﷺ فذكره الى قوله فصلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد قال لا أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم. قال ابن مسعود لا يقصر الا حاج او غاز يحمل على ما شاهده من الرسول لان اسفاره لم تكن الا في حج او غزو واختلفت الرواية في صلاة النائم فروى عنه على جنب وعنه مستلقيا ورجلاه الى القبلة. تجب الصلاة على الصبي عند تكامل العشر لا كما يقول مخالفنا عند تكامل الخمس عشرة. قلت رجل وضع يديه على فخذيه في الركوع او وضع إحدى يديه على ركبتيه ولم يضع الأخرى. قال أحمد ارجو أن يجزئه. قال أبو حفص معنى هذه المسألة اذا كان ذلك من علة. اما من غير علة فلا لما روى عن سعد كنا نطبق ثم أمرنا أن نضع الأيدي على الركب وابن مسعود لم يبلغه ذا وكان يطبق ولو أن رجلا لم يبلغه فعمل بالمنسوخ كابن مسعود لم تبطل صلاته ولزمه ذلك من منذ وقت علم. اذا سها في صلاته عشرين مرة يكفيه سجدتان لحديث عمران بن حصين فانه

حصل منه سهو كثير وا كتفي بسجدتين من ذلك أنه جلس في الثالثة ساهيا وسلم ساهيا وسؤالهم له ساهيا ودخوله الحجرة ساهيا. اذا أدرك أحدى سجدتي السهو يقضي السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته انما لم يجز تأخيرها الى آخر صلاته بل يقضيها معه لقوله «وما فاتكم فاقضوا» وقد فاتته سجدة فيجب أن يسجدها لا زيادة عليها. رجلان نسي أحدهما الظهر أمس والآخر أول أمس قال أحمد يجمعان جميعا من يوم واحد وأيام متفرقة. وعنه في رواية صالح أنهما لا يجمعان من أيام متفرقة. وجه رواية الكوسج أن صلاتهما يجمعهما اسم ظهر وليس بينهما اختلاف هذا قول أبي حفص وجه رواية صالح ما ذكره الشريف أبو جعفر من أن ظهر يوم واحد في حكم الجنس الواحد ومن يومين في حكم الجنسين بدليل أنه قد سقط ظهر أحدهما بما لا يسقط به ظهر الآخر وهو ظهر يوم الجمعة وبقية الايام تسقط بظهر مثلها وهذا معدوم في اليوم الواحد وهذا فرق صحيح وقد ذكرناه بعينه إذا كان عليه كفارتان من جنسين إنه يفتقر الي التعيين. قال في رجلين صليا جميعا أتم كل واحد منهما بصاحبه يعيدان جميعا والدليل عليه أنه لم يصل واحد منهما معتقدا للامامة قال ولو أن رجلا اتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون امامه يجزي للامام ويعيد هو دليله ان الامامة لا تصح الا بنية ﴿فان قيل﴾ ابن عباس اتم النبي ﷺ في صلاة الليل وكان قد ابتدأها لنفسه قيل النبي ﷺ ليس كغيره هو امام كيف تصرفت أحواله إلا أن ينقل نفسه فيصير مأموما. قال الكوسج قلت يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد قال لعمري شديد دليله عمر رأى رجلين يتبايعان في المسجد فقال هذا سوق الآخرة فاخرجا الى سوق الدنيا. قضاء الركعتين بعد العصر خصوصاله ﷺ بدليل حديث أم سلمة يارسول الله أنقضيها اذا فاتتنا قال لا. الفرق بين الاسلام يصح في الارض المغصوبة دون الصلاة لان الاسلام لا يفتقر الى مكان بخلاف الصلاة. المسلم إذا أعتق عبده النصراني فهل عليه جزية على روايتين وجه سقوطها ان ذمته ذمة سيده. كراهته للمعتكف أن يعتكف في خيمة الا أن يكون بردا لأن الخيمة تضيق المسجد والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد في قبة وخيمة يدل عليه قوله «إني رأيتني

اسجد فى صبيحتها فى ماء وطين» فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر * فى اتيان المستحاضة قال لا يأتيها الا أن يطول ذلك بها وليس انه أباح ذلك اذا طال ومنع ذلك اذا قصر ولكنه أراد أنه اذا طال علمت أيام حيضها من أيام استحاضتها يقينا وهذا لا تعلمه اذا قصر ذلك * قوله فى المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها قال اذا كان دواء يعرف فلا بأس . قال أبو حفص معناه عندى ذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض لا بأس بشرب الدواء أما الحيض فلا لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وانما تلد اذا كان حيضها موجودا ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد * فى اتيان الحائض قال أحمد لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة . وقال أبو حفص ان لم يصح عن النبى ﷺ فقد صح عن ابن عباس ومذهب احمد الحكم بقول الصحابى اذا لم يخالف قال واختيارى ما قال الكوسج انه مخير فى الدينار أو النصف دينار · قوله فى أكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والاشبه عندى أن يكون قوله لا يختلف انه خمسة عشر يوما وانما أخبر عن السبع عشرة انه سمعه لا أنه يقلده . قوله فى الطهر أنه على قدر ما يكون فليس عنده أن لأقله حدا كما ليس لأكثره حد وكل شيء لأكثره حد ليس لأقله حد فان قيل ينبغى ان كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها فى أربعة أيام تباح للأزواج قيل العدة ليس من هذا لان قوله ثلاثة قروء يريد الاقراء الكاملة وأقل الكاملة أن تكون فى شهر لحديث على مع شريح . وقوله فى الصبى لا يزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج * آخر المنتقى من خط القاضى مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبى حفص قال ومبلغه ستة اجزاء *

فصل

قال أحمد فى رواية الحسن بن ثوبان اذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن او ثوبا فلبسه وضع عنه قدر ذلك قال أصحابنا يعنى أنه يضع من دين الرهن بقدر ما انتفع من الرهن ونقله عنه أيضا اذا كان الرهن دارا فقال المرتهن انا أسكنها بكرائها وهى وثيقة بحق تنتقل فتصير دينا وتتحول عن الرهن وهذا نص منه على أن الراهن اذا أجر العين المرهونة للمرتهن خرجت عن الرهن وبقى دينه بلا رهن هذا معنى قوله تنتقل فتصير دينا أى يبقى حقه فى الذمة فقط ولا يتعلق برقبة الدار وتخرج الدار عن كونها رهنا. ونقل عنه بكر بن محمد إذا رهن جارية فسقت ولد المرتهن وضع عنه بقدر ذلك يعنى وضع عن الراهن من الدين بقدر أجرة مثلها لرضاع ولد المرتهن *

فصل

إذا قال الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بالدين الذى أخذته منك فقد فعله الامام أحمد فى حجته ومنع منه أصحابه وقالوا نص فى رواية حرب على خلافه فقال باب الرهن يكتب شراء (قيل) لأحمد المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شراء فكرهه كراهة شديدة وقال أول شىء أنه يكذب هو رهن ويكتب شراء فكرهه جداً (قال) ابن عقيل ومعنى هذا أن المرتهن يكتب شراء لموافقة بينه وبين الراهن إن لم يأته بالحق إلي وقت كذا يكون الرهن مبيعا فهو باطل من حيث تعليق البيع على الشرط وحرام من حيث أنه كذب وأكل مال بالباطل ﴿قلت﴾ وهذا لا يناقض فعله وهذا شىء وما فعله شىء فان الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهن ثم كتبا أنه عقد تبايع فى الحال وتواطئا

علي أنه رهن فهو شراء فى الكتابة رهن في الباطن فاين هذا من قولهما ظاهراً وباطنا إن جئتك بحقك فى محله وإلا فهو لك بحقك ألا ترى أن أحمد قال هذا كذب ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب وليس فى الادلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه فان المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا لم يتضمن واحدا من الأمرين . فالصواب جواز هذا العقد وهو اختيار شيخنا على عادته حمل ذلك وفعل إمامنا . قال احمد فى رواية أبى طالب إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه . قال ابن عقيل وهذه الرواية بظاهرها تعطى أن الرهن مضمون الا أن شيخنا على عادته حمل ذلك على التعدى لأجل نصوص أحمد على أن الرهن أمانة وعادته تأويل الرواية الشاذة لأجل الروايات الظاهرة وهذا عندى لا يجوز إلا بدلالة فاما صرف الكلام عن ظاهره بغير دلالة تدل فلا يجوز كما لا يجوز فى كلام صاحب الشرع انتهى كلامه*

فصل

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستمناء بيده قال ابن عقيل قال وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم قال وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالاسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد . وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم وإن كانت امرأة لازوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا يجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيء

يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار . قال والصحيح عندى أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره وإذا اشتهى وصور فى نفسه شخصا أودعى باسمه فان كان زوجة أو أمة له فلا بأس إذا كان غائبا عنها لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخيله وإن كان غلاما أو اجنبية كره له ذلك لأنه اغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه وان قور بطيخة أو عجينا أو أديما أو نجشا فى صنم اوالية فاولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل ﴿قلت﴾ وهو أسهل من استمنائه بيده وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق انثياه اطعم هذا لفظ ما حكاه عنه فى المغنى ثم قال أباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض يخاف على نفسه الهلاك لعطش ونحوه وأوجب الاطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء فان رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله (فمن كان منكم مريضا) الآية وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء فان اطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت باداء الفدية التي كانت هى الواجب فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الاطعام بدل اياس وقد تبينا ذهابه فاشبه المعتدة بالشهور للياس إذا حاضت فى أثنائها *

وفى الفصول . روى عن أحمد فى رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء فى زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأى شىء يستخرجه قال وعندى أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فان كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطئها فيما دون الفرج فان أراد الوطء فى الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندى أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرم ما وراءها

كالشبع من الميتة بل ههنا آكد لأن باب الفروج آكد فى الحظر من الأكل ﴿ قلت ﴾ وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والاطعام فلو اتفق مثل هذا فى حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحداً فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء *

فصل

فان كان شبق الصائم مستداما جميع الزمان سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ والشيخة وإن كان يعتريه فى زمن الصيف أو الشتاء قضى فى الزمن الآخر ولا فدية هنا لأنه عذر غير مستدام فهو كالمريض ذكر ذلك فى الفصول *

فائدة

﴿قوله﴾ فى المقنع وان جاءت وهو جالس لم يقم لها يعنى الجنازة لم أر هذا فى كلام احمد وقد قال وان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وقال الميمونى فى مسائله سمعته يقول اذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كذا قال أبو هريرة وابو سعيد واذا رآها قام قال كان هذا أكثر فى الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه ثم قال الميمونى تسمية من يروى عن النبى ﷺ أنه كان اذا رأى جنازة قام لها عثمان بن عفان . سعيد بن زيد . عامر بن ربيعة . قيس بن سعد . سهل بن حنيف زيد بن ثابت . أخو زيد بن ثابت . أبو سعيد الخدرى . أبو هريرة . ابو موسى الأشعرى . ابن عباس . حسن وحسين فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة رضى الله ثم ساق الميمونى أحاديثهم كلها باسناده وقال حرب فى مسائله (قلت)

لاحمد الرجل يرى الجنازة أيقوم لها . فقال قد روى عن علي أن النبي ﷺ قام ثم قعد وكان ابن عمر يقوم وسهل ابو عبد الله فيه . وقال ابو داود فى مسائله سمعت احمد بن حنبل سئل عن القيام اذا رأى الجنازة قال ان لم يقم أرجو وان قام ارجو قيل القيام أفضل عندك قال لا وقال فى رواية ابن هانى اذا رأى الجنازة فقام فلا بأس وان لم يقم فلا بأس قال ابن هانى وسئل يعنى احمد بن حنبل عن الرجل يموت فيوصى ان يدفن فى داره قال يدفن فى مقابر المسلمين وان دفن فى داره أضر بالورثة والمقابر مع المسلمين أعجب إلىّ وقال فى روايته أكره أن يجعل على القبر ترابا من غيره قال وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة قال لا يعجبنى أن تغسل الحائض شيئا من الميت والجنابة أيسر من الحيض . قال وسئل عمن غسل الميت أعليه غسل أم الوضوء قال يتوضأ وقد أجزاه . قال وسألته هل على من غسل الميت غسل قال عليه الوضوء فقط واتبع احمد فى ذلك آثار الصحابة فانه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة الأمر بالوضوء منه ولا يحفظ عن صحابى خلافهم وهو قول حذيفة وعلى أيضاً . وقال الجوزجانى حدثنا يزيد بن هارون انا مبارك بن فضالة عن بكر بن عبدالله المزنى عن علقمة بن عبدالله المزنى قال غسل أباك يعنى أبا بكر بن عبد الله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة فما زادوا على أن شمروا أكمتهم وجعلوا قمصهم تحت حجرهم وتوضؤا ولم يغتسلوا . وفى الموطأ مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن اسماء بنت عميس امرأة أبى بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت انى صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل قالوا لا . قال اسماعيل بن سعيد قلت لاحمد بن حنبل ارأيت ان كان الميت كافراً قال عليه الغسل لحديث على يعنى على غاسله الغسل وهو قول أبى أيوب . قال الجوزجانى وأقول أن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس فى حديث على أنه غسل أبا طالب *

فصل

قال أحمد فى الرجل يعمل الخير ويجعل النصف لأبيه أو لأمه أرجو. وقال الليث يصل اليه كل شيء من الخير لما روى عن النبي ﷺ «أنه قال إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صومك وأن تتصدق لهما مع صدقتك» انتهى . ولا يشترط تسمية المهدى اليه باسمه بل يكفى النية نص عليه فى رواية ابنه عبد الله لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسميه *

فصل

قال الكوسج قلت لاحمد قال الحسن فى الرجل يقول لامرأته انت طالق ان شاء الله كان يلزمه فقال احمد أما أنا فلا أقول فيه شيئا {قلت} لم قال الطلاق ليس هو يمين {قلت} وكذلك العتق قال نعم *

فصول

فى أحكام الوطء فى الدبر فمنها أنه من الكبائر. ومنها أنه يوجب القتل اذا كان من غلام نص عليه احمد فى احدى الروايتين. والثانية حده حد الزانى كقول مالك والشافعى فان كان من زوجة أو أمة أوجب التعزير وفى الكفارة وجهان احدهما عليه كفارة من وطىء حائضا اختاره ابن عقيل . والثانى لا كفارة فيه وهو قول أكثر الاصحاب ومنها أن للزوجة أن تفسخ النكاح به ذكره غير واحد من أصحابنا . وإن كان من امرأة اجنبية فاختلف اصحابنا فى حده فالذى

قاله أبو البركات وأبو محمد وغيرهما حده حد الزانى . وقال ابن عقيل فى فصوله فان كان الوطء فى الدبر فى حق اجنبية وجب الحد الذى أوجبناه فى اللواط وعلى هذا فحده القتل بكل حال وان كان فى مملوكه فذهب بعض أصحابنا انه يعتق عليه وأجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو قول بعض السلف. قال النسائى فى سننه الكبير الاباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله المدعى. انبأ هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق (١) عن عبد الله قال «قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فىّ والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود دار فجحدنى فقدمته الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ألك بينة فقلت لا فقال لليهودى احلف فقلت والله اذا يحلف فيذهب حقى فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » الآية قال النسائى لا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله فقال لليهودى احلف انتهى ويسوغ للحاكم أن يقول له احلف اذا قصد به الزجر والتخويف أو كان يعلم أن المدعى قاصدا لتحليفه أو كان يعلم أن المدعى عليه برىء من الدعوى فانه فى قصده الصور الثلاث قد أعان على البر والتقوى وظهور الحق وأكثر أوضاع الحكام ورسومهم لا أصل لها فى الشريعة والله المستعان *

فصل

إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الافطار كما لو كان ولدها قال ابن عقيل فى فصوله جارية جاءت. إلى الشيخ أبى نصر بن الصباغ وأنا حاضر فتحصل من الجواب انها تستبيح الافطار لأن أكثر مافيه انه نوع ضرر لأجل المشاق فهو كافطار المسافر فى المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه وفارق العمل فى الصنائع الشاقة لأنها إذا بلغ منها الجهد إلي حد يبيح فى حق نفسه اباحة فى عمل

(١) وفي نسخة بدل شقيق سفيان

غيره وان لم تبلغ المشقة الى حد اباحة الافطار لم يبح فى حقه ولا حق غيره * قال احمد فى رواية ابن ماهان لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده فان رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة و تسرى فتأوله القاضى وقال يحتمل انه أراد بالتسرى ههنا التزويج وسماه تسريا مجازا ويكون للسيد الرجوع فيما ملكه عبده وهذا نظير تأويل الشيخ أبى محمد النكاح بالتسرى فى مسألة تزويج عبده بامته وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد وحرب ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد اذا أذن له فى التسرى فان تسرى بغير اذنه أخذها منه وإذا باع العبد وله سرية فهى لسيده ولا يفرق بينهما لانها بمنزلة المرأة انتهى كلامه . وهذا يرد قول الاصحاب ان التسرى مبنى على الملك وانه إذا لم يملك لم يتسر ويرد قولهم ان للسيد انتزاع سريته منه ويرد قولهم انه إذا باعه رجعت السرية الى سيده ولا يطأها العبد * قال أحمد فى رواية ابن هانى وحرب ويعقوب بن لحيان إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح فاستشكل معنى هذه الرواية فقال وعن أحمد ان عتقا معا انفسخ النكاح ومعناه والله أعلم انه إذا وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية وأذن له فى التسرى بها ثم أعتقهما جميعاً صارا حرين وخرجت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها الا بنكاح جديد هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية ثم أعتقها لا يقربها الا بنكاح جديد واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن عبداً له كان له سريتان فأعتقهما واعتقه فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد ﴿ قلت ﴾ وهذا التأويل بعيد جدا من لفظ أحمد فان هؤلاء الثلاثة إنما رووا المسألة عنه بلفظ واحد وهو أنه زوج عبده امته ثم قوله حتى يجدد النكاح مع قوله زوج صريح فى أنه نكاح لا تسر وعنه فى هذه المسألة ثلاث روايات هذه احداهن والثانية لهما الخيار نص عليه فى رواية الاثرم والثالثة انهما على نكاحهما نص عليه فى رواية محمد بن حبيب وحكاه أبو بكر فى زاد المسافر ثلاث روايات منصوصات

فى مسألة التزويج وللبطلان وجه دقيق وهو أنه انما زوجها بحكم ملكه لهما وقد زال ملكه بخلاف تزويجها بعبد غيره وبين المسألتين فرق ولهذا فى وجوب المهر فى هذه المسألة نزاع فقيل لا يجب بحال وقيل يجب ويسقط والمنصوص انه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعبد الغير والله أعلم *

﴿قوله﴾ فى المقنع وان باعه السلعة برقمها أو بألف دينار ذهبا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفى البلد نقود لم يصح اما الرقم فقد نص على صحة البيع به فقال حرب سألت احمد عن بيع الرقم فلم ير به بأسا وأما البيع بالسعر فقد اختلفت الرواية عنه فيه فقال في رواية ابن منصور فى الرجل يأخذ من الرجل السلعة يقول أخذتها منك على سعر ما تبيع لم يجز ذلك وحكى شيخنا عنه الجواز نصا وأما البيع بدينار مطلق وفى البلد نقود فقال فى رواية الاشرم فى رجل باع ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكترى دابة بكذا وكذا واختلفا فى النقد فقال له نقد الناس بينهم قيل له نقد الناس بينهم مختلف قال له قال ابن عقيل فظاهر هذا جواز البيع بثمن مطلق مع كون النقود مختلفة وإنما يكون لهم أدناها. وقال الاشرم باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الوقية من كذا والرطل من كذا ثم يحاسبه أيجوز له ان يقول اكتب ثمنه على ولا يعطيه على المكان قال أرجو أن يجوز لأنه ساعة أخذه انما اخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف انما يكره إذا كان على معنى السلف فاذا قاطعه بقيمته يوم أخذه قيل له فان لم يدرك قيمته يوم أخذه قال يتحرى ذلك وسألته مرة أخرى فقلت رجل اخذ من رجل رطلا من كذا ومنا من كذا ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمنه أيجوز هذا قال ليس على معنى البيع اخذه قلت بلى قال فلا بأس ولكنه اذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه ﴿قال﴾ إسحاق بن هانى سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يتزوجها حتى يعلم انها قد تابت لانه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولدا

من غيره ﴿ قلت ﴾ وما علمه أنها قد تابت قال يريدها على ما كان أرادها عليه فان امتنعت فهى تائبة ﴿ قلت ﴾ وهذا التفات من أحمد الي القرائن ولدلائل الحال وجواز ايهام غير الحق قولا وفعلا ليعلم به الحق وهذه اقتداء بنبي الله سليمان بن داود حيث قال فى الحكومة بين المرأتين فى الصبي ائتونى بالسكين أشقه بينكما ومن تراجم النسائى على حديثه هذا التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله افعل ليستبين به الحق وهذا الذى قاله احمد اتبع فيه ابن عمر فانه قال يريدها على نفسها فان طاوعته لم تتب وان أبت فقد تابت . وأنكر الشيخ فى المغنى هذا جدا وقال لا ينبغى لمسلم أن يدعو امرأة الى الزنا ويطلبه منها ولان طلبه ذلك انما يكون فى خلوة . ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان فى تعليمها القرآن فكيف يحل فى مراودتها على الزنا ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن يعود إلى المعصية فلا يحل التعرض لمثل هذا ولان التوبة من سائر الذنوب بالنسبة إلى سائر الأحكام وفى حق سائر الناس على غير هذا الوجه فكذا هذا . وقول ابن عمر وأحمد افقه فان التوبة لما كانت شرطاً فى صحة النكاح لم يكن بدمن تحققها ولا سبيل له إلى العلم بها إلا بذلك أو بأن يأمر غيره بمراودتها ولاريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير اذ لاغرض له فى نكاحها بخلاف الخاطب فان إرادته لنكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودة مايعود على مقصوده بالابطال *

فائدة

الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر كتب الحديث « وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » ووقع فى صحيح ابن خزيمة والنسائى باسناد الصحيحين من

رواية جابر «وابعثه المقام المحمود» ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى وصدقه ابو حاتم الرازى وباقي الاسناد شرطهما ورواه النسائى عن عمر بن منصور عن على بن عباس . والصحيح مافى البخارى لوجوه (أحدها) اتفاق أكثر الرواة عليه (الثانى) موافقته للفظ القرآن (الثالث) ان لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم لقوله (كتاب أنزلناه إليك مبارك) وقوله (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقوله (وهذا كتاب مصدق) ونظائره (الرابع) إن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين وحذفها يقتضى إطلاقاً وتعددا كما فى قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) ومقاماته المحمودة فى الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث فكان فى التنكير من الاطلاق والأشاعة ماليس فى التعريف (الخامس) ان النبى ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً وتعريفاً وتنكيراً كما يحافظ على معانيه وعنه ومنه قوله وقد بدأ بالصفا « ابدأوا بما بدأ الله به » ومنه بداءته فى الوضوء بالوجه ثم باليدين اتباعاً للفظ القرآن ومنه قوله فى حديث البراء بن عازب « آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت » موافقة لقوله (ياأيها النبي إنا أرسلناك) وعلى هذا فالذى وعدته إما بدل وإما خبر مبتدا محذوف وإما مفعول فعل محذوف وإما صفة لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتأمله : قال أحمد فى رواية ابن هانى لاتجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زمانة ولا أمر يحبسه عنه وقال لاتجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده إذا كانوا يجرون الشيء لانفسهم وقال تجوز شهادة الغلام إذا كان ابن اثنى عشر سنة أو عشر سنين وأقام شهادته جازت شهادته . وقال ابن هانى سمعت أبا عبد الله يقول لايعجبنى ان يعدل القاضى لأن الناس يتغيرون ولايدرى مايحدث . وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال مايعجبنى يعدله لأنه لايدري مايحدث والناس يتغيرون . وسئل متى يعدل الرجل فقال قال ابراهيم إذا لم تظهر منه ريبة يعدل . ولأصحابه فيما إذا سئل

عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة وجهان (أحدهما) أن يكون مذهبا له (والثانى) لا *

فائدة

الفرق بين الشك والريب من وجوه (أحدها) أنه يقال شك مريب ولا يقال ريب مشكك (الثانى) أن يقال رابنى أمر كذا ولا يقال شككنى (الثالث) أنه يقال رابه يريبه إذا أزعجه وأقلقه ومنه قول النبى ﷺ وقد مر بظبى خافت فى أصل شجرة « لا يريبه أحد » ولا يحسن هنا لا يشككه أحد (الرابع) أنه لا يقال للشاك فى طلوع الشمس أو فى غروبها أو دخول الشهر أو وقت الصلاة هو مرتاب فى ذلك وإن كان شاكا فيه (الخامس) إن الريب ضد الطمأنينة واليقين فهو قلق واضطراب وانزعاج كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار (السادس) يقال رابنى مجيئه وذهابه وفعله ولا يقال شككنى فالشك سبب الريب فانه يشك أولا فيوقعه شكه فى الريب فالشك مبتدأ الريب كما ان العلم مبتدأ اليقين *

﴿ومما انتقاه﴾ القاضي من شرح أبي حفص لمبسوط أبي بكر الخلال. أحمد فى رواية أحمد بن الحسين يغسل يده ثلاثا ثم يستنجى ثم يغسل يده ثم يتوضأ قال أبو حفص قد بينا عن أبي عبد الله غسل اليد فى الطهارة فى ثلاثة مواضع (أحدها) قبل الاستنجاء (والثانى) غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء (والثالث) عند ابتداء الوضوء . وقال فى الرجل يستجمر ويعرق فى سراويله إذا استجمر ثلاثة فلا بأس يحتمل أن يحمل على ظاهرها فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار ولا يضر العرق ويحتمل أن يأول على أنه عرق غير موضع الحدث أو عرق فلم يصب ذلك الموضع

سراويله وهذا القول أولى لأن الموضع عفي عنه تخفيفاً فاذا نال الموضع رطوبة وجب إزالة الأثر كما تجب إزالة العين ونجس مالاقاها كالعين ﴿قلت﴾ اختلف أصحابنا فى أثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه أو طاهر على وجهين وعلى ما اختاره أبو حفص تصير المسألة على ثلاثة أوجه .وقوله الذي اختاره ضعيف جدا مذهبا ودليلا وعملا فان الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجى بالماء وإنما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء والعادة جارية بالعرف فى الازار ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله وهو يعلم موضعه ولا كانوا هم يفعلونه مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله ولا أعلم أحدا من أصحابنا اختار ما أختاره أبو حفص وهو خلاف نص أحمد والله أعلم . (واختلف) قوله إذا لم يجمع المستنجى بين الاحجار والماء أيهما أولى بالاستعمال فنقل الشالنجى أنه قال إن لم يكن مع الاحجار ماء فالاحجار أحب الىّ والوجه فيه أن ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء وروى أبو عبد الله عن اسماعيل ابن أمية عن نافع قال كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال واستعمال الحجارة أتت فى الاخبار . روى حرب الكرمانى والحسن بن ثواب تضعيف الاخبار فى الاستنجاء بالماء وقال فى حديث معاذة عن عائشة عن قتادة لم يرفعه ولان المستجمر لا تلاقى يده النجاسة وعنه هما سواء وعنه الماء أفضل جاء فى البول من التغليظ مالم يأت فى الكلب (اختلف) قوله إذا لم يقدروا أن يصلوا فى السفينة قياما جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياما فهل يصلون جلوساً جماعة وعنه فى رواية حرب يصلى كل انسان على حدته . وقال فى رواية الفضل بن زياد تصلى وحدك قائما.ووجهه ان القيام آكد لانه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجزئه ولو صلي منفردا مع قدرته على الجماعة اجزأ . والقول الآخر تخريجا على قوله ان الامام إذا صلى جالسا يصلى من خلفه جلوساً فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لاجل الجماعة . قال القاضى قلت انا ولانا اسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة (واختلف) قوله فى صفة جلوس العريان فى صلاته فعنه يجعل قيامه تربعا . قال

القاضي قلت أنا كالمريض والمتنفل وعنه يتضامون لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم والمتربع يفضي بفرجه إلى السماء ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا تنتقض طهارته ﴿ واختلف ﴾ قوله إذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا بأس وعنه أنه قال يصلي العريان قاعدا يجعل قيامه متربعا فقد ذكر عريانا واحداً أنه يصلي قاعدا وهذا أصح في مذهبه لان ستر العورة آكد عنده من القيام لان مذهبه في العراة يصلون جلوساً ولان ستر العورة يراد للصلاة ألا ترى انه لا يجوز للخالي أن يصلي مكشوف العورة ولا إذا كان جيبه واسعاً ينظر إلى عورته ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر *

فائدة

حديث «يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه علي بيتك إلى الخامس قال أنت أبصر» قيل لعله أشار إلى أنه قبل الخامس في حكم الفقير فلما أخبره أن معه خامساً والدينار كان عندهم اثنا عشر درهما فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب وزاد عليها ففوض الامر اليه في الصدقة في الخامس دون ما قبله فهذا يؤيد حديث « من سأل وله ما يغنيه قيل وما يغنيه قال خمسون درهما» الحديث والله أعلم * (قال أبو حفص) واختلف قوله في الاستدارة في المحمل فروى محمد ابن الحكم عنه من صلى في محمل فانه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي وذلك ممكن في المحمل كما في السفينة بخلاف الدابة تسقط لعدم الامكان وروى عنه ابو طالب انه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه لان الاستدارة في المحمل شديد علي الجمل فجاز تركها

كما جاز فى الراحلة لاجل المشقة على الراكب (واختلف) قوله فى السجود فى المحمل فروى عنه عبد الله ابنه أنه قال وإن كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل سجد . وروى عنه الميمونى اذا صلى على محمل احبّ الى أن يسجد لانه يمكنه وعنه الفضل بن زياد يسجد فى المحمل اذا أمكنه. ووجهه انه تعالى أمر بالسجود وانما سقط عن المصلى على الراحلة لعدم الامكان . وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان فى المحمل ربما اشتد على البعير ولكن يومىء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود ووجهه المشقة على البعير ﴿قلت﴾ الذى أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم فى المحامل وإنما حدث فى زمن الحجاج فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة فى السفينة والصلاة على الرحل فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال لان المحمل بيت سائر فى البر كما أن السفينة بيت سائر فى البحر ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير أسقط الاستقبال وهو الاقيس والله أعلم *

مسألة

قال المروزى كان ابو عبدالله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح وجهه ماروى عن على كان رسول الله ﷺ يصلى على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر ظاهره العموم فى رمضان وغيره ولا يترك ذلك لأجل التراويح لأن كلا منهما مقصود . وروى أحمد بن الحسين صليت مع أبى عبد الله فى شهر رمضان التراويح فكان إذا صلى العتمة لا يصلى حتى يقوم إلى التراويح . قال الخلال لم يضبط هذا وان كان قد ضبط ماروا فوجهه انه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة. قال حنبل كان ابو عبد الله يصلى معنا فاذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا وربما تحدث ويسئل عن الشىء فيجيب ثم

يقوم فيصلى ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف . وقال الفضل رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام لاإله إلاالله وحده لاشريك له استغفر الله الذى لاإله إلا هو وجلوس أبي عبد الله للاستراحة لأن القيام إنما سمى تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويحة (واختلف) قوله فى تأخير التراويح إلى آخر الليل فعنه ان أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به كما قال عمر فان الساعة التى تنامون عنا أفضل ولانه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى (إن ناشئة الليل) الآية. وروى عنه أبو داود لا يؤخر القيام إلي آخر الليل سنة المسلمين أحب إلى وجهه فعل الصحابة ويحمل قول عمر على الترغيب فى الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ولهذا أمر عمر من يصلى بهم أول الليل قال القاضي قلت ولأن فى التأخير تعريضا بان يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم (واختلف) قوله في القيام ليلة العيد فى الجماعة فروى عنه حنبل أما قيام ليلة الفطر فما يعجبنى ماسمعنا أحدا فعل ذلك إلا عبد الرحمن وما أراه لأن رمضان قد مضي وهذه ليلة ليست منه وما أحب أن أفعله وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعة * الفضل بن زياد شهدت أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس فى الهلال فصلي المكتوبة وركع أربع ركعات وجلس يستخبر خبر الهلال فبعث رسولا فقال اذهب نحو أبى اسحق فاستخبر خبر الهلال فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول فقال قد رؤى الهلال فانتقل أحمد ثم قام فدخل منزله وعنه أبو طالب انه قال فى الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال من فعل ذلك هو زيادة خير . كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد الى الصباح من فعله فحسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء اهـ لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر كان يحيي ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود كان يصلى بقومه فى شهر رمضان وكان يقرأ بهم القرآن كل ليلة . قال ابو عبد الله فى الرجل

يصلى شهر رمضان يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلى بقوم آخرين يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب أو يجلس رواه المروزى وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلا بين وتره وبين الصلاة الثانية وهذا إذا كان يصلى بهم فى موضعه أما فى موضع آخر فذهابه فصل ولا يعيد الوتر ثانية . « لا وتران فى ليلة » وقال أبو عبد الله فى الرجل يجيء والامام يوتر فى شهر رمضان فيلحق معه ركعة إن كان الامام يفصل بينهم بسلام اجزأته الركعة التى لحق وإذا كان لا يسلم في الثنتين يقضى مثل ما صلى ثلاثا إذا فرغ قام يقضي ولا يقنت قوله ولا يقنت يحتمل لأنه قد قنت مع الامام فلا يقنت كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت فى أولها . محمد بن بحر رأيت أباعبد الله فى شهر رمضان وقد جاء فضل ابن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله التراويح وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال ماهذا تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها فصلى بهم ليالى ثم صرفه كراهية لما فيه يعنى من اخلاء المساجد وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده قال أحمد فى الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا روى هذه المسألة هرون بن عبد الله البزاز ونقل أبو طالب وصالح من ترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء وذلك لقول الله (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) وقد أمر النبي ﷺ (واختلف) قوله اذا أوتر بعد طلوع الفجر هل يوتر بواحدة أو بثلاث فعنه الميمونى قال اذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن الركعتين من وتره . ونحوه الاشرم وأبو داود ووجهه أن الوتر اسم للثلاث لأن النبي ﷺ كان يؤتر بها ولأنه وقت لفعل الوتر وكان وقتا للثلاث ونقل يوسف بن موسى يوتر بواحدة وذلك نقل أحمد بن الحسين فى الرجل يفجؤه الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيئا يوتر بواحدة ولا يصلى قبلها شيئا ووجهه قوله ﷺ « صلاة الليل

مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » فجعل ما قبلها من صلاة الليل وأمره بالمبادرة بواحدة ولان ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر وإنما أجزنا الوتر لتأكده ﴿واختلف﴾ قوله فى اختياره الوتر فروى عنه أبو بكر ابن حماد أنه قال اذهب إلى حديث أبي هريرة «أوصانى خليلى بثلاث» الحديث وعنه الميمونى لست أنام إلا على وتر · وعنه الفضل بن زياد قال آخره أفضل فان خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل قال أبو حفص وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل فى غير شهر رمضان فاما فى شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للامام أفضل لقول النبي ﷺ « من صلى مع امام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » قال أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة رواه أبو داود والفضل بن زياد ودليله ابن مسعود كان يقنت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ﴿واختلف﴾ قوله فى قدر القيام فى القنوت فعنه بقدر (إذا السماء انشقت) أو نحو ذلك. وقد روى ابو داود وسمعت احمد سئل عن قول براهيم القنوت قدر (إذا السماء انشقت) قال هذا قليل يعجبنى أن يزيد . وعنه كقنوت عمر وعنه كيف شاء. وجه الأولي أنه وسط من القيام · والثانية فعل عمر · والثالثة إن طريقه الاستحباب فسقط التوقيت فيه نقل يوسف بن موسي عنه لا بأس أن يدعو الرجل فى الوتر بحاجته وروى عنه على بن أحمد الانماطى أنه قال يصلى على النبي ﷺ فى دعاء القنوت · قال أحمد يدعو الامام ويؤمن من خلفه وعنه أبو داود إذا لم يسمع صوت الامام يدعو .أبو حفص لان التأمين لما يسمعون قال النبي ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» وعنه إذا دعا وآمنوا فجيدوان دعا ودعوا فلا بأس كل موسع. وجهه أن المؤمن داع قال تعالى (قد اجيبت دعوتكما) وكان هرون مؤمنا قال يجهر الامام بالقنوت ولم يران يخافت إذا قنت البتة لما روى أن النبي ﷺ جهر بالقنوت بدليل ان أصحابه كانوا يؤمنون · وروى ابو عبد الله حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن جعفر عن ابى عثمان صليت خلف عمر

ابن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه فى قنوته ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . وعن أبي أنه جهر بالقنوت . وعن معاذ القارىء أنه جهر . المروزى كان أبو عبد الله فى دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه هذا يدل على أنه كان مأموما والمأموم لا يجهر . مهنا سئل أحمد عن الرجل يقنت فى بيته أيعجبك يجهر بالدعاء فى القنوت أو يسره قال يسره وذلك أن الامام إنما يجهر ليؤمن المأموم . عبد الله قلت لأبي يمسح بهما وجهه قال أرجو أن لا يكون به بأس . وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه . وقال سئل أبي عن رفع الأيدى فى القنوت يمسح بهما وجهه قال لا بأس يمسح بهما وجهه قال عبد الله ولم أر أبي يمسح بهما وجهه فقد سهل أبو عبد الله فى ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه فى غير الصلاة لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة واختيار أبي عبد الله تركه . قال حنبل قلت لأبي عبد الله ما احب اليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله قال كثرة الصلاة والسجود وأقرب ما يكون العبد من الله (١) إذا عفر وجهه له ساجدا . يعنى بهذا إذا سجد لله على التراب فى هذا بيان ان الصلاة أفضل أعمال الخير . وروى عنه المروزى أنه قال كل تسبيح فى القرآن صلاة إلا موضع واحد قال (وادبار النجوم) ركعتين قبل الفجر (وادبار السجود) ركعتين بعد المغرب . قال أبو حفص والحجة فى تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة)* (وأمر هلك بالصلاة واصطبر عليها) وكان حذيفة إذا أحزنه أمر صلى . وقال « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وقال « أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها » وقال « جعلت قرة عينى فى الصلاة » ولانها تختص بجمع الهمة وحضور القلب والانقطاع عن كل شيء سواها بخلاف غيرها من الطاعات ولهذا كانت ثقيلة على النفس . نقل عنه محمد بن الحكم فى الرجل يفوته ورده من الليل لا يقرأ به فى ركعتى الفجر كان النبي ﷺ يخفهما لكن يقرأ إذا أصبح أرجو أن يحسب له بقيام الليل (اختلفت) الرواية فى الركعتين بعد الظهر فعنه الأثرم يصليهما فى المسجد . ووجهه حديث أم

(١) وفي نسخة من ربه

سلمة فى الركعتين بعد العصر ظاهره أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين فى المسجد. الفضل بن زياد رأيت أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئاً فى المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوما نادرا. ووجه حديث عائشة كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين. والله أعلم *

مسألة

أبو الصقر عنه لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار في التطوع وقال فى الرجل يصلى بقوم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب فقال استجير بالله من النار مضت صلاته ولا يعيد الصلاة. وقال فى الرجل يصلي ويأتى على ذكر النبى ﷺ وهو فى الصلاة قال إن كان تطوعا صلى عليه وإن كان فى الفريضة فلا (واختلف) قوله فى المداومة على صلاة الضحى فعنه قال ما أحب أن أداوم عليها وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح وقال ربما صليت وربما لم أصل. ووجهه ما روى أبو هريرة قال ما صلي النبى ﷺ الضحى قط إلا مرة قال الميمونى قال أحمد ما سمعناه إلا من وكيع وإسناده جيد روى عنه موسى بن هرون الخطاب قال مرّ بي أحمد بن حنبل ومعه المروزى وأنا في المسجد قبل الزوال أصلى الضحى لانى كنت شغلت عنها فوقف علىّ فقال ما هذه الصلاة وليس هذا وقت الظهر قال قلت يا أبا عبدالله هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذ الوقت قال لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة. ووجهه قوله ﷺ «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ». وقال فى رواية مهنأ وعبدالله صلاة التسبيح لم يثبت عندى فيها حديث. وقال فى رواية أبي الحارث صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل ما يعجبني أن يصليها يصلى غيرها. وقال على بن سعيد ذكرت لأبي عبدالله حديث عبدالله بن مرة من رواية المستمر بن الريان فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. الأثرم عنه فى الركعتين قبل المغرب قال أحاديث

جياد أو قال صحاح عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين فمن شاء صلى بين الاذان والاقامة * وعنه الفضل بن زياد ما فعلته قط إلا مرة فلم أر الناس عليه فتركتها. وقال في رواية حنبل السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي ﷺ وأصحابه * قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد كان لا يصلون بعد المغرب يعني حتى يصيروا إلى اهلهم فان صلى الركعتين في المسجد هل يجزئه «اختلف قوله» روى عبد الله أنه قال بلغني عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين في المسجد بعد المغرب ما أجزأه وقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما أسرع. ووجهه أمر النبي ﷺ بالصلاة في البيوت . وقال له المروزي من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال ما أعرف هذا «قلت» له يحكي عن أبي ثور أنه قال هو عاص قال لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ « فاجعلوها في بيوتكم » ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه فكذا السنة في المسجد «قلت» ليس هذا وجهه عند أحمد وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فتفعل في المسجد والبيت والله أعلم . قال في رواية الميموني والمروزي يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلي أن نصلهما كلام . وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد سلم الامام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد وتكلم قبل ان يدخل الدار . وجه الكراهة قول مكحول قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين» ولانه يصل النفل بالفرض . وقال أحمد في رواية حرب ويعقوب وابراهيم بن هانىء إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما إنما هما تطوع . المروزي رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء . المروزي عنه في رجل يريد سفرا فيقصر يوما ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاء رسول الخليفه رده من بعض الطريق في الليل فأتم الصلاة فقيل له أليس نحن مسافرون قال أما الساعة فلا وكان نحوا من سبع فراسخ . محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج الي بعض البلدان يتنزه أو الى

بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة مايعجبنى أن يقصر الصلاة . والوجه فيه أن الاصل الاتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة والله أعلم *

مسألة

ان لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر و يرجع الى أهله قصر الصلاة قال فى رواية حرب ان لم يتم المكارى فى أهله مايقضى رمضان يقضى فى السفر وذلك أن هذه حال ضرورة والقضاء عليه فرض ﴿ اختلف قوله ﴾ فى المسافر يرد على أهله لا يريد المقام فروى عنه عبد الله لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا و كذا نقل الكوسج فى رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع فى حاجة الى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة وهو مسافر و يقصر اذا لم يكن له أهل وهو أهون لانه على نية السفر فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر . وعنه صالح فى رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع فى حاجة الى بيته فأدركته الصلاة يتم لان ابن عباس قال اذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم . والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما اذا نوى المقام لانه إذا نوي المقام فى غير أهله لزمه الاتمام ولانه لو أنشأ السفر من بلده لم يجزله القصر حتي يفارق منزله كذا بعد رجوعه لحاجة: عنه المروزى ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما فى السفر . عنه صالح والكوسج اذا نوى المسافر المقام وهو فى الصلاة يتم وان قعد فى الركعتين حتى يخرج بتسليم ووجهه أنه قد صار مقيما *

مسألة

الاثرم عنه اذا أجمع أن يقيم إحدي وعشرين صلاة مكتوبة قصر فاذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بحديث جابر وابن عباس قدم النبي ﷺ لصبح رابعة و كذا نقل ابن الحكم . ونقل المروزى اذا عزم على مقام احدى وعشرين صلاة فليتم لان النبي ﷺ صلي الغداة يوم التروية بمكة و كذلك نقل حرب اذا دخل الى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم . وكذا نقل ابن اصرم وصالح والكوسج اذا ازمع على اقامة

اربعة ايام وزيادة صلاة يتم فى اول يوم . واحتج بحديث جابر . قال ابو حفص هذه الرواية ليست مستقصاة والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه إلا تمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة حتى ينوى أكثر من ذلك فكيف يقول اذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم . ويحتج بحديث جابر فى هذا المقدار وقد كشف هذا فى رواية الفضل ابن عبد الصمد قيل له ياأبا عبد الله بحكون إنك تقول إذا أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم فقال لا يفهمون النبي ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر . ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافرى أنه قال إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم ومادون ذلك يقصر . قال أبو حفص ليس فى هذا خلاف لذلك لأنه إذا أوجب الاتمام باقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الاتمام . وقوله مادون ذلك يقصر يحتمل أن يكون اراد به الاربعة ايام وزيادة صلاة لأنها دون الخمسة أيام ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس لأنه أراد اكمال اليوم الخامس . وقد بين ذلك فى رواية طاهر بن محمد التميمى فقال إذا نوى إقامة أربعة ايام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضه لأنه أكثر من مقام النبي ﷺ الذى قصر فيه الصلاة . قال القاضى وظاهر كلام ابى حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة وإن مدة الاقامة مازاد على إحدى وعشرين صلاة وتأول بقية الروايات . واحتج فى ذلك بحديث جابر ان النبي ﷺ دخل مكة صبيح رابعة فصلي بها الغداة وخامسه وسادسه وسابعه أربعة أيام كوامل وزاد صلاة لأنه صلى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح وخرج يوم الخامس إلى منى فصلى الظهر بمنى وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها. ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره فيكون فى قدر الاقامة ثلاث روايات ﴿إحداها﴾ مازاد على إحدى وعشرين اختارها الخرقي وابو حفص ﴿الثانية﴾

مازاد على أربعة أيام ولو بصلاة لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيما . دليله إذا نوى زيادة على إحدى وعشرين ﴿الثالثة﴾ مانقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة لأنها مدة تنقص عن خمسة ايام فكان فى حكم السفر دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين ﴿ واختلف قوله ﴾ فى صلاة الكسوف بغير إذن الامام فروى عنه يعقوب بن حسان لابأس به . وقال المروزى قلت لأبى عبد الله ابن مهدى عن حماد بن يزيد قال بلغ أيوب ان سليمان التيمى لما انكسفت الشمس صلى فى مسجده فبلغ أيوب فانكر عليه فقال إنما هذا للائمة فقال ابو عبد الله الى هذا نذهب فى كسوف الشمس الأئمة يفعلون ذلك . وعنه محمد بن الحكم يستحب العتاقة فى صلاة الكسوف ﴿ واختلف قوله ﴾ فى خروج الناس للاستسقاء بغير إمام فعنه أحمد بن القاسم إن لم يخرج الامام لاتخرجوا وعنه الميمونى ان اخرجهم الامام خرجوا والا فيخرجون لأنفسهم يستسقون لا بأس بذلك ﴿ فان قلنا ﴾ يخرجون بغير إمام فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون فعنه الميمونى يخرجون لأنفسهم يستسقون مايعجبنى يصلى بهم بعضهم وعنه حرب أنه قال فى أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلى بهم أمامهم جماعة قال ارجو ان لايضيق هذا آخر ماوجدته من هذا المنتقى *

فائدة

لايكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ومنه قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) ومنه (ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) عقيب قوله (فانهم لايكذبونك) ومنه (ومايجحد بآياتنا إلا الظالمون) (ومايجحد بآياتنا إلا الكافرون) وعلى هذا لايحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود فى مطلق

الانكار فى باب الدعاوى وغيرها الان المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحداً*

فائدة

قال إسحاق بن هانىء تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة لنا فجعلنا نتكلم وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل وجعل يقول عند كل لقمة الحمد لله وبسم الله ثم قال لى أكل وحمد خير من أكل وصمت*

فائدة

منع كثير من النحاة أن يقال البعض والكل لأنهما اسمان لا يستعملان إلا مضافان. ووقع فى كلام الزجاج وغيره بدل البعض من الكل. وجوز أبو عبيدة أن يكون بمعنى الكل كما جوز ذلك فى الأكثر فالأول كقوله (يصبكم بعض الذى يعدكم) والثانى كقوله (وأكثرهم كاذبون) ولا دليل له فى ذلك لأن قوله(بعض الذى يعدكم)من خطاب التلطف والقول اللين وأما (وأكثرهم كاذبون) فلا يمتنع أن يكون فيهم من يصدق فى كثير من أقواله . إذا عرف هذا فقالت طائفة البعض للجزء القليل والكثير والمساوى وفى هذا نظر إذ اطلاق لفظ بعض العشرة على التسعة مما يحتاج إلى نقل واستعمال والظاهر انه قريب من البعض معنى كما هو قريب منه لفظا وليس فى عرف اللغة والتخاطب إذا قال خذ بعض هذه الصبرة أن يأخذها كلها الا حفنة منها ولا لمن يجيئك فى أيام الشهر كلها الا يوما واحداً هو يجىء فى بعض أيام الشهر . قال أحمد فى رواية حنبل حديث عائشة

« لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق » يريد الغضب. وقال فى رواية أبي داود حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة . وقال في رواية أحمد بن اصرم ان ابا عبد الله سئل عن حديث ركانة فى البتة فقال ليس بشيء .وقال فى رواية أبي الحارث فى رجل غصب رجلا علي امرأته فاولدها ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها لا يلزم زوجها الاولاد وكيف يكون الولد للفراش فى مثل هذا وقد علم أن هذه فى منزل رجل أجنبي وقد أولدها فى منزله إنما يكون الولد للفراش إذا ادعاه الزوج وهذا لا يدعى فلا يلزمه » قال أحمد فى رواية إسحق بن منصور إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها يكون بيعها طلاقها كقول ابن عباس ورواية أكثر أصحابه عنه لا يكون طلاقا.وقال أحمد فى رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين منهم عطاء ومجاهد وأهل المدينة علي تسرى العبد فمن احتج بهذه الآية ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ واى ملك للعبد فقد قال النبي ﷺ « من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد » جعل له مالا هذا يقوى التسرى . وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما انزل قالوا يتسرى العبد . إذا ثبت هذا فقد قال فى رواية اسحق بن ابراهيم يتسرى العبد فى ماله هو ماله مالم يأخذه سيده منه : وقال في رواية جعفر بن محمد وحرب ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له فى التسرى فان تسرى بغير اذنه أخذها منه وإذا باع العبد وله سرية هي لسيده ولا يفرق بينهما لأنها بمنزلة المرأة فقد فرق أحمد بين أن يتبع العبد فتكون السرية للسيد ولا يفرق بينها وبين العبد وعلل بأنها بمنزلة الزوجة وبين أن يبقى العبد على ملكه فليس له أخذ السرية منه إذا أذن له كما لو أذن له فى التزويج ليس له أن يفرق بينه وبين امرأته وعلي

كلا النصين مشكل وله فقه دقيق * وقال فى رواية ابن منصور إذا تزوج الحرة على الأمة يكون طلاقا للأمة لحديث ابن عباس قال أبو بكر مسألة ابن منصور مفردة . وقال فى رواية أبى الحارث إذا تزوج امرأة فشرط ان لا يبيت عندها الا ليلة الجمعة فان طالبته كان لها المقاسمة وإن أعطته مالا واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها يرد عليها المال إذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلي ورثته * وقال فى رواية أحمد بن القاسم الأمة إذا كان زوجها حرا فعتقت فلا خيار لها لأن الحديث عندنا إن زوج بريرة كان عبدا فاجعل الرواية هكذا ولا ازيل النكاح إلا فى الموضع الذى أزالته السنة وهذا ابن عباس وعائشة يقولون انه عبد وعليه أهل المدينة وعملهم وإذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح ما يكون وليس يصح ان زوج بريرة كان حرا إلا عن الاسود وحده واما غيره فيقول انه عبد * وقال احمد فى رواية حنبل لا يكنى ولده بأبى القاسم لأنه يروي عن النبي ﷺ انه نهى عنه وقال فى رواية علي بن سعيد وقد سأله عن الحديث «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى هو ان يجمع بين اسمه وكنيته او يفرد احدهما فقال آخر الحديث « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » وهذا موافق لرواية حنبل. وقال ابن منصور قلت لأحمد تكنى المرأة قال نعم عائشة كنا ها النبي ﷺ ام عبد الله . وقال فى روايته أيضا عمر كره أن يكنى بأبى عيسى. وقال فى رواية حنبل لا بأس أن يكنى الصبى قال النبي ﷺ «يا أبا عمير » وكان صغيراً. وقال فى رواية الأثرم وسئل عن الرجل يعرف بلقبه قال إذا لم يعرف الا به قال احمد الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا فسهل فى مثل هذا إذا كان قد شهر به. وقال ابن منصور قلت لأحمد رجل نذر أن يذبح نفسه قال يفدى نفسه إذا حنث يذبح كبشا . قال إسحق كما قال . وقال أيضا قلت لأحمد من مات ولم يحج فهو من جميع المال قال إذا كان مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذاك وأما إذا كان مال قليل فانما هو شيء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة

وقال ايضا قلت له طواف المكى قبل المغرب قال احمد لا يخرج من مكة حتى يودع البيت * وقال احمد فى رواية ابن منصور يكره أن يقول للرجل جعلنى الله فداك ولا بأس أن يقول فداك ابى وامي وقال مهنا سألت ابا عبد الله عن المرأة تنام على قفاها فقال يكره لها ذلك قلت فاذا ماتت فكيف يصنعون فى غسلها فقال إنما كره لها ان تنام على قفاها فى حياتها وليس ذلك فى الموت · وقال فى رواية ابن منصور يكره الجلوس بين الشمس والظل اليس قد نهى عنه وقال اسحق ابن راهويه قد صح الخبر فيه عن النبي ﷺ ولكن لو ابتدأ وجلس فيه كان اهون وقال فى رواية أبى طالب وسألته يكنى الرجل اهل الذمة فقال قد كنى النبي ﷺ اسقف نجران وعمر قال يا ابا حسان لا بأس به وقال في رواية يعقوب بن لحيان وسأله عن النورة والحجامة والاربعاء فكرهها قال وبلغنى عن رجل أنه تنور واحتجم فأصابه المرض قلت كأنه تهاون قال نعم · وقال فى رواية مهنا فى الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر قال لا بأس . وحدثنا اسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتى الرجل فيطلق عنها السحر فقال لا بأس فقلت لأحمد أحدث بهذا عنك قال نعم. وقال فى رواية المروزى حممت فكتب لى فى الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبريتك اله الحق آمين · وقال فى رواية عبد الله يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة فى جام أو شيء نظيف لا اله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ثم تسقى وينضح بما بقى دون سرتها . وقال فى رواية الكوسج يكره التفل فى الرقية ولا بأس بالنفخ . وقال فى رواية صالح الحقنة إذا كانت لضرورة فلا

بأس. وقال فى رواية المروزى الحقنة إن اضطر اليها فلا بأس . قال المروزى ووصف لأبى عبد الله ففعل . وقال اسحق بن هانىء رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ فى الآذان قام فصلي ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين فتلك ست ركعات على حديث على *

فائدة

ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار فى ذمته للمدين مثله ثم يقع التقاض منهما والذى أوجب لهم هذا ايجاب المماثلة بين الواجب ووفائه ليكون قد وفى الدين بالدين. قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة إلى أن يقدروا فى ذمة المستوفى دينا والدين فى الذمة من جنس المطلق الكلى والعين من جنس العين الجزئى فاذا ثبت فى ذمته دين مطلق كلى كان المقصود منه الاعيان الشخصية الجزئية فاى معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية *

فائدة

قال أحمد فى رواية صالح فى المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا اجرة مثله إلا أن يكون الربح محيط بأجرة مثله فيذهب . قال وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت . وقال فى رواية الميمونى استحسن أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء وقال فى رواية المروزى يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له كيف تشترى ممن لا يملك فقال القياس كما يقول ولكن هو استحسان واحتج بان أصحاب النبى ﷺ رخصوا فى شراء المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبه ذاك . وقال فى رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقة وليس هذا شيئا يوافق القياس استحسن أن يدفع اليه نفقته وقال فى رواية أبى طالب أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا نستحسن هذا وندع القياس فيدعون الدين يزعمون أن الحق بالاستحسان . قال وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه فقال القاضي ظاهر هذا يقتضى إبطال القول بالاستحسان وانه لا يجوز قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وجعل المسألة على روايتين ونصر هو واتباعه رواية القول بالاستحسان ونازعهم شيخنا فى مراد أحمد من كلامه وقال مراده أنى استعمل النصوص كلها ولا اقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر كما يفعل من ذكره حيث يقيسون على أحد النصين ثم يستثنون موضع الاستحسان إما لنص أو لغيره والقياس عندهم موجب العلة فينقضون العلة التى يدعون صحتها مع تساويها فى محالها وهذا من أحمد بين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة وان انتقاضها مع تساويها

فى محالها يوجب فسادها ولهذا قال لا اقيس على أحد النصين قياساً ينقضه النص الآخر . وهذا مثل حديث أم سلمة عن النبي ﷺ « إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا) مع حديث عائشة « كنت افتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم نبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم » والناس فى هذا على ثلاثة أقوال . منهم من يسوى بين الهدى والاضحية فى المنع ويقول إذا بعث الحلال هديا صار محرما ولا يحل حتى ينحر كما روى عن ابن عباس وغيره ومنهم من يسوى بينهما فى الاذن ويقول بل المضحى لا يمنع عن شيء كما لا يمنع باعث الهدى فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر وفقهاء الحديث كيحيى ابن سعيد وأحمد بن حنبل وغيرهما عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر وكذلك عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي ﷺ أن يصلى الناس قعودا اذا صلى إمامهم قاعدا ثم لما افتتحوا الصلاة قياما أتمها بهم قياما فعمل بالحديثين ولم يقس على أحدهما قياسا ينقض الآخر ويجعله منسوخا كما فعل غيره ﴿قلت﴾ وكذلك فعل فى حديث الامر بالوضوء من لحوم الابل وترك الوضوء مما مست النار عمل بهما ولم يقس على أحدهما قياسا يبطل الآخر ويجعله منسوخا . وكذلك فعل فى أحاديث المستحاضة ونظائرها ثم القائلون بالاستحسان منهم من يقول هو ترك الحكم الى حكم أولى منه ومنهم من يقول هو أولى القياسين . وقال القاضى الحجة التى نرجع اليها فى الاستحسان هى الكتاب تارة والسنة تارة والاجماع تارة والاستدلال بترجح بعض الاصول على بعض فالاستحسان لاجل الكتاب كما فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يجد مسلما . ومما قلنا فيه بالاستحسان السنة فيمن غصب أرضا وزرعها الزرع لرب الارض وعلى صاحب الارض النفقة لحديث رافع بن خديج والقياس أن يكون الزرع لزارعه . ومما قلنا فيه بذلك الاجماع جواز سلم الدراهم والدنانير فى الموزونات والقياس أن لا يجوز ذلك لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس وهى الوزن إلا أنهم استحسنوا

فيه الاجماع انتهى . قال شيخنا ومن ذلك ان نفقة الصغير وأجرة مرضعته على أبيه دون أمه بالنص والاجماع ﴿ قلت ﴾ الاخلافا شاذا فى مذهب أبي حنيفة وغيره بايجابها على الأبوين كالجد والجدة . وكذلك يقولون اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع على خلاف القياس والاستحسان يرجع إلى تخصيص العلة بل هو نفسه كما قاله ابو الحسن البصرى والرازي وغيرهما والمشهور عن الشافعية منع تخصيصها وعن الحنفية القول بتخصيصها ولأصحاب أحمد قولان وحكيتا روايتين عن أحمد وحكى تخصيص العلة مذهب الأئمة الأربعة وهو الصواب والقاضى وابن عقيل يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان وأبو الخطاب يختار تخصيص العلة مع قوله بالاستحسان . وفرق القاضى بين التخصيص والاستحسان بان التخصيص منع العلة عملها فى حكم خاص والاستحسان ترك قياس الاصول للنصوص أى مخالفة القياس لاجل النص كما فى شهادة أهل الذمة وإجارة الظئر وأعطاء الزرع لمالك الارض ونظائره كحمل العاقلة دية الخطأ *

فصول عظيمة النفع جدا

فى إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة والفروق المؤثرة واشارتها الى إبطال الدور والتسلسل بأوجز لفظ وأبينه وذكر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين والفريق بين المختلفين والأجوبة عن المعارضات والغاء مايجب الغاؤه من المعانى التي لاتأثير لها واعتبار ماينبغى اعتباره وإبداء تناقض المبطلين فى دعاويهم وحججهم وأمثال ذلك وهذا من كنوز القرآن التى ضل عنها أكثر المتأخرين فوضعوا لهم شريعة جدلية فيها حق وباطل ولو أعطوا القرآن حقه لرأوه وافيا بهذا المقصود كافيا فيه مغنيا عن غيره ، * والعالم عن الله من آتاه الله فهما فى

كتابه والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والاوصاف المعتبرة والاوصاف الملغاة وبين الدور والتسلسل وقطعهما . فانظر الى قوله ﷺ وقد سئل عن البعير يجرب فتجرب لاجله الابل فقال «من أعدى الاول» كيف اشتملت هذه الكلمة الوجيزة المختصرة البينة على ابطال الدور والتسلسل وطالما تفيهق الفيلسوف وتشدق المتكلم وقرب ذلك بعد اللتيا والتي فى عدة ورقات فقال من أوتى جوامع الكلم «فمن أعدى الأول» ففهم السامع من هذا أن اعداء الاول إن كان من اعداء غيره له فانه لم ينته إلى غاية فهو التسلسل فى المؤثرات وهو باطل بصريح العقل وان انتهى إلى غاية وقد استفادت الجرب من إعداء من جرب به له فهو الدور الممتنع . وتأمل قوله فى قصة ابن اللتبية «أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه وقال هذا أهدى لى» كيف تجد تحت هذه الكلمة الشريفة ان الدوران يفيد العلية والأصولى ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد فدلت هذه الكلمة النبوية على ان الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس فى بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وانما وجدت بالعمل فهو علتها . وتأمل قوله ﷺ فى اللقطة وقد سئل عن لقطة الغنم فقال «إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب» فلما سئل عن لقطة الابل غضب وقال «مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر» ففرق بين الحكمين باستغناء الابل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة فى البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وإنه إن غاب عنها فهى عرضة للسباع بخلاف الابل فهكذا تكون الفروق المؤثرة فى الأحكام لا الفروق المذهبية التى إنما يفيد ضابط المذهب . وكذلك قوله فى اللحم الذى تصدق به على بريرة «هو عليها صدقة ولنا هدية» ففرق فى الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها . وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فلما سئل عن

الفرق أجاب بان هذا حمد الله والآخر لم يحمده فدل على أن تفريقه فى الأحكام لافتراقها فى العلل المؤثرة فيها . وتأمل قوله ﷺ فى الميتة « إنما حرم منها أكلها » كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل وهذا تحته قاعدتان عظيمتان ﴿ احداهما ﴾ بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الاعيان غير مجمل وإنه غير مراد به من كل عين ما هي مهيأة له. وفى ذلك الرد على من زعم أن ذلك يتضمن لمضمر عام وعلى من زعم أنه مجمل (والثانية) قطع الحاق استعمال الجلد بأكل اللحم وانه لا يصح قياسه عليه فلو أن قائلا قال وإن دلت الآية على تحريم الأكل وحده فتحريم ملابسة الجلد قياساً عليه كان قياسه باطلا بالنص إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالتعدي تحريم ملابسة الجلد ظاهراً بعد الدباغ . ففى هذا الحديث بيان المراد من الآية ، وبيان فساد الحاق الجلد باللحم . وتأمل قوله ﷺ لأبى النعمان بن بشير وقد خص ابنه بالنحل « أتحب أن يكونوا فى البر سواء » كيف تجده متضمنا لبيان الوصف الداعى إلى شرع التسوية بين الأولاد وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فكما انك تحب أن يستووا فى برك وأن لا ينفرد احدهم ببرك وتحرمه من الآخر فكيف ينبغى أن تفرد احدهما بالعطية وتحرمها الآخر وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه فى قتل حاطب فقال « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التى اختلف فيها أرباب الجدل والاصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى فعلل النبى ﷺ عصمة دمه شهوده بدرا دون الاسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله ﷺ لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدراً وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها . وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لانه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا ومن ذلك قوله ﷺ

لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم «فقال أرأيت لو تمضمضت» الحديث فتحت هذا الغاء الاوصاف التي لا تأثير لها في الاحكام وتحته تشبيه الشيء بنظيره وبالحاقه به وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء في الفم فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى . ومن ذلك قوله ﷺ وقد سئل عن الحج عن الميت فقال للسائل « أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء » فتضمن هذا الحديث بيان قياس الاولى وأن دين المخلوق اذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفا. ففي هذا أن الحكم إذا ثبت في محل الامر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه. ومقصود الشارع في ذلك التنبيه على المعاني والاوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة وإلا فما الفائدة في ذكر ذلك والحكم ثابت بمجرد قوله .ومن ذلك أن النبي ﷺ ألحق الولد في قصة وليدة زمعة بعبد ابن زمعة عملا بالفراش القائم وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بالشبه المعارض له فرتب على الوصفين حكميهما وجعله أخا من وجه دون وجه . وهذا من ألطف مسالك الفقه ولا يهتدي اليه إلا اخواص أهل العلم والفهم عن الله ورسوله وتأمل قوله ﷺ في التشهد وقد علمهم أن يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف وأغنانا ﷺ عن طريق الاصوليين وتعسفها وكذلك قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال لم ينزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة (الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فسمى الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط فدل على أن أدوات الشرط العموم وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر وانما يجهله من كلامه ﷺ من لم يحط به علما * وتأمل قوله ﷺ للرجل الذي استفتاه عن امرأته وقد ولدت غلاما أسود فأنكر ذلك فقال له النبي ﷺ « ألك إبل قال نعم قال فما لونها قال سود

قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأني له ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » كيف تضمن الغاء هذا الوصف الذى لا تأثير له فى الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد للابوين فيه وان مثل هذا لا يوجب ريبة وان نظيره فى المخلوقات مشاهد بالحس والله خالق الابل وخالق بنى آدم وهو الخلاق العليم فكما أن الجمل الاورق قد يتولد من بين أبوين اسودين فكذلك الولد الاسود قد يتولد من بين أبوين أبيضين وإن ما جوز به من سبب ذلك فى الابل هو بعينه قائم فى بنى آدم . فهذه من أصح المناظرات والارشاد إلى اعتبار ما يجب اعتباره من الاوصاف والغاء ما يجب الغاؤه منها وان حكم الشيء حكم نظيره وان العلل والمعانى حق شرعاً وقدراً *

فصل

وإذا تأملت القرآن وتدبرته وأعرته فكرا وافياً اطلعت فيه من أسرار المناظرات وتقرير الحجج الصحيحة وابطال الشبه الفاسدة وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفى ويكفى لمن بصره الله وأنعم عليه بفهم كتابه . فمن ذلك قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا إنما نحن مصلحون إلا انهم هم المفسدون) فهذه مناظرة جرت بين المؤمنين والمنافقين فقال لهم المؤمنون لا تفسدوا فى الارض فاجابهم المنافقون بقولهم إنما نحن مصلحون فكأن المناظرة انقطعت بين الفريقين ومنع المنافقون ما ادعى عليهم أهل الايمان من كونهم مفسدين وإن ما نسبوهم اليه إنما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين بان اسجل علي المنافقين أربع اسجالات أحدها تكذيبهم والثانى الاخبار بأنهم مفسدون والثالث حصر الفساد فيهم بقوله هم المفسدون والرابع وصفهم بغاية الجهل وهو انه لا شعور لهم البتة بكونهم

مفسدين وتأمل كيف نفي الشعور عنهم فى هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم فى قولهم (أنؤمن كما آمن السفهاء فقال الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) فنفى علمهم بسفههم وشعورهم بفسادهم وهذا أبلغ ما يكون من الذم والتجهيل أن يكون الرجل مفسدا ولا شعور له بفساده البتة مع أن أثر فساده مشهور فى الخارج مرئى لعباد الله وهو لا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد فى مداركه وطرق علمه . وكذلك كونه سفيها والسفه غاية الجهل وهو مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده وارادته بخلافه فاذا كان بهذه المنزلة وهو لا يعلم بحاله كان من أشقى النوع الانسانى فنفي العلم عنه بالسفه الذى هو فيه متضمن لاثبات جهله ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع منه متضمن لفساد آلات ادراكه فتضمنت الآيتان الاسجال عليهم بالجهل وفساد آلات الادراك بحيث يعتقدون الفساد صلاحا والشر خيراً . وكذلك المناظرة الثانية معهم أيضا فان المؤمنين قالوا لهم آمنوا كما آمن الناس فاجابهم المنافقون بقولهم أنؤمن كما آمن السفهاء . وتقرير المناظرة من الجانبين أن المؤمنين دعوهم إلى الايمان الصادر من العقلاء بالله ورسوله وان العاقل يتعين عليه الدخول فيما دخل فيه العقلاء الناصحون لأنفسهم ولا سيما إذا قامت أدلته وصحت شواهده فاجابهم المنافقون بما مضمونه أنا إنما يجب علينا موافقة العقلاء وأما السفهاء الذين لا عقل لهم يميزون به بين النافع والضار فلا يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى عليهم وحكم للمؤمنين واسجل على المنافقين بأربعة أنواع (أحدها) تسفيههم (١) (الثانى) حصر السفه فيهم (الثالث) نفى العلم عنهم (الرابع) تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من الاخبار عن سفه أهل الايمان (وخامس) أيضا وهو تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من دعواهم التنزيه من السفه. ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت

(١) في نسخة الحكم بسفههم

للكافرين) فهذا استدلال فى غاية الظهور ونهاية البيان على جميع مطالب أصول الدين من اثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه وارادته وحياته وحكمته وأفعاله وحدوث العالم واثبات نوعى توحيده تعالى توحيد الربوبية المتضمن أنه وحده الرب الخالق الفاطر وتوحيد الالهية المتضمن أنه وحده الاله المعبود المحبوب الذى لا تصلح العبادة والذل والخضوع والحب إلا له ثم قرر تعالى بعد ذلك اثبات نبوة رسوله محمد ﷺ أبلغ تقرير وأحسنه وأتمه وأبعده عن المعارض فثبت بذلك صدق رسوله فى كل ما يقوله وقد اخبر عن المعاد والجنة والنار فثبت صحة ذلك ضرورة فقررت هذه الآيات هذه المطالب كلها على أحسن وجه فصدرها تعالى بقوله (يا أيها الناس) وهذا خطاب لجميع بنى آدم يشتركون كلهم فى تعلقه بهم ثم قال (اعبدوا ربكم) فأمرهم بعبادة ربهم وفى ضمن هذه الكلمة) البرهان القطعي على وجوب عبادته لأنه إذا كان ربنا الذى يربينا بنعمه واحسانه وهو مالك ذواتنا ورقابنا وأنفسنا وكل ذرة من العبد فمملوكة له ملكا خالصاً حقيقياً وقد رباه باحسانه اليه وانعامه عليه فعبادته له وشكره إياه واجب عليه ولهذا قال (اعبدوا ربكم) ولم يقل إلهكم. والرب هو السيد والمالك والمنعم والمربى والمصلح والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبارات كلها فلا شيء أوجب فى العقول والفطر من عبادة من هذا شأنه وحده لاشريك له . ثم قال (الذى خلقكم) فنبه بهذا أيضاً على وجوب عبادته وحده وهو كونه أخرجهم من العدم إلى الوجود وانشأهم واخترعهم وحده بلا شريك باعترافهم واقرارهم كما قال فى غير موضع من القرآن ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ﴾ فاذا كان هو وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف يجعلون معه شريكا فى العبادة وأنتم مقرون بأنه لاشريك له فى الخلق وهذه طريقة القرآن يستدل بتوحيد الربوبية على توحيد الالهية * ثم قال ﴿ والذين من قبلكم ﴾ فنبه بذلك على أنه وحده الخالق لكم ولآبائكم ومن تقدمكم وإنه لم يشركه أحد فى خلق من قبلكم ولا فى خلقكم وخلقه تعالى لهم

متضمن لكمال قدرته وإرادته وعلمه وحكمته وحياته وذلك يستلزم لسائر صفات كماله ونعوت جلاله فتضمن ذلك إثبات صفاته وأفعاله ووحدانيته فى صفاته فلا شبيه له فيها ولا فى أفعاله فلا شريك له فيها . ثم ذكر المطلوب من خلقهم وهو أن يتقوه فيطيعونه ولا يعصونه ويذكرونه فلا ينسونه ويشكرونه ولا يكفرونه فهذه حقيقه تقواه . وقوله (لعلكم تتقون) قيل إنه تعليل للأمر وقيل تعليل للخلق وقيل المعنى اعبدوه لتتقوه بعبادته . وقيل المعنى خلقكم لتتقوه وهو أظهر لوجوه ﴿ أحدها ﴾ ان التقوى هي العبادة والشيء لا يكون علة لنفسه ﴿ الثانى ﴾ ان نظيره قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ﴿الثالث﴾ ان الخلق أقرب فى اللفظ إلى قوله (لعلكم تتقون) من الأمر . ولمن نصر الأول أن يقول لا يمتنع أن يكون قوله لعلكم تتقون تعليلا للأمر بالعبادة ونظيره قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فهذا تعليل لكتب الصيام ولا يمتنع أن يكون تعليلا للأمرين معاً وهذا هو الأليق بالآية والله أعلم . ثم قال تعالى (الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) فذكر تعالى دليلا آخر متضمنا للاستدلال بحكمته فى مخلوقاته فالاول متضمن لأصل الخلق والايجاد ويسمى دليل الاختراع والانشاء والثانى متضمن للحكم المشهودة فى خلقه ويسمى دليل العناية والحكمة وهو تعالى كثيراً مايكرر هذين النوعين من الاستدلال فى القرآن ونظيره قوله تعالى (الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بامره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) فذكر خلق السموات والأرض ثم ذكر منافع المخلوقات وحكمها . ونظيره قوله تعالى (أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أءله مع الله بل هم قوم يعدلون أمن جعل الارض

قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا) إلى آخر الآيات على أن فى هذه الآيات من الأسرار والحكم ما يحسب عقول العالمين أن يفهموه ويدركوه ولعله أن يمر بك إن شاء الله التنبيه على رائحة يسيرة من ذلك. ونظير ذلك أيضاً قوله تعالى (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) وهذا كثير فى القرآن لمن تأمله. وذكر سبحانه فى آية البقرة قرار العالم وهو الأرض وسقفه وهو السماء وأصول منافع العباد وهو الماء الذى أنزله من السماء فذكر المسكن والساكن وما يحتاج اليه من مصالحه ونبه تعالى بجعله للأرض فراشاً على تمام حكمته فى أن هيأها لاستقرار الحيوان عليها فجعلها فراشا ومهادا وبساطا وقرارا وجعل سقفها بناء محكما مستويا لافطور فيه ولا تفاوت ولا عيب. ثم قال (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) فتأمل هذه النتيجة وشدة لزومها لتلك المقدمات قبلها وظفر العقل بها باول وهلة وخلوصها من كل شبهة وريبة وقادح وان كل متكلم ومستدل ومحاجج اذا بالغ فى تقرير مايقرره وأطاله وأعرض القول فيه فغايته ان صح مايذكره أن ينتهى الى بعض مافى القرآن . فتأمل ماتحت هذه الالفاظ من البرهان الشافى فى التوحيد أى اذا كان الله وحده هو الذى فعل هذه الافعال فكيف يجعلون له أنداداً وقد علمتم انه لاند له يشاركه فى فعله فلما قرر نوعى التوحيد انتقل إلى تقرير النبوة فقال(وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين) ان حصل لكم ريب فى القرآن وصدق من جاء به وقلتم انه مفتعل فاتوا ولو بسورة واحدة تشبهه وهذا خطاب لاهل الارض أجمعهم ومن المحال أن يأتى واحد منهم بكلام يفتعله ويختلقه من تلقاء نفسه ثم يطالب أهل الارض باجمعهم أن يعارضوه فى أيسر جزء منه

يكون مقداره ثلاث آيات من عدة الوف ثم تعجز الخلائق كلهم عن ذلك حتى ان الذين راموا معارضته كان ماعارضوه من أقوي الادلة على صدقه فانهم أتوا بشيء يستحي العقلاء من سماعه ويحكمون بسماجته وقبح ركاكته وخسته فهو كمن أظهر طيبا لم يشم أحد مثل ريحه قط وتحدى الخلائق ملوكهم وسوقتهم بأن يأتوا بذرة طيب مثله فاستحى العقلاء وعرفوا عجزهم وجاء الحمقان بعذرة منتنة خبيثة وقالوا قد جئنا بمثل ماجئت به فهل يزيد هذا ماجاء به إلا قوة وبرهانا وعظمة وجلالة وأكد تعالى هذا التوبيخ والتقريع والتعجيز بأن قال (وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) كما يقول المعجز لمن يدعى مقاومته اجهد على بكل من تقدر عليه من أصحابك وأعوانك وأوليائك ولا تبق منهم أحدا حتى تستعين به فهذا لا يقدم عليه إلا أجهل العالم وأحمقه وأسخفه عقلا ان كان غير واثق بصحة مايدعيه أو أكلهم وأفضلهم وأصدقهم وأوثقهم بمايقوله والنبي ﷺ يقرأ هذه الآية وأمثالها على أصناف الخلائق أميهم وكتابيهم وعربهم وعجمهم ويقول لن تستطيعوا ذلك ولن تفعلوه أبدا فيعدلون معه الى الحرب والرضي بقتل الاحباب فلو قدروا على الاتيان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار المحاربة وايتام الاولاد وقتل النفوس والاقرار بالعجز عن معارضته · وتقرير النبوة بهذه الآية له وجوه متعددة هذا (أحدها) * (وثانيها) اقدامه ﷺ على هذا الامر واسجاله على الخلائق اسجالا عاما إلي يوم القيامة انهم لن يفعلوا ذلك أبدا فهذا لا يقدم عليه ويخبر به إلا عن علم لا يخالجه شك مستند الى وحى من الله تعالي والا فعلم البشر وقدرته يضعفان عن ذلك (وثالثها) النظر الى نفس ماتحدى به وما اشتمل عليه من الامور التى تعجز قوى البشر على الاتيان بمثله الذى فصاحته ونظمه وبلاغته فرد من أفراد إعجازه. وهذا الوجه يكون معجزة لمن سمعه وتأمله وفهمه · وبالوجهين الاولين يكون معجزة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتأمله فتأمل هذا الموضع من إعجاز القرآن تعرف فيه قصور كثير من المتكلمين وتقصيرهم فى بيان إعجازه وأنهم

لن يوفوه عشر معشار حقه حتى قصر بعضهم الاعجاز على صرف الدواعى عن معارضته مع القدرة عليها وبعضهم قصر الاعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته وبعضهم على مخالفة أسلوب نظمه لاساليب نظم الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الاخبار بالغيوب إلى غير ذلك من الاقوال القاصرة التى لا تشفى ولا تجدى وإعجازه فوق ذلك ووراء ذلك كله فاذا ثبتت النبوة بهذه الحجة القاطعة فقد وجب على الناس تصديق الرسول فى خبره وطاعة أمره وقد أخبر عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله وعن المعاد والجنة والنار فثبتت صحة ذلك يقينا فقال تعالى (فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الانهار) الآية فاشتملت الآيات على تقرير مهمات أصول الدين من إثبات خالق العالم وصفاته ووحدانيته ورسالة رسوله والمعاد الأكبر . ومن ذلك قوله تعالى (إن الله لا يستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) الآية وهذا جواب اعتراض اعترض به الكفار على القرآن وقالوا ان الرب أعظم من أن يذكر الذباب والعنكبوت ونحوها من الحيوانات الخسيسة فلو كان ما جاء به محمد ﷺ كلام الله لم يذكر فيه الحيوانات الخسيسة فأجابهم الله تعالى بأن قال (ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) فان ضرب الامثال بالبعوضة فما فوقها اذا تضمن تحقيق الحق وأيضاحه وإبطال الباطل واضحاده كان من أحسن الاشياء والحسن لا يستحيا منه فهذا جواب الاعتراض فكأن معترضا اعترض على هذا الجواب أو طلب حكمة ذلك فاخبر تعالى عما له فى ضرب تلك الامثال من الحكمة وهى اضلال من شاء وهداية من شاء ثم كأن سائلا سأل عن حكمة الاضلال لمن يضله بذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه انما يضل به الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض) فكانت أعمالهم هذه القبيحة التى ارتكبوها سببا لان أضلهم وأعماهم عن الهدى . ومن ذلك قوله تعالى (كيف

تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحيا كم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون) فهذا استدلال قاطع على أن الايمان بالله أمر مستقر فى الفطر والعقول وانه لاعذر لاحد فى الكفر به البتة فذكر تعالى اربعة أمور ثلاثة منها مشهودة فى هذا العالم (والرابع) منتظر موعود به وعد الحق (الاول) كونهم كانوا أمواتا لا أرواح فيهم بل نطفا وعلقا ومضغة مواتا لاحياة فيها (الثاني) انه تعالى أحياهم بعد هذه الاماتة (الثالث) انه تعالى يميتهم بعد هذه الحياة (الرابع) انه يحييهم بعد هذه الاماتة فيرجعون اليه فما بال العاقل يشهد الثلاثة الاطوار الاول ويكذب بالرابع وهل الرابع الا طور من أطوار التخليق فالذى أحياكم بعد ان كنتم مواتا ثم أماتكم بعد أن أحياكم ماالذى يعجزه عن إحيائكم بعد ما يميتكم وهل انكاركم ذلك الا كفر مجرد بالله فكيف يقع منكم بعد ماشاهدتموه ففى ضمن هذه الآية الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وأفعاله وعلى المعاد . ومن ذلك قوله تعالي (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى باسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والارض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) . فهذه كالمناظرة من الملائكة والجواب عن سؤالهم كأنهم قالوا إن استخلفت فى الارض خليفة كان منه الفساد وسفك الدماء وحكمتك تقتضى أن لا تفعل ذلك وإن جعلت فيها فتجعل فيها من يسبح بحمدك ويقدس لك ونحن نفعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السؤال بان له من الحكمة فى جعل هذا الخليفة فى الارض ما لا تعلمه الملائكة وإن وراء ما زعمتم من الفساد مصالح وحكما لا تعلمونها أنتم وقد ذكرنا منها قريبا من أربعين حكمة فى كتاب التحفة المكية فاستخرج تعالي من هذا الخليفة

وذريته الانبياء والرسل والاولياء والمؤمنين وعمر بهم الجنة وميز الخبيث من ذريته من الطيب فعمر بهم النار. وكان فى ضمن ذلك من الحكم والمصالح ما لم يكن للملائكة تعلمه · ثم أنه سبحانه أظهر فضل الخليفة عليهم بما خصه به من العلم الذي لم تعلمه الملائكة وأمرهم بالسجود له تكريماله وتعظيما له واظهارا لفضله · وفى ضمن ذلك من الحكم مالا يعلمه إلا الله . فمنها امتحانهم بالسجود لمن زعموا أنه يفسد فى الارض ويسفك الدماء فاسجدهم له وأظهر فضله عليهم لما أثنوا على أنفسهم وذموا الخليفة كما فعل سبحانه ذلك بموسى لما أخبر عن نفسه أنه أعلم أهل الارض فامتحنه بالخضر وعجزه معه في تلك الوقائع الثلاث . وهذه سنته تعالى فى خليقته وهو الحكيم العليم . ومنها خبره لهذا الخليفة وابتداؤه له بالاكرام والانعام لما علم مما يحصل له من الانكسار والمصيبة والمحنة فابتدأه بالجبر والفضل ثم جاءت المحنة والبلية والذل وكانت عاقبتها إلى الخير والفضل والاحسان فكانت المصيبة التي لحقته محفوفة بانعامين انعام قبلها وانعام بعدها ولذريته المؤمنين نصيب مما لأبيهم فان الله تعالي أنعم عليهم بالايمان ابتداء وجعل العاقبة لهم فما أصابهم بين ذلك من الذنوب والمصائب فهى محفوفة بانعام قبلها وانعام بعدها فتبارك الله رب العالمين · ومنها استخراجه تعالى ما كان كامنا فى نفس عدوه ابليس من الكبر والمعصية الذى ظهر عند أمره بالسجود فاستحق اللعنة والطرد والابعاد على ما كان كامنا فى نفسه عند اظهاره والله تعالى كان يعلم منه ولم يكن ليعاقبه ويلعنه على علمه فيه بل على وقوع معلومه فكان أمره بالسجود له مع الملائكة مظهرا للخبث والكفر الذى كان كامنا فيه ولم تكن الملائكة تعلمه فاظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان خافيا عنهم من أمره فكان فى الامر بالسجود له تكريما لخليقته الذى أخبرهم بجعله فى الارض وجبراً له وتأديبا للملائكة واظهارا لما كان مستخفيا فى نفس ابليس وكان ذلك سببا لتميز الخبيث من الطيب وهذا من بعض حكمه تعالى فى اسجادهم لآدم · ثم أنه سبحانه لما

علم آدم ما علمه ثم امتحن الملائكة بعلمه فلم يعلموه فانبأهم به آدم وكان فى طى ذلك جوابا لهم عن كون هذا الخليفة لا فائدة فى جعله فى الارض فانه يفسد فيها ويسفك الدماء فاراهم من فضله وعلمه خلاف ما كان فى ظنهم *

فصل

فى ذكر مناظرة ابليس عدو الله فى شأن آدم وإبائه من السجود له وبيان فسادها وقد كرر الله تعالى ذكرها فى كتابه وأخبر فيها أن امتناع ابليس من السجود كان كبرا منه وكفرا ومجرد إباء وإنما ذكر تلك الشبهة تعنتا وإلا فسبب معصيته الاستكبار والأباء والكفر وإلا فليس فى أمره بالسجود لآدم ما يناقض الحكمة بوجه وأما شبهته الداحضة وهى أن أصله وعنصره النار وأصل آدم وعنصره التراب ورتب على ذلك أنه خير من آدم ثم رتب على هاتين المقدمتين أنه لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهى باطلة من وجوه عديدة ﴿ أحدها ﴾ أن دعواه كونه خيراً من آدم دعوى كاذبة باطلة واستدلاله عليها بكونه مخلوقا من نار وآدم من طين استدلال باطل وليست النار خيراً من الطين والتراب بل التراب خير من النار وأفضل عنصرا من وجوه ﴿ أحدها ﴾ أن النار طبعها الفساد واتلاف ما تعلقت به بخلاف التراب ﴿الثانى﴾ أن طبعها الخفة والحدة والطيش والتراب طبعه الرزانة والسكون والثبات (الثالث) أن التراب يتكون فيه ومنه أرزاق الحيوان واقواتهم ولباس العباد وزينتهم وآلات معايشهم ومساكنهم والنار لا يتكون فيها شىء من ذلك ﴿ الرابع ﴾ أن التراب ضرورى للحيوان لا يستغنى عنه البتة ولا عن ما يتكون فيه ومنه والنار يستغنى عنها الحيوان البهيم مطلقا وقد يستغني عنها الانسان الايام والشهور فلا تدعوه اليها الضرورة فاين انتفاع الحيوان كله بالتراب إلى انتفاع الانسان بالنار فى بعض

الاحيان ﴿الخامس﴾ أن التراب إذا وضع فيه القوت أخرجه أضعاف أضعاف ماوضع فيه فمن بركته يؤدى اليك ما تستودعه فيه مضاعفاولو استودعته النار لخانتك وأكلته ولم تبق ولم تذر ﴿السادس﴾ ان النار لاتقوم بنفسها بل هى مفتقرة الي محل تقوم به يكون حاملا لها والتراب لايفتقر الى حامل فالتراب أكمل منها ﴿السابع﴾ أن النار مفتقرة الى التراب وليس بالتراب فقر اليها فان المحل الذى تقوم به النار لايكون الامكونا من التراب أوفيه فهى الفقيرة الى التراب وهو الغنى عنها ﴿الثامن﴾ أن المادة الابليسية هى المارج من النار وهو ضعيف يتلاعب به الهوى فيميل معه كيفما مال ولهذا غلب الهوى على المخلوق منه فأسره وقهره ولما كانت المادة الآدمية التراب وهو قوى لايذهب مع الهوى أينما ذهب قهر هواه وأسره ورجع الى ربه فاجتباه واصطفاه فكان الهوى الذى مع المادة الآدمية عارضا سريع الزوال فزال وكان الثبات والرزانة أصليا له فعاد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك فرجع كل من الابوين الى أصله وعنصره آدم إلى أصله الطيب الشريف واللعين الى أصله الردىء ﴿التاسع﴾ أن النار وان حصل بها بعض المنفعة والمتاع فالشر كامن فيها لايصدها عنه الا قسرها وحبسها ولولا القاسر والحابس لها لافسدت الحرث والنسل وأما التراب فالخير والبر والبركة كامن فيه كلما أثير وقلب ظهرت بركته وخيره وثمرته فأين أحدهما من الآخر ﴿العاشر﴾ ان الله تعالى أكثر ذكر الارض فى كتابه وأخبر عن منافعها وخلقها وإنه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا للاحياء والاموات ودعا عباده إلى التفكر فيها والنظر فى آياتها وعجائب ما أودع فيها ولم يذكر النار إلا فى معرض العقوبة والتخويف والعذاب إلا موضعا أو موضعين ذكرها فيه بأنها تذكرة ومتاع للمقوين تذكرة بنار الآخرة ومتاع لبعض أفراد الانسان وهم المقوون النازلون بالقوا وهي الأرض الخالية إذا نزلها المسافر تمتع بالنار فى منزله فأين هذا من أوصاف الأرض فى القرآن ﴿الحادى عشر﴾ ان الله تعالى وصف الأرض بالبركة فى غير موضع من كتابه خصوصا وأخبر أنه بارك فيها عموما فقال (أئنكم

لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين) فهذه بركة عامة وأما البركة الخاصة ببعضها فكقوله (ونجيناه ولوطاً إلى الارض التى باركنا فيها للعالمين ﴾ وقوله (وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة) وقوله (ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره إلى الارض التى باركنا فيها) وأما النار فلم يخبر أنه جعل فيها بركة أصلا بل المشهور أنها مذهبة للبركة ماحقة لها فأين المبارك فى نفسه المبارك فيما وضع فيه الى مزيل البركة وماحقها ﴿الثانى عشر﴾ أن الله تعالى جعل الارض محل بيوته التى يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال عموما وبيته الحرام الذى جعله قياما للناس مباركا فيه وهدى للعالمين خصوصا ولو لم يكن فى الارض الا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفا وفضلا على النار ﴿الثالث عشر﴾ أن الله تعالى أودع فى الارض من المنافع والمعادن والانهار والعيون والثمرات والحبوب والأقوات وأصناف الحيوانات وأمتعتها والجبال والجنان والرياض والمراكب البهية والصور البهيجة ما لم يودع فى النار شيئا منه فأى روضة وجدت فى النار أو جنة أو معدن أو صورة أو عين فوارة أو نهر مطرد أو ثمرة لذيذة أو زوجة حسنة أو لباس وسترة ﴿الرابع عشر﴾ أن غاية النار أنها وضعت خادمة لما فى الارض فالنار انما محلها محل الخادم لهذه الاشياء المكمل لها فهى تابعة لها خادمة فقط اذا استغنت عنها طردتها وأبعدتها عن قربها واذا احتاجت اليها استدعتها استدعاء المخدوم لخادمه ومن يقضي حوائجه ﴿الخامس عشر﴾ ان العين لقصور نظره وضعف بصيرته رأى صورة الطين ترابا ممتزجا بماء فاحتقره ولم يعلم أن الطين مركب من أصلين الماء الذي جعل الله منه كل شيء حى والتراب الذى جعله خزانة المنافع والنعم هذا وكم يجيء من الطين من المنافع وأنواع الامتعة فلو تجاوز نظره صورة الطين إلى مادته ونهايته لرأى أنه خير من النار وأفضل وإذا استقريت الوجوه التى تدلك على أن التراب أفضل من النار وخير

منها وجدتها كثيرة جدا وإنما أشرنا اليها إشارة ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل أن النار خير من الطين لم يلزمه من ذلك أن يكون المخلوق منها خيرا من المخلوق من الطين فان القادر على كل شيء يخلق من المادة المفضولة من هو خير ممن خلقه من المادة الفاضلة والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص المادة فالعين لم يتجاوز نظره محل المادة ولم يعبر منها إلى كمال الصورة ونهاية الخلقة فأين الماء المهين الذى هو نطفة ومضغة واستقذار النفوس له إلى كمال الصورة الانسانية التامة المحاسن خلقا وخلقا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور وآدم من تراب ومن ذرية آدم من هو خير من الملائكة وإن كان النور أفضل من التراب فهذا وأمثاله مما يدلك على ضعف مناظرة العين وفساد نظره وإدراكه وإن الحكمة كانت توجب عليه خضوعه لآدم فعارض حكمة الله وأمره برأيه الباطل ونظره الفاسد فقياسه باطل نصا وعقلا وكل من عارض نصوص الانبياء بقياسه ورأيه فهو من خلفائه واتباعه فنعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذى ما رمى العبد بشر منه ولان يلقى الله بذنوب الخلائق كلها ما خلا الاشراك به أسلم له من أن يلقى الله وقد عارض نصوص انبيائه برأيه ورأى بنى جنسه وهل طرد الله ابليس ولعنه وأحل عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارض النص بالرأى والقياس ثم قدمه عليه والله يعلم أن شبه عدو الله مع كونها داحضة باطلة أقوى من كثير من شبه المعارضين لنصوص الانبياء بآرائهم وعقولهم فالعالم يتدبر سر تكرير الله لهذه القصة مرة بعد مرة وليحذر أن يكون له نصيب من هذا الرأى والقياس وهو لا يشعر فقد أقسم عدو الله أنه ليغوين بني آدم أجمعين إلا المخلصين منهم وصدق تعالى ظنه عليهم وأخبر أن المخلصين لا سبيل له عليهم والمخلصون هم الذين أخلصوا العبادة والمحبة والاجلال والطاعة لله والمتابعة والانقياد لنصوص الانبياء فيجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه ويجرد متابعه رسوله وترك ما خالفه لقوله دون متابعة غيره فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل أن يوزن يوم القدوم

على الله والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله مالا تعلمون) فهذا مطالبته لهم بتصحيح دعواهم وترديد لهذه المطالبة بين أمرين لابد من واحد منهما وقد تعين بطلان أحدهما فلزم ثبوت الآخر فان قولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة خبر عن غيب لا يعلم الا بالوحى فاما أن يكون قولا على الله بلا علم فيكون كاذبا وأما أن يكون مستندا الى وحى من الله وعهد عهده الى المخبر وهذا منتف قطعا فتعين أن يكون خبرا كاذبا قائله كاذب على الله تعالى *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فهذه حجة من الله احتج بها على أهل الكتاب فانه كان قد أخذ عليهم الميثاق أن لا يقتل بعضهم بعضا ولا يجليه عن دياره وأن يفدى بعضهم بعضا من الاسر فهذه ثلاث عهود خالفوا منها عهدين وأخذوا بالثالث فقتل بعضهم بعضا وأخرجه من دياره ثم فادوا اسراهم لان الله أمرهم بذلك فان كنتم قد فاديتم الاسارى لأن الله أمركم بفدائهم فلم قتلتم بعضكم بعضا وأخرجتموهم

من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك والأخذ ببعض الكتاب يوجب عليكم الأخذ بجميعه فكيف تكفرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) فهذا هو الذى تسميه النظار والفقهاء التشهى والتحكم فيقول أحدهم لصاحبه لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل فان جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته . وإن كان القول موافقا لما تهواه وتشتهيه إما من تقليد من تعظمه أو موافقة ما تريده قبلته واجزته فترد ما خالف هواك وتقبل ما وافق هواك؛ وهذا الاحتجاج والذى قبله مفحمان للخصم لاجواب له وعليهما البتة فان الاخذ ببعض الكتاب يوجب الاخذ بجميعه والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات إذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة لكان فى الطباع مايغنى عنه وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعاله (ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) فهذه حجة أخرى على اليهود فى تكذيبهم بمحمد ﷺ فانهم

كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي ﷺ قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون فلما ظهر النبي ﷺ كفروا به وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به وجحد نبوته مما لايجتمعان فان كان استفتاحهم به لانه نبى كان جحد نبوته محالا وان كان جحد نبوته كما يزعمون حقا كان استفتاحهم به باطلا فان كان استفتاحهم به حقافنبوته حق وان كانت نبوته كما يقولون باطلا فاستفتاحهم به باطل وهذا مما لاجواب لاعدائه عنه البتة ويمكن تقريرها على صور عديدة (منها) أن يقال قدأقررتم بنبوته قبل ظهوره باستفتاحكم به فتعين عليكم الاقرار بها بعدظهوره (الثانية) أن يقال كنتم تستفتحون به وذلك إقرارمنكم بنبوته قبل ظهوره استنادا الى ماعندكم من العلم بظهوره فلما شاهدتموه وصار المعلوم معاينا بالرؤية فالتصديق به حينئذ يكون أولى فكفرتم به عند كمال المعرفة وآمنتم به حين كانت غيبا لم تكمل فآمنتم به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده فاى تناقض وعناد أبلغ من هذا (الثالثة) أن يقال إيمانكم به لازم لاستفتاحكم به ووجود الملزوم بدون لازمه محال (الرابعة) أن يقال استفتاحكم به هل كان عن دليل أولاعن دليل فلابد أن يقولوا كان عن دليل وحينئذ يجب طرد الدليل والقول بموجبه حيث وجد فاما أن يقال بموجبه فى موضع ويجحد موجبه فى موضع أقوى منه فمن أبطل الباطل (الخامسة) أن يقال ان كان الاستفتاح به تصديقا للنبي الذى أخبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فالايمان به متعين تصديقا للنبي الأول أيضا وان كان ترك الايمان قبل ظهوره تكذيبا للنبي الاول فترك الايمان به بعدظهوره أشد تكذيبا فأنتم فى كفركم به مكذبون للنبي الاول والثانى وهذا من أحسن الوجوه (السادسة) أن يقال ان كان الاستفتاح به حقا لما ظهر على يد النبي المبشر به من المعجزات فالايمان به عند ظهوره يكون أقوى لانضمام المعجزات التى ظهرت على يده وهي تستلزم لصدقه الى المعجزات التى ظهرت على يد النبي المبشر به فقويت أدلة الصدق وتظافرت براهينه (السابعة) أن يقال أحد الامرين لازم

ولابد إماخطأكم فى استفتاحكم به وإما فى كفركم وتكذيبكم به فانهما لايمكن اجتماعهما فأيهما كان خطأ كان الآخر صوابا لكن استفتاحكم به مستند إلى الايمان بالنبي الأول فهو مستند إلى حق فتعين أن يكون كفرهم به هو الباطل ولايمكن أن يقال ان التكذيب به هو الحق والاستفتاح به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب من أقررتم بصدقه ولابد (الثامنة) أن يقال التصديق به قبل ظهوره من لوازم التصديق بالنبي الاول والتكذيب به حينئذ كفر فالتصديق به بعد ظهوره كذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره مستلزما للكفر بالنبي الاول فهو بعد ظهوره أشد استلزاما فلايجتمع التكذيب به والايمان بالنبي الأول أبدا لاقبل ظهوره ولا بعده أما قبل ظهوره فباعترافكم وإما بعد ظهوره فلان دلالة صدقه حينئذ أظهر وأقوي كما تقدم بيانه (التاسعة) أن يقال الاستفتاح به تصديق وإقرار بنبوته وتكذيبه جحد وكفر بها والايمان والتصديق برسالة الرجل الواحد والتكذيب والجحد بها مستلزم للكفر ولابد فانه يستلزم أحد الامرين · إما التصديق بنبوة من ليس بنبي وإما جحد نبوة من هو نبي وأيهما كان فهو كفر وقد أقررتم على أنفسكم بالكفر ولابد فلعنة الله على الكافرين (العاشرة) تقرير الاستدلال بطريقة استسلاف المقدمات المؤاخذة بالاعتراف فيقال لهم ألستم كنتم تستفتحون به فيقولون بلى فيقال أليس الاستفتاح به إيمانا به فلابد من الاعتراف بذلك فيقال أفليس ظهور من كنتم تؤمنون به قبل وجوده موجبا عليكم الايمان به فلابد من الاعتراف أو العناد الصريح وليس لاعداء الله على هذه الوجوه اعتراض البتة سوى أن قالوا هذا كله حق ولكن ليس هذا الموجود بالذى كنا نستفتح به وهذا من أعظم البهت والعناد فان الصفات والعلامات التي فيه طابقت ما كانت عندهم مطابقة المعلوم لعلمه فانكار أن يكون هو إنما يكون جحدا للحق وانكارا له باللسان والقلب يعرفه ولهذا قال تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) فأغنى عن هذه الوجوه والتقريرات كلها قوله تعالى (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم

وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) والمادة الحق يمكن ابرازها فى الصور المتعددة وفى أى قالب أفرغت وصورة أبرزت ظهرت صحيحة وهذا شأن مواد براهين القرآن فى أى صورة أبرزتها ظهرت فى غاية الصحة والبيان فالحمد لله المنّ بالهدى على عباده المؤمنين *

فصل

وتأمل قوله تعالى فى هذه الآية (ولما جاءهم رسول مصدق لما معهم) كيف تجد تحته برهانا عظيما على صدقه وهو مجىء الرسول الثانى بما يطابق ما جاء به الرسول الاول ويصدقه مع تباعد زمانهما وشهادة أعدائه وإقرارهم له بأنه لم يتلقه من بشر ولهذا كانوا يمتحنونه بأشياء يعلمون أنه لا يخبر بها إلا نبى أو من أخذ عنه وهم يعلمون أنه لم يأخذ عن أحد البتة ولو كان ذلك لوجد أعداؤه السبيل إلى الطعن عليه ولعارضوه بمثل ما جاء به إذ من الممكن أن لو كان ما جاء به مأخوذا عن بشر أن يأخذوهم عن ملك أو عن نظيره فيعارضوا ما جاء به . والمقصود أن مطابقة ما جاء به لما أخبر به الرسول الاول من غير مواطأة ولا تشاعر ولا تلق منه ولا ممن أخذ عنه دليل قاطع على صدق الرسولين معاً . ونظير هذا أن يشهد رجل بشهادة فيخبر فيها بما يقطع به أنه صادق فى شهادته صدقا لا يتطرق اليه شبهة فيجىء آخر من بلاد أخرى لم يجتمع بالاول ولم يتواطأ معه فيخبر بنظير تلك الشهادة سواء مع القطع بأنه لم يجتمع به ولا تلقاها عن أحد اجتمع به فهذا يكفى فى صدقه إذا تجرد الاخبار فكيف إذا اقترن بأدلة يقطع بها بأنه صادق أعظم من الأدلة التي اقترنت بخبر الأول فيكفى فى العلم بصدق الثانى مطابقة خبره لخبر الأول فكيف إذا بشر به الأول فكيف إذا اقترن بالثانى من البراهين الدالة على

صدقه نظير ما اقترن بالأول وأقوى منها والله أعلم *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾ هذه حكاية مناظرة بين الرسول ﷺ وبين اليهود لما قال لهم (آمنوا بما أنزل الله) فاجابوه بأن قالوا (نؤمن بما أنزل الينا) ومرادهم بهذا التخصيص أن نؤمن بالمنزل علينا دون غيره فظهرت عليهم الحجة بقولهم هذا من وجهين دل عليهما قوله تعالى (ويكفرون بما وراءه وهو الحق) إلى آخر الآية قال إن كنتم قد آمنتم بما أنزل عليكم لأنه حق فقد وجب عليكم ان تؤمنوا بما جاء به محمد لأنه حق مصدق لما معكم وحكم الحق الايمان به أين كان ومع من كان فلزمكم الايمان بالحقين جميعاً أو الكفر الصراح . وفى قوله (ويكفرون بما وراءه وهو الحق) نكتة بديعة جدا وهى أنهم لما كفروا به وهو حق لم يكن إيمانهم بما أنزل عليهم لأجل أنه حق فاذا لم يتبعوا الحق فيما أنزل عليهم ولا فيما جاء به محمد ﷺ لأنهم لو آمنوا بالمنزل عليهم أنه حق لآمنوا بالحق الثانى وأعطوا الحق حقه من الايمان ففى ضمن هذه الشهادة عليهم بأنهم لم يؤمنوا بالحق الأول ولا بالثانى وهكذا الحكم فى كل من فرق الحق فآمن ببعضه وكفر ببعضه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض وكمن آمن ببعض الأنبياء وكفر ببعض لم ينفعه إيمانه بما كفر به حتى يؤمن بالجميع * ونظير هذا التفريق تفريق من يرد آيات الصفات وأخبارها ويقبل آيات الأوامر والنواهى فان ذلك لا ينفعه لأنه آمن ببعض الرسالة وكفر ببعض فان كانت الشبهة التى عرضت لمن كفر ببعض الأنبياء غير نافعة له فالشبهة التى عرضت لمن رد بعض ماجاء به النبى ﷺ أولى أن لا تكون نافعة وإن كانت هذه عذراله فشبهة من كذب بعض الأنبياء

مثلها وكما أنه لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع الانبياء ومن كفر بنبي من الانبياء فهو كمن كفر بجميعهم فكذلك لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع ماجاء به الرسول فاذا آمن ببعضه ورد بعضه فهو كمن كفر به كله. فتأمل هذا الموضع واعتبر به الناس على اختلاف طوائفهم يتبين لك أن أكثر من يدعى الايمان برىء من الايمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ﴿ الوجه الثاني ﴾ من النقض قوله (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين) ووجه النقض انكم إن زعمتم انكم تؤمنون بما أنزل اليكم وبالانبياء الذين بعثوا فيكم فلم قتلتموهم من قبل وفيم أنزل اليكم الايمان بهم وتصديقهم فلا آمنتم بما أنزل اليكم ولا بما أنزل على محمد ﷺ ثم كأنه توقع منهم الجواب بانا لم نقتل من ثبتت نبوته ولم نكذب به فأجيبوا على تقدير هذا الجواب الباطل منهم بأن موسى قد جاءكم بالبينات ومالا ريب معه فى صحة نبوته ثم عبدتم بعد غيبته عنكم وأشركتم بالله وكفرتم به وقد علمتم نبوة موسى وقيام البراهين على صدقه فقال (ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون) فهكذا تكون الحجج والبراهين ومناظرات الأنبياء لخصومهم ومن ذلك قوله تعالى (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) كانوا يقولون نحن أحباء الله ولنا الدار الآخرة خالصة من دون الناس وإنما يعذب منا من عبد العجل مدة ثم يخرج من النار وذلك مدة عبادتهم له فأجابهم تبارك وتعالى عن قولهم إن النار لن تمسهم إلا أياما معدودة بالمطالبة وتقسيم الأمر بين أن يكون لهم عند الله عهد عهده اليهم وبين أن يكونوا قد قالوه عليه مالا يعلمون ولا سبيل لهم إلى ادعاء العهد فتعين الثاني وقد تقدم . ثم أجابهم عن دعواهم خلوص الآخرة لهم بقوله (فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) لأن الحبيب لا يكره لقاء حبيبه والابن لا يكره لقاء أبيه لاسيما إذا علم أن كرامته ومثوبته مختصة به بل أحب شيء اليه لقاء حبيبه وأبيه فحيث لم يحب ذلك ولم يتمنه فهو كاذب فى قوله مبطل فى دعواه. ونظير هذا قوله

فى سورة المائدة ردا عليهم قولهم ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم ﴾ يعنى أن الأب لا يعذب ابنه والحبيب لا يعذب حبيبه . وههنا نكتة لطيفة جدا قلّ من ينتبه لها ونحن نقررها بسؤال وجواب ﴿ فان قيل ﴾ معلوم أن الأب قد يؤدب ولده إذا أذنب والحبيب قد يهجر حبيبه إذا رأى منه بعض ما يكره ﴿ قيل ﴾ لو تأملت أيها السائل قوله (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) لعلمت الفرق بين هذا التعذيب وبين الهجران والتأديب فان التعذيب بالذنب ثمرة الغضب المنافى للمحبة فلو كانت المحبة قائمة كما زعموا لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المسخ قردة وخنازير وتسلط أعدائهم عليهم يستبيحونهم ويستعبدونهم ويخربون متعبداتهم ويسبون ذراريهم فالمحب لا يفعل هذا بحبيبه ولا الاب بابنه .ومعلوم أن الرحمن الرحيم لا يفعل هذا بأمة الا بعد فرط إجرامها وعتوها على الله واستكبارها عن طاعته وعبادته وذلك ينافى كونهم أحباءه فلو أحبوه لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما أوجب لهم ذلك ولو أحبهم لأدبهم ولم يعذبهم فالتأديب شيء والتعذيب شيء والتأديب يراد به التهذيب والرحمة والاصلاح والتعذيب للعقوبة والجزاء على القبائح فهذا لون وهذا لون وفى ضمن هذه المناظرة معجزة باهرة للنبي ﷺ وهي أنه فى مقام المناظرة مع الخصوم الذين هم أحرص الناس على عداوته وتكذيبه وهو يخبرهم خبرا جزما أنهم لن يتمنوا الموت أبدا ولو علموا من نفوسهم أنهم يتمنونه لوجدوا طريقا الى الرد عليه بل ذلوا وغلبوا وعلموا صحة قوله وانما منعهم من تمنى الموت معرفتهم بما لهم عند الله من الخزى والعذاب الأليم بكفرهم بالأنبياء وقتلهم لهم وعداوتهم لرسول الله ﷺ ﴿ فان قيل ﴾ فهلا أظهروا التمنى وان كانوا كاذبين فقالوا فنحن نتمناه ﴿ قيل ﴾ وهذا أيضا معجزة أخرى وهي أن الله تعالى حبس عن تمنيه قلوبهم وألسنتهم فلم ترده قلوبهم ولم تنطق به السنتهم تصديقا لقوله (ولن يتمنوه أبدا) ومن ذلك قوله تعالي (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم

إن كنتم صادقين) هذه دعوى من كل واحد من الطائفتين انه لن يدخل الجنة إلا من كان منهما فقالت اليهود لايدخلها إلا من كان هودا . وقالت النصارى لايدخلها إلا من كان نصرانيا فاختصر الكلام أبلغ اختصار وأوجزه مع أمن اللبس ووضوح المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة الدعوى فقال (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) وهذا هو المسمى سؤال المطالبة بالدليل فمن ادعى دعوى بلا دليل يقال له هات برهانك إن كنت صادقا فيما ادعيت ويحتج بهذه الآية من يقول بلزوم النافى الدليل كما يلزم المثبت وحكوا فى ذلك ثلاث مذاهب (ثالثها) يلزمه فى الشرعيات دون العقليات واستدلالهم بالآية لا يصح لأن الله تعالى لم يطالبهم بدليل النفى المجرد بل ادعوا دعوى مضمونها اثبات دخولهم هم الجنة وإن غيرهم لم يدخلها فطولبوا بالدليل الدال على هذه الدعوى المركبة من النفي والاثبات وصاحب هذه الدعوي يلزمه الدليل باتفاق الناس وإنما الخلاف فى النفي المجرد . ولو استدل هؤلاء بقوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) لكان أقرب مع كونه متضمنا للنفى والاثبات لكن الدعوي فيه انما توجهت إلى النفى. ومقصود الكلام انا لا نعذب بعد تلك الأيام فلم ينكر عليهم اعترافهم بالتعذيب تلك الأيام بل دعواهم أنهم لا يعذبون بعدها وذلك نفي محض فلذلك قلنا ان الاستدلال بها أقرب من هذه الآية *

وبعد فالتحقيق فى مسألة النافى هل عليه دليل أن النفى نوعان ﴿ نوع ﴾ مستلزم لاثبات ضد المنفى فهذا يلزم النافى فيه الدليل كمن نفى الاباحة فانه يطالب بالدليل قطعاً لأن نفيها يستلزم ثبوت ضد من اضدادها ولا بد من دليل و كذلك نفى التعذيب بالنار بعد الأيام المعدودة يستلزم دخول الجنه والفوز بالنعيم ولا بد له من دليل ﴿النوع الثانى﴾ نفى لا يستلزم ثبوتا كنفي صحة عقد من العقود أو شرط أو عبادة فى الشرعيات ونفي امكان شيء ما من الأشياء فى العقليات فالنافى ان نفى العلم به لم يلزمه دليل وان نفي المعلوم نفسه وادعى أنه منتف فى نفس الأمر فلا

بد له من دليل . ومن ذلك قوله تعالى (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه) إلى قوله (كن فيكون) فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد ونزه نفسه عنه ثم ذكر أربع حجج على استحالة اتخاذه الولد أحدها كون مافي السموات والارض ملكاله وهذا ينافي أن يكون فيها ولد له لأن الولد بعض الوالد وشريكه فلا يكون مخلوقا له مملوكا له لأن المخلوق مملوك مربوب عبد من العبيد والابن نظير الاب فكيف يكون عبده تعالى ومخلوقه ومملوكه بعضه ونظيره. فهذا من أبطل الباطل وأكد مضمون هذه الحجة بقوله (كل له قانتون) فهذا تقرير لعبوديتهم له وأنهم مملوكون مربوبون ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد فاثبات الولد لله من أعظم الاشراك به فان المشرك به جعل له شريكا من مخلوقاته مع اعترافه بأنه مملوك كما كان المشركون يقولون فى تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك الاشريك هولك تملكه وما ملك فكانوا يجعلون من أشركوا به مملوكا له عبدا مخلوقا والنصارى جعلوا له شريكا هو نظير وجزء من أجزائه كما جعل بعض المشركين الملائكة بناته فقال تعالي (وجعلوا له من عباده جزأ) فاذا كان له مافى السموات والارض عبيد قانتون مربوبون مملوكون استحال أن يكون له منهم شريك وكل من أقر بأن لله مافى السموات ومافى الارض لزمه أن يقر له بالتوحيد ولا بد ولهذا يحتج سبحانه علي المشركين باقرارهم بذلك كقوله (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون) وسيأتى إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا فى موضعه ﴿الحجة الثانية﴾ قوله تعالى (بديع السموات والأرض) وهذه من أبلغ الحجج على استحالة نسبة الولد اليه ولهذا قال فى سورة الانعام بديع السموات والارض أنى يكون له ولد) أى من أين يكون لبديع السموات والارض ولد. ووجه تقرير هذه الحجة أن من اخترع هذه السموات والارض مع عظمهما وآياتهما وفطرهما وابتدعهما فهو قادر علي اختراع ماهو دونهما ولا نسبة له اليهما البتة فكيف يخرجون هذا الشخص بالعين عن قدرته وابداعه ويجعلونه نظيرا وشريكا وجزءا مع أنه تعالى بديع العالم العلوى والسفلي وفاطره ومخترعه

وبارئه فكيف يعجزه أن يوجد هذا الشخص من غير أب حتى يقولوا إنه ولده فاذا كان قد ابتدع العالم علويه وسفليه فما يعجزه ويمنعه عن ابداع هذا العبد وتكوينه وخلقه بالقدرة التى خلق بها العالم العلوى والسفلى فمن نسب الولد لله فما عرف الرب تعالى ولا آمن به ولا عبده فظهر أن هذه الحجة من أبلغ الحجج على استحالة نسبة الولد اليه وإن شئت أن تقرر الاستدلال بوجه آخر وهو أن يقال إذا كان نسبة السموات والارض وما فيهما اليه إنما هى بالاختراع والخلق والابداع أنشأ ذلك وأبدعه من العدم إلى الوجود فكيف يصح نسبة شىء من ذلك اليه بالبنوة وقدرته على اختراع العالم وما فيه لم تزل ولم يحتج فيها إلى معاون ولا صاحب ولا شريك . وإن شئت أن تقررها بوجه آخر فتقول النسبة اليه بالبنوة تستلزم حاجته وفقره إلى محل الولادة وذلك ينافى غناه وانفراده بابداع السموات والارض وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله (قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض) فكمال قدرته وكمال غناه وكمال ربوبيته يحيل نسبة الولد اليه ونسبته اليه تقدح فى كمال ربوبيته وكمال غناه وكمال قدرته . ولذلك كان نسبة الولد اليه مسبة له تبارك وتعالى كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « يقول الله تعالى شتمنى عبدى ابن آدم وما ينبغى له ذلك وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك أما شتمه إياى فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد الذى لم ألِدْ ولم أولد ولم يكن لى كفواً أحد وأما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس أول الخلق بأهون على من إعادته » وقال عمر ابن الخطاب فى النصارى « أذلوهم ولا تظلموهم فلقد سبوا الله مسبة ماسبه اياها أحد من البشر » وقال تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا لآبائهم) الآية وأخبر تعالى (إن السموات كادت تتفطر من قولهم هذا وتنشق الارض منه وتخر الجبال هدا) وماذاك إلا لتضمنه شتم الرب تبارك وتعالى والتنقص به ونسبة ما يمنع كمال ربوبيته وقدرته وغناه اليه ﴿الحجة الثالثة﴾ قوله تعالى

(وإذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون) وتقرير هذه الحجة أن من كانت قدرته تعالى كافية في ايجاد ما يريد ايجاده بمجرد أمره وقوله كن فأى حاجة به إلى ولد وهو لا يتكثر به من قلة ولا يتعزز به ولا يستعين به ولا يعجز عن خلق ما يريد خلقه وإنما يحتاج إلى الولد من لا يخلق ولا إذا أراد شيئا قال له كن فيكون. وهذا المخلوق العاجز المحتاج الذى لا يقدر على تكوين ما أراد . وقد ذكر تعالي حججا أخرى على استحالة نسبة الولد اليه فنذكرها فى هذا الموضع ﴿فمنها﴾ كمال علمه وعموم خلقه لكل شيء واستحالة نسبة الصاحبة اليه فقال تعالى فى سورة الأنعام (بديع السموات والارض أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة) الآية. فاما منافاة عموم خلقه لنسبة الولد اليه فظاهر فانه لو كان له ولد لم يكن مخلوقا بل جزءا وهذا ينافي كونه خالق كل شيء وبهذا يعلم أن الفلاسفة الذين يقولون بتولد العقول والنفوس عنه بواسطة أو بغير واسطه شر من النصارى وان من زعم أن العالم قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقا لله وقوله أخبث من قول النصاري لان النصاري اخرجوا عن عموم خلقه شخصا واحدا أو شخصين ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوى والسفلى والملائكة عن كونه مخلوقا لله والنصارى لم يصل كفرهم إلى هذا الحد . وأما منافاة عدم المصاحبة للولد فظاهر أيضا لان الولد إنما يتولد من أصلين فاعل ومحل قابل يتصلان اتصالا خاصا فينفصل من أحدهما جزء فى الآخر يكون منه الولد فمن ليس له صاحبة كيف يكون له ولد ولذلك لما فهم عوام النصارى أن الابن يستلزم الصاحبة لم يستنكفوا من دعوى كون مريم الهة وانها والدة الاله الا له عيسى فيقول عوامهم يا والدة الاله اغفرى لي ويصرح بعضهم بانها زوجة الرب ولا ريب أن القول بالايلاد يستلزم ذلك أو اثبات ايلاد لا يعقل ولا يتوهم فخواص النصارى فى حيرة وضلال وعوامهم لا يستنكفون أن يقولوا بالزوجة والايلاد المعقول تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا والقوم في هذا المذهب الخبيث أضل خلق

الله فهم كما وصفهم الله بانهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل . وأما منافاة عموم علمه تعالي للولد فيحتاج إلى فهم خاص وتقريره أن يقال لو كان له ولد لعلمه لانه بكل شيء عليم وهو تعالي لا يعلم له ولدا فيستحيل أن يكون له ولد لا يعلمه وهذا استدلال بنفي علمه للشيء على نفيه في نفسه إذ لو كان لعلمه فحيث لم يعلمه فهو غير كائن . ونظير هذا قوله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) الآية فهذا نفى لما ادعوه من الشفعاء بنفي علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفي المعلوم ولا يمكن أعداء الله المكابرة وان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى انما يعلم وجود ما أوجده وكونه ويعلم أنه سيوجد ما يريد إيجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التي دخلت في الوجود وانقطعت والتي دخلت في الوجود وبقيت والتي لم توجد بعد. وأما شيء آخر غير مخلوق له ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل في نفسه فهو يعلمه مستحيلا لا يعلمه واقعا إذ لو علمه واقعا لكان العلم به عين الجهل وذلك من أعظم المحال فهذه حجج الرب تبارك وتعالى على بطلان ما نسبه اليه أعداؤه المفترون عليه فوازن بينها وبين حجج المتكلمين الطويلة العريضة التي هي كالضريع الذي لا يسمن ولا يغني من جوع فاذا وازنت بينهما ظهرت لك المفاضلة ان كنت بصيرا ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فالحمد لله الذي أغنى عباده المؤمنين بكتابه وما أودعه من حججه وبيناته عن شقاشق المتكلمين وهذيانات المتهوكين فلقد عظمت نعمة الله على عبد أغناه بفهم كتابه عن الفقر إلى غيره (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا) فأجيبوا عن هذه الدعوى بقوله (قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) وهذا الجواب

مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضة أما المنع فما تضمنه حرف بل من الاضراب أى ليس الأمر كما قالوا . وأما المعارضة ففى قوله ملة إبراهيم حنيفا أى أتتبع أو يتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وفى ضمن هذه المعارضة اقامة الحجة على أنها أولى بالصواب مما دعوتم اليه من اليهودية والنصرانية لانه وصف صاحب الملة بأنه حنيف غير مشرك ومن كانت ملته الحنيفية والتوحيد فهو أولى بأن يتبع ممن ملته اليهودية والنصرانية فان الحنيفية والتوحيد هى دين جميع الانبياء الذى لا يقبل الله من أحد دينا سواه وهو الفطرة التى فطر الله عليها عباده فمن كان عليها فهو المهتدى لان من كان يهوديا أو نصرانيا فان الحنيفية تتضمن الاقبال على الله بالعبادة والاجلال والتعظيم والمحبة والذل . والتوحيد يتضمن إفراده بهذا الاقبال دون غيره فيعبد وحده ويحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل معه الها آخر فمن أولى بالهداية صاحب هـذه الملة أو ملة اليهودية والنصرانية ولا يبقى بعد هذا للخصوم الا سؤال واحد . وهو أن يقولوا فنحن على ملته أيضا لم نخرج عنها وابراهيم وبنوه كانوا هودا أو نصارى فأجيبوا عن هذا السؤال بأنهم كاذبون فيه وأن الله تعالى قد علم أنه لم يكن يهوديا ولا نصرانيا فقال تعالى (أم يقولون إن ابراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا أو نصارى) الآية وقرر تعالى هذا الجواب فى سورة آل عمران بقوله (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) إلى قوله (والله ولى المؤمنين) ﴿ فان قالوا ﴾ فهب أن ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا فنحن على ملته وان انتحلنا هذا الاسم ﴿فأجيبوا﴾ عن هذا بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله) الى قوله (ونحن له مسلمون) فهذه للمؤمنين . ثم قال (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) وان أتوا من الايمان بمثل ما أتيتم به فهم على ملة ابراهيم وهم مهتدون وان لم يأتوا بايمان مثل ايمانكم فليسوا من ابراهيم وملته فى شىء وإنما هم فى شقاق وعداوة فان ملة إبراهيم الايمان بالله وكتبه ورسله وأن لا يفرق بين أحد منهم فيؤمن ببعضهم ويكفر ببعضهم فمن لم يأت بمثل هذا الايمان فهو برىء من ملة إبراهيم مشاق لمن هو على ملته. وقوله تعالى (قل أأنتم أعلم أم الله)

أى الله تعالى يعلم ما كان عليه إبراهيم والنبيون من الملل وأنهم لم يكونوا يهودا ولا نصارى فالله تعالى يعلم ذلك فلو كانوا يهودا أو نصارى والله تعالى لا يعلم ذلك لكنتم أعلم من الله بهم هذا مع أن عندكم شهادة وبينة من الله بما كان عليه ابراهيم وبأن هذا النبي على ملته ولكنكم كتمتم هذه الشهادة عن اتباعكم فلم تؤدوها اليهم مع تحققكم لها ولا أظلم ممن كتم شهادة استشهده الله بها فهي عنده من الله الا أنه كتمها من الله فالمجرور متعلق بما تضمنه الظرف الذى هو عنده من الكون والحصول *

فصل

ومن ذلك قوله تعالى (سيقول السفهاء) إلى قوله (صراط مستقيم) هذا سؤال من السفهاء أوردوه على المؤمنين ومضمونه أن القبلة الاولي ان كانت حقا فقد تركتم الحق وان كانت باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الآية وان لم يدل على هذا فالسفهاء المجادلون فى القبلة قالوه فأجاب الله تعالي عنه بجواب شاف بعد أن ذكر قبله مقدمات تقرره وتوضحه والسؤال من جهة الكفار أوردوه على صور متعددة ترجع الى شيء واحد فقالوا ما تقدم وقالوا لو كان نبيا ما ترك قبلة الأنبياء قبله وقالوا لو كان نبيا ما كان يفعل اليوم شيئاً وغدا خلافه وقال المشركون قد رجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم وقال أهل الكتاب لو كان نبيا ما فارق قبلة الأنبياء وكثر الكلام وعظمت المحنة على بعض الناس كما قال تعالي (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) . وتأمل حكمة العزيز الحكيم ولطفه وارشاده فى هذه القصة لما علم أن هذا التحويل أمر كبير كيف وطأه ومهده وذلله بقواعد قبله فذكر النسخ وانه إذا نسخ شيئاً أتى بمثله أو خير منه وانه قادر على ذلك فلا يعجزه ثم قرر التسليم للرسول وانه لا ينبغى أن يعترض عليه ويسأل تعنتا كما

جرى لموسى مع قومه ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمته وذكر بانيه وأثنى عليه وأوجب اتباع ملته فقرر في النفوس بذلك توجهها إلي البيت بالتعظيم والاجلال والمحبة وإلى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة وأخبر تعالى انه جعل البيت مثابة للناس يثوبون اليه ولا يقضون منه وطرا فالقلوب عاكفة على محبة دائمة الاشتياق اليه متوجهة اليه حيث كانت ثم أخبر أنه أمر ابراهيم واسماعيل بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين واضافه اليه بقوله أن طهرا بيتي وهذه الاضافة هي التي أسكنت في القلوب من محبته والشوق اليه ما أسكنت وهي التي أقبلت بأفئدة العالم اليه فلما استقرت هذه الأمور في قلوب أهل الايمان وذكروا بها فكأنها نادتهم أن استقبلوه في الصلاة ولكن توقفت على ورود الأمر من رب البيت فلما برز مرسوم قول وجهك شطر المسجد الحرام تلقاه رسول الله ﷺ والراسخون في الايمان بالبشرى والقبول وكان عيداً عندهم لأن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يقلب وجهه في السماء ينتظر أن يحوله الله عن قبلة أهل الكتاب فولاه الله القبلة التي يرضاها وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر الشبهات الداحضة وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالاغماض والمشقة فذكر تعالى أصناف الناس عند الأمر باستقبال الكعبة وابتدأ ذلك بالتسلية لرسوله وللمؤمنين عما يقول السفهاء من الناس فلا تعبأوا بقولهم فانه قول سفيه ثم قال (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) فأخبر تعالى أن المشرق والمغرب له وانه رب ذلك فاين ما تعبد له عبادة بأمره إلى أى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فلم يصل مستقبل الجهات بأمره الاله تعالي فاذا كنتم تصلون إلي غير الكعبة بأمره ثم أمركم أن تصلوا اليها فما صليتم إلا له أولا وآخرا وكنتم على حق في الاستقبال الاول والآخر لأن كليهما كان بأمره ورضاه فانتقلتم من رضاه إلى رضاه ثم نبه على فضل الجهة التي أمرهم بالاستقبال اليها ثانيا بأنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم كما هداكم للقبلة التي جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها

ولكن أمركم باستقبال غيرها أولا لحكمة له فى ذلك وهو أن يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيثما دار ويأتمر بأوامره كيف تصرفت وهو العالم بكل شىء ولكن شاء أن يعلم معلومه الغيبى عيانا مشاهدا فيتميز بذلك الراسخ فى الايمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله على حرف فينقلب على عقبه بأدنى شبهة. فهذا من بعض حكمه فى أن جعل القبلة الاولى غير الكعبة فلم يشرع ذلك سدى ولا عبثا ثم أخبر سبحانه أنه كما جعل لهم أوسط الجهات قبلة بتعبدهم فكذلك جعلهم أمة وسطا فاختار القبلة الوسط فى الجهات للأمة الوسط فى الامم . ثم ذكر أن هذا التفضيل والاختصاص ليستشهدهم على الأمم فيقبل شهادتهم على الخلائق يوم القيامة ثم أجاب تعالى عما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم إلى القبلة الأولى وصلاة من مات من اخوانهم قبل التحويل فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) وفيه قولان أحدهما ما كان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس بل يجازيكم عليها لأنها كانت بأمره ورضاه. والثانى ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها. وأكثر السلف والخلف على القول الأول وهو مستلزم للقول الآخر . ثم ذكر منته على رسوله واطلاعه على حرصه على تحويله عن قبلته الأولى فقال (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ثم أخبر تعالى عن أهل الكتاب بأنهم يعلمون أنه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفسرا غير مافى السياق وهو الأمر باستقبال المسجد الحرام وان أهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبى أن يستقبل بيت الله الذى بناه ابراهيم فى صلاته ثم أخبر تعالى عن شدة كفر أهل الكتاب بأنهم لو أتاهم الرسول بكل آية ماتبعوا قبلته ففى ذلك التسلية له وتركهم وقبلتهم ثم برأه من قبلتهم فقال (وما أنت بتابع قبلتهم) ثم ذكر اختلافهم فى القبلة وان كل طائفة منهم لا تتبع قبلة الطائفة الأخرى لأن القبلة من خواص الدين واعلامه وشعائره الظاهرة فاهل كل دين لا يفارقون قبلتهم الا أن يفارقوا دينهم فأخبر تعالى فى هذه

الجمل الثلاث بثلاث اخبارات تتضمن براءة كل طائفة من قبلة الطائفة الأخرى وتتضمن الاخبار بأن أهل الكتاب لو رأوا كل آية تدل على صدق الرسول لما تبعوا قبلته عنادا وتقليدا لآبائهم وانهم وان اشتركوا فى خلاف القبلة الحق فهم مختلفون فى باطلهم فلا تتبع طائفة قبلة الأخرى فهم متفقون على خلاف الحق مختلفون فى اختيار الباطل وفى هذه الآية أيضا تثبيت للرسول ﷺ والمؤمنين على لزوم قبلتهم وأنه لا يشتغل بما يقوله أهل الكتاب ارجعوا إلى قبلتنا فنتبعكم على دينكم فان هذا خداع ومكر منهم فانهم لو رأوا كل آية تدل على صدقك ما تبعوا قبلتك لأن الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا مطمع للحق فيها ولست أيضا بتابع قبلتهم فليقطعوا مطامعهم من موافقتك لهم وعودك إلى قبلتهم وكذلك هم أيضا مختلفون فيما بينهم فلا يتبع أحد منهم قبلة الآخر فهم مختلفون فى القبلة ولستم أيها المؤمنون موافقين لاحد منهم فى قبلته بل أكرمكم الله بقبلة غير قبلة هؤلاء المختلفين اختارها الله لكم ورضيها وأكد تعالى هذا المعنى بقوله (ولئن أتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم أنك إذا لمن الظالمين) فهذا كله تثبيت وتحذير من موافقتهم فى القبلة وبراءة من قبلتهم كما هم براء من قبلتك وكما بعضهم برىء من قبلة بعض فانتم أيها المؤمنون أولى بالبراءة من قبلتهم التى أكرمكم الله بالتحويل عنها ثم أكد ذلك بقوله (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) ثم أخبر تعالى عن اختصاص كل أمة بقبلتهم فقال (ولكل وجهة هو موليها) وأصح القولين أن المعنى هو متوجه اليها أى موليها وجهه فالضمير راجع إلى كل . وقيل إلى الله أى الله موليها اياه وليس بشىء لأن الله لم يول القبلة الباطلة ابدا ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قط بل هم تولوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم وولوها وجوههم وقوله (فاستبقوا الخيرات) مشعر بصحة هذا القول أى إذا كان أهل الملل قد تولوا الجهات فاستبقوا أنتم الخيرات وبادروا إلى ما اختاره الله لكم ورضيه وولاكم اياه ولا تتوقفوا فيه أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يجمعكم من الجهات المختلفة

والاقطار المتباينة إلى موقف القيامة كما تجتمعون من سائر الجهات إلى جهة القبلة التى تأمونها فهكذا تجتمعون من سائر أقطار الارض إلى جهة الموقف الذى يؤمه الخلائق وهذا نظير قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات) وأخبر أن مرجعهم اليه عند إخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند إخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم. فقال (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه وهو أنه عند الاختلاف فى الطرائق والمذاهب والشرائع والقبل يكون أقربها الى الحق ما كان أدل على الله وأوصل اليه لانه كما أن مرجع الجميع اليه يوم القيامة وحده وإن اختلفت أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم فمرجعهم الى رب واحد وإله واحد فهكذا ينبغى أن يكون مرد الجميع ورجوعهم كلهم اليه وحده فى الدنيا فلا يعبدون غيره ولا يدينون بغير دينه إذ هو إلههم الحق فى الدنيا والآخرة فاذا كان أكثر الناس قد أبى ذلك الا كفورا وذهابا فى الطرق الباطلة وعبادة غيره وان دانوا غير دينه فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون للخيرات وبادروا اليها ولا تذهبوا مع الذين يسارعون فى الباطل والكفر ﴿فتأمل﴾ هذا السر البديع فى السورتين. وفى قوله (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) سر آخر أيضا وهو أن هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذى يفصل الله فيه بين الخلائق وبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه ففى نفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث وقد أوضح ذلك قوله تعالى فى سورة النحل (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) فذكر تعالى حكمتين بالغتين فى بعثه الاموات بعد ما أماتهم. احداهما أن يبين للناس الذى اختلفوا فيه وهذا بيان عيانى تشترك فيه الخلائق كلهم والذى حصل فى الدنيا بيان ايمانى اختص به بعضهم * الحكمة الثانية علم المبطل بأنه كان كاذبا وان كان على باطل وأن نسبة أهل الحق الى الباطل من افترائه وكذبه وبهتانه

فيخزيه ذلك أعظم خزى فتأمل أسرار كلام الرب تعالى وما تضمنته آيات الكتاب المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة بأنه كلام رب العالمين والشاهدة لرسوله بأنه الصادق المصدوق وهذا كله من مقتضى حكمته وحمده تعالى وهو معنى كونه خلق السموات والارض وما بينهما بالحق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه خلقا صادرا عن الحق آيلا الى الحق مشتملا على الحق فالحق سابق لخلقها مقارن له غاية له ولهذا أتى بالباء الدالة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى الغاية وحدها فالباء مفيدة معنى اشتمال خلقها على الحق السابق والمقارن والغاية فالحق السابق صدور ذلك عن علمه وحكمته فمصدر خلقه تعالى وأمره عن كمال علمه وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول الصادر عن الموصوف بهما حكمة كله ومصلحة وحقا ولهذا قال تعالى (وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم) فاخبر أن مصدر التلقى عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك كان صدقا وعدلا وهدى وارشادا وكذلك قالت الملائكة لامرأة إبراهيم حين قالت (أألد وأنا عجوز عقيم) قالوا (كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم) وهذا راجع إلى قوله وخلقه وهو خلق الولد لها على الكبر وأما مقارنة الحق لهذه المخلوقات فهو ما اشتملت من الحكم والمصالح والمنافع والآيات الدالة للعباد على الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن نظر فى الموجودات ببصيرة قلبه رآها كالاشخاص الشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها أتم من شهادة الخبر المجرد لأنها شهادة حال لا يقبل كذبا فلا يتأمل العاقل المستبصر مخلوقا حق تأمله الا وجده دالا على فاطره وبارئه وعلى وحدانيته وعلى كمال صفاته واسمائه وعلى صدق رسله وعلى أن لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقة القرآن فى إرشاده الخلق إلي الاستدلال باصناف المخلوقات وأحوالها على اثبات الصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات فمرة يخبر أنه لم يخلق خلقه باطلا ولا عبثا ومرة يخبر أنه خلقهم بالحق ومرة يخبرهم وينبههم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما أخبرت

به رسله حتى يبين لهم أن الرسل إنما جاؤهم بما يشاهدون أدلة صدقه وبما لو تأملوه لرأوه مركوزا فى فطرهم مستقرا فى عقولهم وان ما يشاهدونه من مخلوقاته شاهد بما أخبرت به رسله عنه من أسمائه وصفاته وتوحيده ولقائه ووجود ملائكته وهذا باب عظيم من أبواب الايمان إنما يفتحه الله على من سبقت له منه سابقة السعادة وهذا أشرف علم يناله العبد فى هذه الدار وقد بينت فى موضع آخر أن كل حركة تشاهد على اختلاف أنواعها فهى دالة على التوحيد والنبوات والمعاد بطريق سهلة واضحة برهانية وكذلك ذكرت فى رسالة إلى بعض الاصحاب بدليل واضح أن الروح مركوز فى أصل فطرتها وخلقتها شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الانسان لو استقصى التفتيش لوجد ذلك مركوزا فى نفس روحه وذاته وفطرته فلو تأمل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان بالله وصفاته والشهادة بأنه لا اله إلا هو والايمان برسله وملائكته ولقائه وإنما يصدق بهذا من أشرقت شمس الهداية على أفق قلبه وانجابت عنه سحائب غيبه وانكشف عن قلبه حجاب (انا وجدنا اباءنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون) فهنالك يبدو له سر طال عنه اكتتامه ويلوح له صباح هو ليله وظلامه فقف الآن عند كل كلمة من قوله تعالى (إن فى خلق السموات والارض لآيات للمؤمنين * وفى خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون * واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فاحيا به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) ثم تأمل وجه كونها آية وعلى ماذا جعلت آية أعلى مطلوب واحد أم مطالب متعددة وكذلك سائر ما فى القرآن من هذا النمط كآخر آل عمران وقوله فى سورة الروم (ومن آياته) الى آخرها وقوله فى سورة النمل (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفي) الى آخر الآيات وأضعاف أضعاف ذلك فى القرآن وكقوله فى سورة الذاريات (وفى الارض آيات للموقنين * وفى أنفسكم أفلا تبصرون * وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون *

فهذا كله من الحق الذى خلقت به السموات والارض وما بينهما وهو حق مقارن لوجود هذه المخلوقات مسطور فى صفحاتها يقرأه كل موفق كاتب وغير كاتب كما قيل:

تأمل سطور الكائنات فانها * من الملأ الاعلى اليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها * ألا كل شىء ماخلا الله باطل

وأما الحق الذى هو غاية خلقها فهو غاية تراد من العباد وغاية ترادبهم فالتى ترادمنهم أن يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عزوجل وأن يعبدوه لايشركوا به شيئا فيكون هو وحده إلههم ومعبودهم ومطاعهم ومحبوبهم قال تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما) فأخبر أنه خلق العالم ليعرف عباده كمال قدرته وإحاطة علمه وذلك يستلزم معرفته ومعرفة أسمائه وصفاته وتوحيده. وقال تعالى (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فهذه الغاية هى المرادة من العباد وهى أن يعرفوا ربهم ويعبدوه وحده وأما الغاية المرادة بهم فهى الجزاء بالعدل والفضل والثواب والعقاب قال تعالى (ولله مافى السموات ومافى الارض ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى) وقال تعالى (إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى) وقال تعالى (ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) وقال تعالى (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر مامن شفيع إلا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون اليه مرجعكم جميعا وعد الله حقا أنه يبدؤا الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون) فتأمل الآن كيف اشتمل خلق السموات والأرض وما بينهما على الحق أولا وآخراً ووسطاً وانها خلقت بالحق وللحق وشاهدة بالحق وقد أنكر تعالى على من زعم خلاف ذلك فقال (أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا

لاترجعون) ثم نزه نفسه عن هذا الحسبان المضاد لحكمته وعلمه وحمده فقال (فتعالى الله الملك الحق لاإله إلا هو رب العرش الكريم) وتأمل ما فى هذين الاسمين وهما الملك الحق من ابطال هذا الحسبان الذى ظنه أعداؤه إذ هو مناف لكمال ملكه ولكونه الحق إذ الملك الحق هو الذى يكون له الامر والنهى فيتصرف فى خلقه بقوله وامره وهذا هو الفرق بين الملك والمالك إذ المالك هو المتصرف بفعله والملك هو المتصرف بفعله وأمره والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وأمره فمن ظن أنه خلق خلقه عبثا لم يأمرهم ولم ينههم فقد طعن فى ملكه ولم يقدره حق قدره كما قال تعالى (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) فمن جحد شرع الله وأمره ونهيه وجعل الخلق بمنزلة الانعام المهملة فقد طعن فى ملك الله ولم يقدره حق قدره وكذلك كونه تعالى اله الخلق يقتضى كمال ذاته وصفاته وأسمائه ووقوع أفعاله على أكمل الوجوه وأتمها فكما ان ذاته الحق فقوله الحق . ووعده الحق . وأمره الحق . وأفعاله كلها حق وجزاءه المستلزم لشرعه ودينه ولليوم الآخر حق فمن أنكر شيئا من ذلك فما وصف الله بأنه الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار فكونه حقا يستلزم شرعه ودينه وثوابه وعقابه فكيف يظن بالملك الحق أن يخلق خلقه عبثا وأن يتركهم سدى لا يأمرهم ولا ينهاهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى (أيحسب الانسان أن يترك سدى) قال الشافعي رحمه الله مهملا لا يؤمر ولا ينهى. وقال غيره لايجزى بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب والقولان متلازمان فالشافعى ذكر سبب الجزاء والثواب والعقاب وهو الامر والنهى والآخر ذكر غاية الأمر والنهى وهو الثواب والعقاب ثم تأمل قوله تعالى بعد ذلك (ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى) فمن لم يتركه وهو نطفة سدى بل قلب النطفة وصرفها حتى صارت أكمل مما هى وهى العلقة ثم قلب العلقة حتى صارت أكمل مما هى حتى خلقها فسوى خلقها فدبرها بتصريفه وحكمته فى اطوار كمالاتها حتى انتهى كمالها بشرا سويا فكيف يتركه سدى لا يسوقه

إلى غاية كماله الذى خلق له فاذا تأمل العاقل البصير أحوال النطفة من مبدئها إلى منتهاها دلته على المعاد والنبوات كما تدله على اثبات الصانع وتوحيده وصفات كماله فكما تدل أحوال النطفة من مبدئها إلي غايتها على كمال قدرة فاطر الانسان وبارئه فكذلك تدل على كمال حكمته وعلمه وملكه وانه الملك الحق المتعالى عن أن يخلقها عبثا ويتركها سدى بعد كمال خلقها وتأمل كيف لما زعم أعداؤه الكافرون أنه لم يأمرهم ولم ينههم علي ألسنة رسله وانه لا يبعثهم للثواب والعقاب كيف كان هذا الزعم منهم قولا بأن خلق السموات والأرض باطل فقال تعالى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فلما ظن أعداؤه أنه لم يرسل اليهم رسولا ولم يجعل لهم أجلا للقائه كان ذلك ظناً منهم أنه خلق خلقه باطلا ولهذا أثنى تعالى على عباده المتفكرين فى مخلوقاته بأنهم أوصلهم فكرهم فيها إلى شهادتهم بأنه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا أن خلقها يستلزم أمره ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا فى دعائهم هذين الأمرين فقالوا (ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار) فلما علموا أن خلق السموات والأرض يستلزم الثواب والعقاب تعوذوا بالله من عقابه ثم ذكروا الايمان الذى أوقعهم عليه فكرهم فى خلق السموات والارض فقالوا (ربنا انا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا) فكانت ثمرة فكرهم فى خلق السموات والأرض الاقرار به تعالى وبوحدانيته وبدينه وبرسله وبثوابه وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذى هو من أعظم فضله عليهم إلى مغفرة ذنوبهم وتكفير سيآتهم وادخالهم مع الابرار إلى جنته التى وعدهموها وذلك تمام نعمته عليهم فتوسلوا بانعامه عليهم أولا إلى انعامه عليهم آخرا وتلك وسيلة بطاعته إلى كرامته وهو إحدى الوسائل اليه وهي الوسيلة التى أمرهم بها فى قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وأخبر عن خاصة عباده انهم يبتغون الوسيلة اليه إذ يقول تعالى (أولئك

الذين يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) على أن فى هاتين الآيتين أسرارا بديعة ذكرتها فى كتاب التحفة المكية فى بيان الملة الابراهيمية فأمر لهم فكرهم الصحيح فى خلق السموات والأرض انها لم يخلقها باطلا وأمر لهم الايمان بالله ورسوله ودينه وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وهذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل قطرة من بحر لاساحل له فلا تستطله فانه كنز من كنوز العلم لا يلائم كل نفس ولا يقبله كل محروم والله يختص برحمته من يشاء * ولنرجع الى ما كنا بصدده من الكلام فى ذكر محاجة أهل الباطل المسلمين فى القبلة ونصر الله لهم بالحجة عليهم. وقد رأيت لابى القاسم السهيلى فى الكلام على هذه الآيات فصلا أذكره بلفظه قال فى قول النبى ﷺ للبراء بن معرور قد كنت على قبلة لو صبرت عليها يعنى لما صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ولم يأمره بالاعادة لانه كان متأولا · قلت ونظير هذا أنه لم يأمر من أكل فى نهار رمضان بالاعادة لما ربط الخيطين فى رجليه وأكل حتى تبين له لاجل التأويل. ونظيره أنه لم يأمر أبا ذر باعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال يارسول الله إنى تصيبنى الجنابة فأمكث الشهر والشهرين لا أصلى يعنى فى البادية فقال أين أنت عن التيمم. ونظيره أيضا أنه لم يأمر المستحاضة بالاعادة وقد قالت انى أستحاض حيضة شديدة وقد منعتنى الصوم والصلاة فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلى ولم يأمرها باعادة ما تركت. ونظيره أيضا أنه لم يأمر المسىء فى صلاته باعادة ما تقدم له من الصلوات التى لم تكن صحيحة وإنما أمره بالاعادة فى الوقت لانه لم يؤد فرض وقته مع بقائه بخلاف ما تقدم له. ونظيره أيضا أنه لم يأمر المتمعك فى التراب كما تتمعك الدابة لاجل التيمم بالاعادة مع أنه لم يصب فرض التيمم ونظيره أيضا أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمى باعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبى ليس من مصلحتها. ونظيره أيضا أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه بقصاص ولادية ولا كفارة. ولا تجد هذه النظائر مجموعة فى موضع فالتأويل والاجتهاد فى إصابة الحق منع فى هذه المواضع من

الاعادة والتضمين ﴿وقاعدة﴾ هذا الباب أن الاحكام إنما تثبت فى حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه فكما لا يترتب فى حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا يترتب فى حقه قبل بلوغها اليه وهذا مجمع عليه فى الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك فى العبادات والحدود . ويدل عليه أيضاً فى المعاملات قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقى من الربا وهو مالم يقبض ولم يأمرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه بل أهل قبا صلوا الى القبلة المنسوخة بعد بطلانها ولم يعيدوا ما صلوا بل استداروا فى صلاتهم وأتموها لان الحكم لم يثبت فى حقهم إلا بعد بلوغه اليهم . وفى هذا الاصل ثلاثة أقوال للفقهاء وهي لاصحاب أحمد. هذا أحدها وهو أصحها وهو اختيار شيخنا رضى الله عنه والثانى أن الخطاب اذا بلغ طائفة ترتب فى حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم . الثالث الفرق بين الخطاب الابتدائى والخطاب الناسخ فالخطاب الابتدائى يعم ثبوته من بلغه وغيره والخطاب الناسخ لا يترتب فى حق المخاطب إلا بعد بلوغه والفرق بين الخطابين أنه فى الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به بخلاف الخطاب الابتدائى ذكره القاضى أبو يعلى فى بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما أشرنا اليها إشارة . قال أبو القاسم وفى الحديث دليل على أن النبى ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس وهو قول ابن عباس يعنى قوله للبراء « لقد كنت على قبلة » وقالت طائفة ما صلى إلى بيت المقدس إلا منذ قدم المدينة سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا. فعلى هذا يكون فى القبلة نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف فى هذه المسألة فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان ﷺ يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه إلى بيت

المقدس للناس حتي خرج من مكة ولذلك والله أعلم قال الله تعالى فى الآية الناسخة (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى من أى جهة جئت إلى الصلاة وخرجت اليها فاستقبل الكعبة كنت مستدبرا بيت المقدس أولم تكن لانه كان بمكة يتحرى فى استقباله بيت المقدس أن تكون الكعبة بين يديه . قال وتدبر قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك) وقال لأمته (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ولم يقل حيث ماخرجتم وذلك لانه ﷺ كان إمام المسلمين فكان يخرج اليهم في كل صلاة ليصلى بهم وكان ذلك واجبا عليه إذ كان الامام المقتدى به فأفاد ذكر الخروج فى خاصته هذا المعنى ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضى الخروج ولاسيما النساء ومن لاجماعة عليه . قلت ويظهر فى هذا معنى آخر وهو أن قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) خطاب عام له ﷺ ولأمته يقتضى أمرهم بالتوجه إلى المسجد الحرام فى أى موضع كانوا من الأرض وقوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) خطاب بصيغة الأفراد والمراد هو والأمة كقوله (يا أيها النبي اتق الله) ونظائره وهو يفيد الأمر باستقبالها من أى جهة ومكان خرج منه. وقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يفيد الأمر باستقبالها فى أى موضع استقر فيه وهو تعالي لم يقيد الخروج بغاية بل أطلق غايته كما عم مبدأه فمن حيث خرج إلى أى مخرج كان من صلاة أوغزو أو حج أو غير ذلك فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام هو والأمة. وفى أى بقعة كانوا من الأرض فهو مأمور هو والأمة باستقباله فتناولت الآيتان أحوال الأمة كلها فى مبدأ تنقلهم من حيث خرجوا وفى غايته إلى حيث انتهوا وفى حال استقرارهم حيثما كانوا فأفاد ذلك عموم الأمر بالاستقبال فى الاحوال الثلاث التى لاينفك منها العبد فتأمل هذا المعنى ووازن بينه وبين ما أبداه أبو القاسم يتبين لك الرجحان والله أعلم بما أراد من كلامه وإنما هو كد افهام أمثالنا من القاصرين فقوله (من حيث خرجت) يتناول مبدأ الخروج وغايته له وللأمة

وكان أولي بهذا الخطاب لأن مبدأ التوجه على يديه كان وكان شديد الحرص على التحويل. وقوله (وحيثما كنتم) يتناول أماكن الكون كلها له وللأمة وكانوا أولى بهذا الخطاب لتعدد أماكن أكوانهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وأقطارهم واستدارتها حول الكعبة شرقا وغربا ويمنا وعراقا فكان الأحسن فى حقهم أن يقال لهم (وحيث ما كنتم) أى من أقطار الأرض فى شرقها وغربها وسائر جهاتها ولا ريب أنهم أدخل فى هذا الخطاب منه ﷺ فتأمل هذه النكت البديعة فلعلك لا تظفر بها فى موضع غير هذا والله أعلم. قال أبو القاسم وكرر البارى تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام فى ثلاث آيات لأن المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس . اليهود لأنهم لا يقولون بالنسخ فى أصل مذهبهم وأهل الريب والنفاق اشتد انكارهم له لأنه كان أول نسخ نزل . وكفار قريش قالوا ندم محمد على فراق ديننا فسيرجع اليه كما رجع إلى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون يزعم محمد أنه يدعونا إلي ملة ابراهيم واسماعيل وقد فارق قبلة ابراهيم واسماعيل وآثر عليها قبلة اليهود فقال الله له حين أمره بالصلاة إلى الكعبة (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) على الاستثناء المنقطع أى لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون. وقال (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) أى من الذين شكوا وامتروا. ومعنى الحق من ربك أى الذى أمرتك به من التوجه إلى البيت الحرام هو الحق الذى كان عليه الانبياء قبلك فلا تمتر فى ذلك فقال (وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) وقال (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) أى يكتمون ماعلموا ان الكعبة هي قبلة الأنبياء ثم ساق من طريق أبي داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ. قال حدثنا أحمد ابن صالح حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال كان سليمان بن عبد الملك لا يعظم ايليا كما يعظمها أهل بيته قال فسرت معه وهو ولى عهد قال ومعه خالد ابن يزيد بن معاوية فقال سليمان وهو جالس فيه والله ان فى هذه القبلة التى صلى اليها

المسلمون والنصاري لعجبا كذا رأيته. والصواب اليهود قال خالد بن يزيد أما والله اني لأقرأ الكتاب الذي أنزله الله على محمد ﷺ وأقرأ التوراة فلم تجدها اليهود في الكتاب الذى أنزله الله عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب الله عز وجل على بنى اسرائيل رفعه فكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشاورة منهم · وروى أبو داود أيضا أن يهوديا خاصم أبا العالية فى القبلة فقال أبو العالية أن موسى كان يصلى عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه. وقال اليهودى بيني وبينك مسجد صالح النبي ﷺ فقال أبو العالية فانى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبة انتهى ﴿ قلت ﴾ وقد تضمن هذا الفصل فائدة جليلة وهي أن استقبال أهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحى والتوقيف من الله بل كان عن مشورة منهم واجتهاد أما النصارى فلا ريب أن الله لم يأمرهم فى الانجيل ولا فى غيره باستقبال المشرق أبدا وهم مقرون بذلك ومقرون أن قبلة المسيح كانت قبلة بنى اسرائيل وهى الصخرة وانما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بأن المسيح فوض اليهم التحليل والتحريم وشرع الاحكام وان ماحللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه فى السماء فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبدا والمسلمون شاهدون عليهم بذلك وأما قبلة اليهود فليس فى التوراة الأمر باستقبال الصخرة البتة وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلون اليه من حيث خرجوا فاذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رفع صلوا الى موضعه وهو الصخرة · وأما السامرة فانهم يصلون الى طور لهم بأرض الشام يعظمونه ويحجون اليه ورأيته أنا وهو فى بلد نابلس وناظرت فضلاءهم فى استقباله وقلت هو قبلة باطلة مبتدعة فقال مشار اليه فى دينهم هذه هى القبلة الصحيحة واليهود أخطأوها لأن الله تعالى أمر فى التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة فى استقباله فقلت له هذا خطأ قطعا على التوراة لانها إنما أنزلت على بنى إسرائيل فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها وإنما

تلقيتموها عنهم وهذا النص ليس فى التوراة التى بأيديهم وأنا رأيتها وليس هذا فيها فقال لى صدقت إنما هو فى توراتنا خاصة قلت له فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون فى أقطار الارض قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدلوا القبلة التي أمروا بها وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها فلم يرجع إلي الجواب (قلت) وهذا كله مما يقوى أن يكون الضمير فى قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) راجعا الى كل أى هو موليها وجهه ليس المراد أن الله موليه إياها لوجوه هذا أحدها (الثانى) أنه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود الضمير عليه فى الآية وإن كان مذكورا فيما قبلها ففى إعادة الضمير اليه تعالى دون كل رد الضمير الى غير من هو أولى به ومنعه من القريب منه اللاحق به (الثالث) أنه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال هو موليه إياها هذا وجه الكلام كما قال تعالى (نوله ما تولى) فوجه الكلام أن يقال ولاه القبلة لا يقال ولى القبلة إياه فتأمله . وقول أبى القاسم أنه تعالى كرر ذكر الامر باستقبالها ثلاثا ردا على الطوائف الثلاث ليس بالبين ولا فى اللفظ إشعار بذلك والذي يظهر فيه أنه أمر به فى كل سياق لمعنى يقتضيه فذكره أول مرة ابتداء للحكم ونسخا للاستقبال الأول فقال (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ثم ذكر أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه فى كتبهم كذلك ثم أخبر عن عبادتهم وكفرهم وأنه لو أتاهم بكل آية ما تبعوا قبلته ولا هو أيضا بتابع قبلتهم ولا بعضهم بتابع قبلة بعض ثم حذره من اتباع أهوائهم ثم كرر معرفة أهل الكتاب به كمعرفتهم بأبنائهم وأنهم ليكتمون الحق عن علم ثم أخبر أن هذا هو الحق من ربه فلا يلحقه فيه امتراء ثم أخبر أن لكل من الامم وجهة هو مستقبلها وموليها وجهه فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون الخيرات ثم أعاد الامر باستقبالها من حيث خرج فى ضمن هذا السياق الزائد على مجرد النسخ ثم أعاد الامر به غير

مكرر له تكرارا محضا بل فى ضمنه أمرهم باستقبالها حيثما كانوا كما أمرهم باستقبالها أولا حيثما كانوا عند النسخ وابتداء شرع الحكم فأمرهم باستقبالها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتدائه وبعد المحاجة والمخاصمة والحكم لهم وبيان عنادهم ومخالفتهم مع علمهم فذكر الامر بذلك فى كل موطن لاقتضاء السياق له فتأمله والله أعلم . وقوله إن الاستثناء فى قوله إلا الذين ظلموا منهم منقطع قد قاله أكثر الناس ووجهه أن الظالم لا حجة له فاستثناؤه مما ذكر قبله منقطع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ليس الاستثناء بمنقطع بل هو متصل على بابه وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق والحجة فى كتاب الله يراد بها نوعان. أحدهما الحجة الحق الصحيحة كقوله (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) وقوله (قل فلله الحجة البالغة) ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل كقوله (فان حاجوك فقل أسلمت وجهى لله) وقوله (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا ايتوا بآبائنا إن كنتم صادقين) وقوله (ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه) وقوله (والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب لهم حجتهم داحضة عند ربهم) واذا كانت الحجة اسما لما يحتج به من حق أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة وهذا فى غاية التحقيق والمعنى أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة فلا تخشوهم واخشونى . ومن ذلك قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) فهذه مناظرة حكاها الله بين المسلمين والكفار فان الكفار لجأوا إلى تقليد الآباء وظنوا أنه منجيهم لاحسانهم ظنهم بهم فحكم الله بينهم بقوله (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) وفى موضع آخر (أولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير) وفى موضع آخر (قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فأخبر عن بطلان هذه الحجة وأنها لا تنجى من عذاب الله لان تقليد من ليس عنده علم ولا

هدى من الله ضلالة وسفه. والمعنى ولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير يقلدونهم ولو كانوا لا علم عندهم ولا هدى يقلدونهم أيضاً وهذا شأن من لا غرض له فى الهدى ولا في اتباع الحق إن غرضه بالتقليد إلا دفع الحق والحجة إذاً لزمته لانه لو كان مقصوده الحق لاتبعه اذا ظهر له وقد جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم فلو كنتم ممن يتبع الحق لاتبعتم ما جئتكم به فأنتم لم تقلدوا الآباء لكونهم على حق فقد جئتكم أهدى مما وجدتموهم عليه وانما جعلتم تقليدهم جنة لكم تدفعون بها الحق الذى جئتكم به * (١)

فائدة

ليس من شرط الدليل اندراجه تحت قضية كلية تكون بها جزأ من قياس شمولى ولا استلزامه نظيرا يكون به قياس تمثيل بل يجوز كونه معينا مستلزما لثبوت معين وإنما شرطه اللزوم فيما كان بينهما تلازم شرعا أو عقلا أو عادة استدل فيه بثبوت الملزوم على ثبوت لازمه وبنفى اللازم على نفي ملزومه فكل ملزوم دليل على لازمه والعلم بدلالته متوقف على العلم به وعلى العلم بلزومه ولهذا كانت أدلة التوحيد والمعاد والنبوات التى فى القرآن آيات ودلالات معينات مستلزمة لمدلولها بنفسها من غير احتياج إلى اندراجها تحت قضية كلية فالمخلوقات جميعها وما تضمنته من التخصيصات والحكم والغايات مستلزمة للخالق سبحانه عينا بخلاف مايزعم كثير من النظار أنه دليل لقولهم كل ممكن مفتقر إلى واجب وكل محدث مفتقر إلى محدث فان هذه القضية الكلية بعد تعبهم فى تقريرها ودفع ما يعارضها لا يدل على مطلوب معين وخالق معين وإنما يدل على واجب ومحدث ما وأما آياته سبحانه وأدلة توحيده وما أخبر به من المعاد وما نصبته من الأدلة لصدق رسله فلا يفتقر

(١) الى هنا تمت الفصول كما نبه عليها في النسخة الاخرى تنبيه

فى كونها آيات إلى قياس شمولى ولا تمثيلي وهى مستلزمة لمدلولها عيناوالعلم بها مستلزم للعلم بالمدلول لايختلف عنه فانتقال الذهن منها إلى المدلول انتقال بين فى غاية البيان وهو كانتقال الذهن من رؤية الدخان إلى أن تحته نار ومن رؤية الجسم المتحرك قسرا إلى أن له محركا ومن رؤية شعاع الشمس إلى العلم بطلوعها . ونظائر ذلك . فالعلم بمفردات هذه القضايا الكلية أسبق إلي الذهن والحركة من القضية الكلية بل لا يتوقف دلالتها على القضية الكلية البتة وعلم العقل بمدلول الآية المعينة الحسية كعلم الحس بتلك الآية لافرق فى العلم بينهما إلا أن الآية تدرك بالحس ومدلولها بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعاد والنبوات وجزمه بها كجزم الحس بما يشاهده من آياتها المشهودة *

فائدة

الفعل بالنسبة إلى التكليف نوعان. أحدهما أتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا فى نسبة اطلاق القول عليه بأنه لا يطاق والثانى اتفق الناس على أنه لايطاق وتنازعوا فى جواز الأمر به ولم يتنازعوا فى عدم وقوعه ولم يثبت بحمد الله أمر اتفق المسلمون على أنه لايطاق وقالوا انه يكلف به العبد ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد وأطلقوا القول عليه بأنه لايطاق * والمسألة ثلاثة مآخذ (أحدها) ان الاستطاعة مع الفعل أو قبله والصواب أنها نوعان نوع قبله وهى المصححة للتكاليف التى هي شرط فيه ونوع مقارن له فليست شرطاً فى التكليف ﴿المأخذ الثاني﴾ ان تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرجه عن كونه مقدوراً للعبد فمن أخرجه عن كونه مقدورا قال الأمر به أمر بمالا يطاق ومن لم يخرجه عن كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك والصواب أنه لايخرجه عن كونه مقدوراً

القدرة المصححة التى هى مناط التكليف وشرط فيه وان أخرجه عن كونه مقدور القدرة الموجبة للفعل المقارنة له (المأخذ الثالث) أن ما تعلق علم الله بانه لايكون من أفعال المكلفين نوعان (أحدهما) أن يتعلق بأنه لايكون لعدم القدرة عليه فهذا لايكون ممكنا مقدورا ولا مكلفا به (الثانى) ماتعلق بأنه لا يكون لعدم ارادة العبد له فهذا لايخرج بهذا العلم عن الامكان ولا عن جواز الأمر به ووقوعه ولهذا مأخذ رابع وهو من أدقها وأغمضها وهو أن ما علم الله أنه لا يكون لعدم مشيئته له ولو شاء للعبد لفعله هل يخرجه عدم مشيئة الرب تعالى له عن كونه مقدورا ويجعل الأمر به امر ابمالا يطاق والصواب ان عدم مشيئة الرب له لايخرجه عن كونه ممكنا فى نفسه كما ان عدم مشيئته لما هو قادر عليه من أفعاله لايخرجه عن كونه مقدورا له وإنما يخرج الفعل عن الامكان إذا كان بحيث لو أراده الفاعل لم يمكنه فعله وأما امتناعه لعدم مشيئته فلايخرجه عن كونه مقدورا ويجعله محالا (فان قيل) هوموقوف على مشيئة الله وهى غير مقدورة للعبد والموقوف علي غير المقدور غير مقدور (قيل) إنمايكون غير مقدور اذا كان بحيث لو أراده العبد لم يقدر عليه فيكون عدم وقوعه لعدم قدرة العبد عليه فاما إذا كان عدم وقوعه لعدم مشيئته له فهذا لا يخرجه عن كونه مقدورا له وإن كانت مشيئته موقوفة علي مشيئة الرب تعالى كما أن عدم وقوع الفعل من الله لعدم مشيئته له لايخرجه عن كونه مقدورا له وإن كانت مشيئته تعالى موقوفة على غيرها من صفاته كعلمه وحكمته فالنزاع فى هذا الأصل يتنوع إلى النظر إلى المأمور به وإلى النظر إلى جواز الأمر به ووقوعه . ومن جعل القسمين واحدا وادعى جواز الأمر به مطلقا لوقوع بعض الاقسام التى يظنها مما لا مطاق وقاس عليها النوع الذى اتفق الناس على أنه لايطاق وان وقوع ذلك النوع يستلزم لوقوع القسم المتفق على أنه لايطاق أو على جوازه فقد أخطأ خطأ بينا فان من قاس الصحيح المتمكن من الفعل القادر عليه الذي لو أراده لفعله على العاجز عن الفعل إما لاستحالته فى نفسه أو لعجزه عنه لجامع مايشتركان فيه من كون الاستطاعة مع الفعل ومن تعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منهما فقد جمع بين ما علم

الفرق بينهما عقلا وشرعا وحساً وهـذا من أفسد القياس وأبطله والعبـد مأمور من جهة الرب تعالى ومنهى . وعندهؤلاء أن أوامره تكليف لمالايطاق فهى غير مقدورة للعبد وهومجبور على مافعله من نواهيه فتركها غير مقدورله فلا هو قادر على فعل ماأمر به ولاعلى ترك ماارتكبه مما نهى عنه بل هو مجبور فى باب النواهى مكلف بما لايطيقه فى باب الأوامر وبازاء هؤلاء القدرية الذين يقولون ان فعل العبد لايتوقف على مشيئة الله ولاهو مقدورله سبحانه وأنه يفعله بدون مشية الله لفعله وبركه بدون مشيئة الله لتركه فهو الذى جعل نفسه مؤمنا وكافرا وبرا وفاجرا ومطيعا وعاصيا والله لم يجعله كذلك ولا شاء منـه أفعاله ولا خلقها ولا يوصف بالقـدرة عليها . وقول هؤلاء شر من قول أولئك من وجه وقول أولئك شر من قول هؤلاء من وجـه وكلاهما نا كب عن الحق حائد عن الصراط المستقيم *

فَائِدَة

قوله تعالى (وابعث فى المدائن حاشرين) هى جمع مدينة وفيها قولان (أحدهما) أنها فعيلة واشتقاقها من مدن وعلى هذا فتهمز لانها فعائل كعقائل وظرائف وبابه (والثانى) أنها مفعلة واشتقاقها من دان يدين وأصلها مديونة مفعولة من دان أى مملوكة مذللة للملـكها منقادة له وفعل بها مافعل بمبيوع حتى صار مبيعا فعند الخليل أنك ألقيت ضمة الياء على الباء فسكنت الياء التى هي عين الفعل وبعدها واو مفعول وهى ساكنة فاجتمع ساكنان فحـذفت واو مفعول لانها زائدة فهى أولى بالحذف من العين . قال أبو الحسن الاخفش المحذوف عين الفعل والباقية هى واو

مفعول وانما صارت ياء لانهم لما ألقوا ضمة الياء على الباء انضمت الباء وبعدها ياء ساكنة فأبدلت الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء لالتقائها ساكنة مع الواو واو مفعول بعد ان ألزمت الفاء الكسرة التي حدثت لاجل الياء فصادفت واو مفعول ساكنة فقلبتها ياء ورجح قول الخليل بأنهم قالوا ماء مشيب وأرض مميت عليها أي مماتٌ عليها وغار منيل وهو الذي ينال ما فيه من النوال . وأصل هذه الكلمات مشيوب ومميوت ومنيول فحذفوا واو مفعول وبقوا عين الفعل ولا يجوز أن تكون المحذوفة اللام وواو مفعول هي الباقية المنقلبة ياء لان واو مفعول انما تقلب ياء اذا اعتلت لام الفعل كمرمي ومقضى ومقضى عليه والا فاذا كانت لام الفعل صحيحة بقيت واو مفعول على حالها كمضروب ومقتول ورجح قول الاخفش بأن واو مفعول جاءت لمعنى فحذفها مخل بما جاءت لأجله ألا ترى أنهم يقولون مررت بقاض فيحذفون الياء الأصلية ويبقون التنوين لأنه جاء لمعنى . ورجح أيضا بأن العين قد أعلت في قال وباع وقيل وبيع ومبيع ومقول فلما اعتلت بالاسكان والقلب اعتلت بالحذف وواو مفعول لم ينقلب من شيء ولم يعتل في الفعل فكان ابقاؤها وحذف المعتل اوجب وايضا فان العين في مقول ومبيع حذفت في قولهم قل وبع فلما حذفت ههنا كانت اولى بالحذف في مقول ومبيع ولمن نصر قول الخليل أن يقول السا كنان اذا التقيا في كلمة واحدة حرك الثاني منهما فكذلك اذا حذف أحد الساكنين من كلمة يحذف الآخر منهما . ولمن نصر قول الأخفش أن يقول هذا الدليل نقلبه عليكم فنقول إذا التقى الساكنان في كلمة واحدة حذف أولهما كخف وقل وبع وقياس الحذف على الحذف أقرب من قياس الحذف على الحركة وأيضا فكما اعتلت العين بالقلب مع الف فاعل كقائم وقائل اعتلت بالحذف مع واو مفعول . قالت الخليلية الميم في أول مفعول دالة على أنه اسم مفعول فتبقى الواو زائدة محضة فتكون أولى بالحذف من الحرف الاصلي : قالت الاخفشية الميم لا تستقل بالدلالة على المفعولية فان مبيعا يشبه مسيرا أو مقيلا من

المصادر ولا يتميزان الا بواو مفعول فلاسبيل الى حذفها فصار فى المدينة ثلاثة أقوال . أحدها أنها فعيلة من مدن (والثانى) مفعولة وعينها محذوفة (والثالث) مفعلة وواو المفعول محذوفة فان كانت المدائن فعائل تعين همزها كصحائف لان المدة وقعت بعد الف الجمع وإن كانت مفعلة فهى كمعيشة فلا تهمز لأنها ليست بمدة ﴿فان قلت﴾ فما تقول فى قراءة من قرأ معائش بالهمز وهى جمع معيشة وياؤها ليست زائدة بل أصلها الحركة اما مفعلة واما مفعلة وكذلك ما تقول فى همزهم مصائب وهى جمع مصيبة (قلت) أما معائش فكدرت عيش أهل التصريف حتى قال فيها أبو عثمان فى تصريفه وأما قراءة اهل المدينة معائش بالهمز فهى خطأ فلا يلتفت اليها فانما أخذت عن نافع بن أبى نعيم ولم يكن يدرى ما العربية وله أحرف يقرأها لحنا نحوا من هذا . وأما مصائب فلقد أصيبوا منها بمصائب . قال المازنى وقد قالت العرب مصائب فهمزوا وهو من الغلط قالوا حلاب السويق وكأنهم توهموا أن مصيبة فعيلة فهمزوها حتى جمعوها كما همزوا شقائق وإنما مصيبة مفعلة من أصاب يصيب فاصلها مصوبة فألقوا حركة الواو على الصاد فانكسرت الصاد وبعدها واو ساكنة فابدلت ياء . وأكثر العرب يقول مصاوب فيجىء بها على القياس وما ينبغى فيقال ومن المصائب تخطئة العرب وأهل المدينة ونحن انما نجهد أنفسنا فى استخراج المقاييس لنوافقهم فيما تكلموا به فاذا كان ماثبت عنهم خطأ لحنا وخالفناهم فيه لم نكن تابعين لهم ولا قاصدين لنهج كلامهم ولا ريب أن المهموز فى هذا الجمع هو ماكانت حروف العلة فى واحده مدة زائدة كصحيفة ورسالة وعجوز فاذا همزوا ما كان حرف العلة فيه أصليا فى بعض المواضع تشبيها له بما هو فيه بمدة زائدة فأى خطأ يلزمهم وأى غلط يسجل به عليهم وطالما يخرجون الشىء من كلامهم عن أصله لغرض مامن تشبيه أو تخفيف أو تنبيه على أنه كان ينبغى أن يكون كذا ولأغراض عديدة افتراهم لما صححوا استحوذ فصححوا ماحقه الاعلال كانوا مخطئين . وكذلك لما صححوا استنوق

فهلا قلتم إن القوم لما ألقوا الهمزة بعد الف مفاعل فيها حرف العلة مدة فى واحده لم يستنكروها فى معايش ومصايب لأن الموضع موضع همز فليست الهمزة بشديدة الغربة فى هذا الموضع ويا للعجب كم فى اللغة من قلب وابدال وحذف غير مقيس بل هو مسموع سماعا مجردا ولو تكلم بغيره لكان غلطا وخطأ وإن كان مقتضى القياس · وقد ذكر ابن جنى من الأمثلة التى زعم أنها وقعت غلطا فى كلامهم ثم قال وإنما يجوز مثل هذا الغلط عليهم لما يستهويهم من الشبه لأنهم ليست لهم قياسات يعتصمون بها وإنما يخلدون إلى طبائعهم وأين هذا من كلام الامام المقدم سيبويه حيث يقول وليس شىء مما يضطرون اليه إلا وهم يحاولون به وجها وهذا من النحاة شبيه من رد الجهمية نصوص الصفات لمخالفتها أقيستهم ومن رد أحاديث الأحكام عند مخالفتها الرأى والمقصود بالاقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته والله الموفق *

فائدة

استطاع استفعل من طاع يطوع ولم ينطق به وإنما نطقوا بالرباعى منه فيقال اطاعه وقالوا طوع له أى حسنه له وزينه وكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه فالهمزة من أطاعه همزة التعدية والنقل من اللزوم إلى التعدى والتضعيف فى طوع لكونه فى معنى حسن وزين. وأما السين والتاء فى استطاع فاما أن تكون للوجود أى وجدته طوعا لي كاستجدته أى وجدته جيدا واستصوبت كلامه أى وجدته صوابا واستعظمته أى وجدته عظيما · واما أن تكون للطلب أى طلبت أن يطيعنى إذا أمرته ولا يستعصى على بل يكون طوع قدرتى وقد يأتى هذا البناء بمعنى فعل كقر واستقر ومر واستمر وقد يأتى بمعنى الصيرورة كاستنوق البعير واستحجر

الطين وبابهما الفعل اللازم . وقد يأتى موافق لفعل كتعظم واستعظم . وأما استعتب فللطلب أى طلب الاعتاب فهو لطلب مصدر الرباعى الذى هو أعتب أى أزال عتبه لا لطلب الثلاثي الذى هو العتب فقوله تعالى (فان يستعتبوا فماهم من المعتبين) أي وإن يطلبوا اعتابنا وازالة عتبنا عليهم ويقال عتب عليه إذا أعرض عنه وغضب عليه ثم يقال استعتب السيد عبده أى طلب منه أن يزيل عتب نفسه عنه بعوده إلى رضاه فاعتبه عبده أى أزال عتبه بطاعته ويقال استعتب العبد سيده أى طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه فأعتبه سيده أى فازال عتب نفسه عنه وعلى هذا فقوله تعالى (وإن يستعتبوا فماهم من المعتبين) أى وإن يطلبوا اعتابنا وهو ازالة عتبنا عنهم فماهم من المزال عتبهم لأن الآخرة لاتقال فيها عثراتهم ولا يقبل فيها توبتهم. وقوله (لايؤذن للذين كفروا ولاهم يستعتبون) أى لايطلب منهم اعتابنا واعتابه تعالي ازالة عتبه بالتوبة والعمل الصالح فلا يطلب منهم يوم القيمة أن يعتبوا ربهم فيزيلوا عتبه بطاعته واتباع رسله . وكذلك قوله(فيومئذ لاتنفع الذين ظلموا معذرتهم ولاهم يستعتبون) وقول النبي ﷺ فى دعاء الطائف «لك العتبى» هو اسم من الاعتاب لامن العتب أى أنت المطلوب اعتابه ولك علىّ أن أعتبك، وأرضيك بطاعتك فافعل ماترضى به عنى وما يزول به عتبك على فالعتب منه على عبده والعتبى والاعتاب له من عبده فههنا أربعة أمور . العتب وهو من الله تعالى فان العبد لايعتب على ربه فانه المحسن العادل فلا يتصور أن يعتب عليه عبده الا والعبد ظالم ومن ظن من المفسرين خلاف ذلك فقد غلط أقبح غلط . الثانى الاعتاب وهو من الله ومن العبد باعتبارين فاعتاب الله عبده ازالة عتب نفسه عن عبده واعتاب العبد ربه ازالة عتب الله عليه والعبد لاقدرة له على ذلك إلا بتعاطى الاسباب التى تزول بها عتب الله عليه (الثالث) الاستعتاب وهو من الله أيضا ومن العبد بالاعتبارين فالله يستعتب عباده أى يطلب منهم أن يعتبوه ويزيلوا عتبه عليهم ومنه قول ابن مسعود وقد وقعت الزلزلة بالكوفة إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه والعبد يستعتب ربه أى يطلب

منه إزالة عتبه (الرابع) العتبى وهي اسم الاعتاب فاشدد يديك بهذا الفصل الذى يعصمك من تخبيط كثير من المفسدين لهذه المواضع. ومنه قول النبي ﷺ «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان محسن فلعله أن يزداد وإما مسيء فلعله أن يستعتب» أى يطلب من ربه إعتابه إياه بتوفيقه للتوبة وقبولها منه فيزول عتبه عليه والاستعتاب نظير الاسترضاء وهو طلب الرضى وفى الأثر إن العبد ليسترضى ربه فيرضى عنه وان الله ليسترضي فيرضى. لكن الاسترضاء فوق الاستعتاب فانه طلب رضوان الله والاستعتاب طلب إزالة غضبه وعتبه وهما متلازمان · رجعنا الى استطاع وفيها خمس لغات هذه أحداها (الثانية) اسطاع بحذف تاء استفعال تخفيفا ومنه قوله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه) (الثالثة) اصطاع بالصاد وفيه أمران أحدهما حذف التاء والثانى ابدال السين صادا لاجل مجاورتها الطاء (الرابعة) اسطاع بادغام التاء فى الطاء وهو إدغام على خلاف القياس لان فيه التقاء الساكنين على غير حدهما (الخامسة) اسطاع بفتح الهمزة وقطعها وهي أشكلها فقال سيبويه السين عوض عن ذهاب حركة العين لان أصله أطوع فنقلت فتحة الواو الى الطاء ثم أعل بقلب واوه ألفا لتحركها أصلا وانفتاح ما قبلها لفظا فزيدت السين عوضا من ذهاب حركة السين . وتعقب المبرد هذا على سيبويه وقال انما يعوض من الشيء اذا فقد وذهب فأما اذا كان موجودا فى اللفظ فلا وحركة العين منقولة الى الفاء فلم تعدم . وأجيب عن هذا بأن العين لما سكنت وهنت وتهيأت للحذف عند سكون اللام نحو لم يطع وأطعت فلو بقيت حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل كنت تقول لم يطوع واطوعت فزيدت السين ليكون عوضا من هذا الاعلال المتضمن لثلاثة أمور . نقل حركة المتحرك . ووهنه بالسكون · وتعريضه للحذف عند سكون مابعده فجبروا هذا الاعلال بزيادة السين فى أوله · ونظير هذا سواء قولهم اهراق فان أصله اراق فقلبت عينه ألفا بعد تسكينها فصارت عرضة للحذف كقولك لم يرق وأرقت فأعل بالنقل والقلب والحذف فعوضت الهاء فى أوله جبرا لاعلاله

وأما اراق فعلى الاصل وأما هراق فعلى إبدال الهمزة هاء لمجاورتها فى المخرج. ونظيره أيضا قولهم اهراح فى اراح يريح هذا قول البصريين . وقال الفراء أصله استطاع ثم حذفوا التاء فعوضوا منها فتح الهمزة وقطعها وهذا الذى قاله أقل عملا وأبعد من التكلف . وردعليه بأنهم قالوا اسطاع بكسر الهمزة ووصلها مع حذف التاء فلو كان حذف التاء يوجب الفتح والقطع لما عدلوا عنه وهذا ظلم للفراء فانه لم يدع لزوم ذلك وانما ذكر أن هذا الحذف مسوغ للفتح والقطع ويقال ولو كان ماذكرتم من الاعلال مسوغ لزيادة السين والهاء لاطرد فى اقام وانام وأجاد واقال ومالا يحصى وليس نقضكم عليه بأقل من نقوضه فعلم أن هذه مسوغات لا موجبات *

فائدة

يقال مجنون ومغبون ومهروع ومخفوع ومعتوه وممتوه وممته وممسوس وبه لمص ومصاب فى عقله فهذه عشرة الفاظ وأما مخروع فصحفها العامة من مهروع *

فائدة

دلالة الاقتران تظهر قوتها فى موطن وضعفها فى موطن وتساوى الأمرين فى موطن فاذا جمع المقترنين لفظ اشتركا فى إطلاقه وافترقا فى تفصيله قويت الدلالة كقوله ﷺ « الفطرة خمس » وفى مسلم «عشر من الفطرة» ثم فصلها فاذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هى المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان . لكن تلك

المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة ولا السنة فى لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لايحمل عليه كلام الشارع. ومن ذلك قوله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته» فقد اشترك الثلاثة فى اطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقا مستحبا فى اثنين منها كان فى الثالث مستحبا وأبين من هذا قوله «وبالغ فى الاستنشاق» فان اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فاذا كان أحدهما مستحبا فالآخر كذلك. ولقائل ان يقول اشتراك المستحب والمفروض فى لفظ عام لايقتضى تساويهما لا لغة ولا عرفا فانهما إذا اشتركا فى شيء لم يمتنع افتراقهما فى شيء فان المختلفات تشترك فى لازم واحد فيشتركان فى أمر عام ويفترقان بخواصهما فالاقتران كما لايثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه فتأمله وإنما يثبت لهما الاشتراك فى أمر عام فقط وأما الموضع الذى يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله ﷺ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وقوله «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا فى غاية الضعف والفساد فان كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما فى مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف فى المعني إذا عطف مفردا على مفرد فانه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيدا وأكرم بكراً فلا اشتراك فى معني. وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً. ومن تأمل تراكيب الكلام العربى جزم ببطلانها. وأما موطن التساوى فحيث كان العطف ظاهرا فى التسوية وقصد المتكلم ظاهرا فى الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فان غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم *

فائدة

رضي لامه واو لأنه من الرضوان وانقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها وقالوا فى الماضى المسند إلي اثنين رضيا بالياء وجاءوا إلى المضارع فقالوا يرضيان باليـاء والقياس يرضو ان إذلا موجب لقلب الواو ياء ولـكن حملوا يرضيان علي رضيا كما حملوا أعطيا على يعطيان ولم يقولوا أعطوا وذلك ليجرى الباب على سـنن واحد ولا يختلف عليهم *

فائدة

إنما امتنعوا من النطق بافعال ويله وويحه وويسه وويبه لأنه لفيف مقرون فلو وضعوا له فعلا لوقعت الواو بعد حرف المضارعة وذلك يوجب اعلالها بالحذف كيعد ويزن ويثق ووقعت العين وهي حرف علة أيضاً ثالثة وذلك يوجب نقل حركتها إلى الساكن قبلها واعلالها بالاسكان كيبيع ويحيد فيتوالي عليهم اعلالات فى كلة واحدة وهم لا يسمحون بذلك فرفضوا الفعل رأساً *

فائدة

قوله تعالى لابليس (اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا)

أعاد الضمير بلفظ الخطاب وان كان من تبعك يقتضى الغيبة لأنه اجتمع مخاطب وغائب فغلب المخاطب وجعل الغائب تبعا له كما كان تبعا له فى المعصية والعقوبة فحسن أن يجعل تبعا له فى اللفظ وهذا من حسن ارتباط اللفظ بالمعنى واتصاله به وانتصب جزاء موفورا عند ابن مالك على المصدر وعامله عنده المصدر الأول . قال والمصدر يعمل فى المصدر تقول عجبت من قيامك قياما ويعمل فيه الفعل نحو قام قياما واسم الفاعل كقوله

فأصبحت لا أقرب الغانيا * ت مزدجرا عن هواها ازدجارا

واسم المفعول هو مطلوب طلبا . وبعد ففى نصب جزاء قولان آخران أحدهما أنه منصوب بما فى معنى فان جهنم جزاؤكم من الفعل فانه متضمن لتجازون وهو الناصب جزاء والثانى انه حال وساغ وقوع المصدر حالا ههنا لأنه موصوف ذكر الزمخشرى هذين القولين وهذا كما تقول خذ عطاءك عطاء موفورا . والذى يظهر فى الآية أن جزاء ليس بمصدر وإنما هو اسم للحظ والنصيب فليس مصدر جزيته جزاء بل هو كالعطاء والنصيب ولهذا وصفه بأنه موفور أى تام لا نقص فيه وعلى هذا فنصبه على الاختصاص وهو يشبه نصب الصفات المقطوعة وهذا كما قال الزمخشرى وغيره فى قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) إلى قوله (نصيبا مفروضا) قال نصبه على الاختصاص أى أعنى نصيبا مفروضا ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكدة كقوله تعالى (فريضة من الله) *

فائدة

﴿المسك﴾ مذكر بدليل قولهم اذفر وقد ظن بعضهم تأنيثه محتجا بقوله

مرت بنا ما بين أترابها * والمسك من أردانها نافحة

ولا يثبت التأنيث بمثل ذلك لأنه خبر عن مضاف محذوف أى رائحة المسك وهذا يجوز عند أمن اللبس *

فائدة

من كليات النحو كل صفة نكرة قدمت عليها انقلبت حالا لاستحالة كونها صفة تابعة مع تقدمها فجعلت حالا ففارقها لفظ الصفة لا معناها فان الحال صفة في المعنى * وكل صفة علم قدمت عليه انقلب الموصوف عطف بيان نحو مررت بالكريم زيد وكذلك غير العلم كقولك مررت بالكريم أخيك لأن الثانى تابع له مبين له وكل تابع صلح للبدلية وعطف البيان نظرت فيه فان تضمن زيادة بيان فجعله عطفا أولى من جعله بدلا وإن لم يتضمن ذلك فجعله بدلا أولى. مثال الأول قوله تعالى (أو كفارة طعام مساكين) وقوله (من شجرة مباركة زيتونة) وقوله (ان للمتقين مفازا حدائق وأعنابا) *

فائدة

الأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر فالأمر لا يكون إلا للاستقبال ولذلك فلا يقترن به ما يجعله لغيره وأما وروده لمن هو ملتبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه إلا أمرا متجددا وهو اما الاستدامة. واما تكميل المأمور به نحو (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) واما الماضي فيصرف إلى الاستقبال بعد أدوات الشرط وفى الوعد والانشاء ونحوه لا فى الخبر كقوله تعالى (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت) وكقوله (إن كنت قلته فقد علمته) وكقول النبى ﷺ لعائشة « إن كنت

ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه» ونظائره كثيرة جدا . ولا يخفي فساد تأويل ذلك بأن المعنى ان ثبت فى المستقبل وقوع ذلك فى الماضى أفترى المسيح يقول لربه إن ثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى فقد علمته وهل هذا إلا فاسد فى الكلام ممتنع من العاقل اطلاقه وكذلك قول النبى ﷺ لعائشة إنما أراد إن كان وجد فيما مضى ذنب فتداركيه بالتوبة . وأما مايصير به الماضى مستقبلا فكقولك إن أقمت أكرمتك وإن زرتنى أحسنت اليك فهذا ماضى اللفظ مستقبل المعنى وللنحاة ههنا مسلكان (أحدهما) أن التغيير وقع فى لفظ الفعل وكان الموضع للمستقبل فغير الى لفظ الماضى والأداة هى التى تصرفت فى تغييره وهذا اختيار أبى العباس المبرد (والثانى) أن التغيير إنما هو فى المعنى والأداة وردت على فعل ماض فغيرت معناه الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان الادوات المغيرة للكلم إنما تغير معانيها دون ألفاظها كالاستفهام المغير لمعنى مابعده من الخبر إلى الطلب وكالتمنى والترجى والطلب والنفى ونظائره ويتصرف الى الحال بقرينة الانشاء كتزوجت وبعتك وطلقتك على أحد القولين فى هذه الصيغ . ومن جعلها أخبارا عما قام بالنفس فهى ماضية على بابها . والتحقيق أنها إنشاء للخارج إخبار عما فى النفس فجهة الخبر فيها لاينافى جهة الانشاء . وينصرف إلى الاستقبال بقرينة الطلب والدعاء كقولك غفر الله لك وأدخلك الجنة وأعاذك من النار ونحو عزمت عليك لافعلت . ويتصرف اليه أيضا بالوعد عند بعضهم مستشهدا بقوله تعالي (إنا أعطيناك الكوثر * وأشرقت الارض بنور ربها * وأتى أمر الله) ونحوه وفيه نظر ظاهر المتأمل وينصرف أيضا الى الاستقبال بعطفه على ماعلم استقباله كقوله تعالي (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار * ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله) وينصرف الى الاستقبال أيضا بالنفي بلا وان بعد القسم كقوله تعالى (والله ان زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده) وكقول الشاعر

ردوا فوالله لازدنا كم أبدا * مادام فى مائنا ورد لنزال

ويحتمل الماضي والاستقبال بعد همزة التسوية نحو سواء علي أقمت أم قعدت والصواب أن المراد هنا المصدر المدلول بالفعل وهو أعم من الحال والاستقبال فلم يجيء الاحتمال من جهة الهمزة بل من جهة القصد إلى المصدر ﴿ فان قلت ﴾ فلو اقترن الفعل الواقع بعد أم بلم فهل يصلح الماضي للحال والاستقبال أم يتعين المضي ﴿قلت﴾ ذهب صاحب التسهيل الى تعيين المضي واحتج بقوله تعالى (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) والصواب أنه لا يتعين المضي فان المعنى سواء عليهم الانذار وعدمه فلا فرق بين ذلك وبين أن يقال سواء عليهم أأنذرت أم تركت الانذار . وكذلك لو كان بعد أم جملة اسمية لم يتعين المضي في الفعل كقوله تعالى (سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون) واذا وقع الماضي بعد حرف التحضيض صلح أيضا للماضي والمستقبل كقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم) والصواب أن الماضي ههنا باق على وضعه لم يتغير عنه كقوله تعالى (فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية) ويقول هلا اتقيت الله فيما أتيت والآية انما نزلت في غزوة تبوك في سياق ذم المتخلفين عن رسول الله ﷺ فأخبر تعالى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافة ثم وبخهم توبيخا متضمنا للحض على أن ينفر بعضهم ويقعد بعضهم . وأصح القولين أنه ينفر منهم طائفة في السرايا والبعوث وتقعد طائفة تتفقه في الدين فتنذر القاعدة الطائفة النافرة اذا رجعت إليهم وتخبرهم بما نزل بعدهم من الحلال والحرام والاحكام لوجوه ﴿أحدها﴾ أن الآية انما هي في سياق النفير في الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه ﴿الثاني﴾ أن النفير انما يكون في الغزو ولا يقال لمن سافر في طلب العلم انه نفر ولا استنفر ولا يقال للسفر فيه نفير ﴿الثالث﴾ أن الآية تكون قد اشتملت على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان اشتراكهم في الجهاد والعلم فالنافرون أهل الجهاد والقاعدون أهل التفقه والدين انما يتم بالجهاد والعلم فاذا اشتغلت طائفة بالجهاد وطائفة بالتفقه في الدين ثم يعلم أهل الفقه المجاهدين اذا رجعوا اليهم حصلت المصلحة بالعلم

والجهاد وهذا الاليق بالآية والأكل لمعناها وأما اذاجعل النفير فيها نفيرا لطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج النفير عن موضعه . والذى أوجب لهم دعوى ان النفير في طلب العلم انهم رأوا الضمير إنما يعود على المذكور القريب فالمنذرون هم النافرون وهم المتفقهون . وجواب هذا ان الضمير إنما يرجع الى الأقرب عند سلامته من معارض يقتضى الا بعد وقد بينا أن السياق يقتضي ان القاعد هو المتفقه المنذر للنافر الراجع . والمقصود ان نفر فى الآية ماض وانما يفهم منه الاستقبال لأن التحضيض يؤذن به والتحقيق فى هذا الموضع ان لفظة لولا وهلا ان تجرد للتوبيخ لم يتغير الماضى عن وضعه وان تجرد للتحضيض تغير الى الاستقبال وان كان توبيخا مشربا معنى التحضيض صلح الأمرين وان وقع بعد كلما جاز ان يراد به المضى كقوله تعالى (كلما جاء أمة رسولها كذبوه) وإن يراد به الاستقبال كقوله (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) وقد ظن صاحب التسهيل انه إذا وقع صلة للموصول جاز أن يراد به الاستقبال محتجا بقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) وهذا وهم منه رحمه الله والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد إلا الذين تقدمت توبتهم القدرة عليهم فخلوا سبيلهم والاستقبال الذي لحظه رحمه الله إنما هو لما تضمنه الكلام من معنى الشرط ففيه معنى من تاب قبل أن تقدروا عليه فخلوا سبيله فلم يجىء هذا من قبل الصلة ولو تجردت الصلة عن معنى الشرط لم يكن الفعل إلا ماضيا وضعا ومعنى كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) ونظائره. وأما قوله « نضر الله امرءا سمع مقالتى » فقال صاحب التسهيل ان الاستقبال فى سمع جاء من كونه وقع صفة لنكرة عامة وهذا وهم أيضا فان ذلك لا يوجب استقبالا بحال تقول كم مال انفقته وكم رجل لقيته وكم نعمة كفرها ابو جهل وكم مشهد شهده على مع رسول الله ﷺ وإنما جاء الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط فهو فى قوة من سمع مقالتى فوعاها نضره الله فتأمله . وكذلك إذا

وقع مضافا إليه حيث صلح للاستقبال إذا تضمنت معنى الشرط كقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلم يأت الاستقبال ههنا من قبل حيث كما ظنه وإنما جاء من قبل ماتضمنه الكلام من الشرط ولهذا لوتجرد من الشرط لم يكن الا للمضى كقولك إذهب حيث ذهب فلان . وأما قول الشاعر *

وإنى لآتيكم بذكر مامضى * من الأمر واستحباب ما كان فى غد

فلم تكن كان ههنا مستقبلة المعنى لكونها فى صلة الموصول بدليل وقوعها للمضى فى قوله مامضى من الأمر وإنما جاء الاستقبال من جهة الظرف الذى جعل وقتاً للفعل *

فصل

وإذا نفى المضارع بلا فهل يختص فى الاستقبال او يصلح له وللحال مذهبان للنحاة مذهب الأخفش صلاحيته لهما ووافقه ابن مالك وزعم أنه لازم لسيبويه محتجا باجماعهم على صحة قام القوم لايكون زيد فهو بمعنى الا زيدا . ومن ذلك قولهم أتحبه أم لاتحبه واتظن ذلك أم لاتظنه لاريب أنه بمعنى الحال. وقولهم مالك لاتقبل واراك لاتبالى قال تعالى (ومالنا لانؤمن بالله * ومالكم لاترجون لله وقاراً * ومالى لاأرى الهدهد * ومالى لاأعبد الذى فطرنى وإليه ترجعون) وزعم الزمخشرى أنه يتخلص بها للاستقبال اخذا من قول سيبويه وإذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعاً فان نفيه لايفعل وهذا ليس صريحاً فى اختصاصه بالمستقبل فان لاتنفى الحال والاستقبال وهو لم يقل لاتنفى الحال وإنما أراد سيبويه أن يفرق بين نفى الفعل بما ونفيه بلا فى أكثر الأمر فقال وإذا قال هو يفعل أى هو فى حال فعل كان نفيه مايفعل وإذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعاً فان نفيه لايفعل ومعلوم أن مالايخلص الفعل المنفى بها للحال وسيبويه قد

جعلها فى فعل الحال كلا فى فعل الاستقبال . فعلم أنه إنما أراد الأكثر من استعمال الحرفين . وتأمل كيف جاء نفى المضارع وهو مرفوع بما ولا وهما لايزيلان رفعه لتشا كل المنفى بالمثبت ويقابل مرفوع بمرفوع والمشاكلة مهمة فى كلامهم حتي يغيروا بها بعض الألفاظ كقولهم أخذه ما قدم وماحدث والغدايا والعشايا ونظائره . وترجح الحال بدخول لام الابتداء عليه نحو انى لأحبك وأماقوله تعالى حكاية عن يعقوب (إنى ليحزننى أن تذهبوا به) وذهابهم مستقبل وهو فاعل الحزن ويمتنع أن يكون الفاعل مستقبلا والفعل حالا . فزعم صاحب التسهيل أن هذا دليل على أن اللام لاتخلص للحالية واحتج أيضا بقوله (إن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة) ولقائل أن يقول التخلص انما يكون باللام المجردة وأما اذا اقترن بالفعل قرينة تخلصه الاستقبال لم تكن اللام للحال وهذا كسوف كما فى قوله تعالى(ولسوف يعطيك ربك فترضى) فلولا هذه القرائن لتخلص للحال وهذا كان معلم كقوله تعالى (وان لم ينتهوا) فان منعت اقتضاء لم للمضى وأما الآن وآنفا والساعة فمخلصة للحال خلافا لبعضهم . واحتج بقوله تعالى (فالآن باشروهن) والامر إنما يكون للمستقبل وقد عمل فى الآن . وأجيب عن ذلك بأن الآن هنا هو الزمن المتصل أوله بالحال مستمرا فى الاستقبال فعبر عنه بالآن اعتبارا بأوله كقوله تعالى (فمن يستمع الآن يجدله شهابا رصداً) والصواب أن الآن فى الآية ظرف للامر والاباحة لا لفعل المأمور به والمعنى فالآن أبحت لكم مباشرتهن لأن المعنى فالآن مدة وقوع المباشرة منكم وترجح الحالية بنفيه بما وليس وان كقوله (وماأدرى مايفعل بي ولا بكم) وكقوله (وان أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون) ومثال نفيه بليس قول الشاعر

ولست وبيت الله أرضى بمثلها * ولكن من يمشى سيرضى بمار كب

وأماقوله فمامثله فيهم ولا كان قبله * وليس يكون الدهر مادام بديل

فانما جاء للاستقبال من تقسيم النفى الي ماض وحال ومستقبل . وقال ابن مالك

لايخلصه النفي بذلك للاستقبال واحتج بهذا البيت وبقوله

والمرء ساع لامر ليس يدركه * والعيش شح واشفاق وتأميل

وبقول أبي ذؤيب ، أودى بنى وأودعونى حسرة * عند الرقاد وعبرة ماتقلع ، وبقول النابغة يمدح النبي ﷺ

له نافلات مايغب نوالها * وليس عطاء اليوم مانعه غدا

وبقوله تعالى (قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى أن أتبع إلامايوحى إلىّ) والتحقيق فى ذلك أن هذه الأدوات تنفي الفعل المبتدىء من الحال مستمر النفي فى الاستقبال فلا تنفيه فى الحال نفيا منقطعا عن التعرض المستقبل ولا تنفيه فى المستقبل مع جواز التلبس به فى الحال فتأمله. وتتخلص للاستقبال بعشرة أشياء حرف تنفيس . أو مصاحبة ناصب. أو اداة ترج . أو اشفاق . كلعل . أو مجازاة أو نونى التأكيد أو لو المصدرية كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) ومثال الاشفاق قول الشاعر

فاما كيس فنجا ولكن * عسى يغتربى حمق لئيم

فائدة

قوله فى الحديث الصحيح « إنما كنت خليلا من وراء وراء » يجوز فيه وجهان فتحهما معا وهو الاشهر والافصح وهما مبنيان على الفتح للتركيب المتضمن للحرف كقولهم هو جارى بيت بيت والمعنى بيته إلى بيتى ومنه قولهم همزة بين بين وفلان يأتيك صباح مساء ويوم يوم وتركوا البلاد حيث بيث وحاث باث ووقعوا فى حيص بيص . وأصل هذا كله خمسة عشر وبابه فان أصله قبل التركيب العطف فركب وبنى لتضمنه معنى حرف العطف ولا كذلك بعلبك وبابه لأن

الاسمين فى خمسة عشر مقصود دلالتها قبل التركيب بخلاف بعلبك (والوجه الثانى) بناء وراء على الضم كالظروف المقطوعة عن الاضافة ورجح هذا بعض المتأخرين محتجا بما أنشده الجوهرى فى صحاحه بالضم

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك إلا من وراء وراء

هكذا أنشده بالضم وعلى هذا فوراء الأولى بنيت كبناء قبل وبعد إذا قطعتا وفى الثانية أربعة أوجه (أحدها) أن يكون بناؤها كذلك أيضا على تقدير من فيها أي من وراء من وراء حذفت من اكتفاء بالأولى (والثانى) أن تكون تأكيدا لفظيا للأولى وتبعتها فى حركة البناء لقوتها ولأن لها أصلا فى الاعراب وبناؤها عارض فهى كحركة المنادى المفرد كقولك يازيد زيد (الثالث) أن يكون بدلا منها (الرابع) أن يكون عطف بيان كقوله

انى واسطار سطرن سطرا * لقائل يانصر نصر نصرا

وهذان الوجهان عند التحقيق لاشىء لان الشىء لا يبدل بنفسه الا باختلاف ما فى تعريف وتنكير أو اظهار أو إضمار ومع الاتحاد من كل وجه لا يبدل أحدهما من الآخر لخلو هذا الابدال عن الفائدة وكذلك عطف البيان فان الشىء لا يتبين بنفسه ولا يفهم حقيقة عطف البيان بين لفظين متساويين من جميع الوجوه وعلى الوجه الاول وهو فتحهما ففيهما وجهان (احدهما) البناء كما تقدم تقريره (والثانى) الاعراب وتكون فتحة وراء فتحة اعراب ولكنه غير منصرف وتقريره ان وراء لما لم يقصد بها قصد مضاف بعينه صارت كأنها اسم مستقل بنفسه وهو علم جنسى لمطلق الخلفية والكلمة مؤنثة فاجتمع فيها التأنيث والعلمية فمنعت الصرف وعلى هذا ففى وراء الثانية الاوجه الاربعة التى تقدمت فى المضمومة ويدل على صحة ماذكرنا ماوقع فى بعض روايات الحديث من وراء من وراء بتكرار من فى الموضعين وفتح وراء وهذا ينفى التركيب فيتعين به الاعراب ومنع الصرف والدليل على تأنيث الكلمة ان الجوهرى نص فى كتابه على تأنيثها فقال وهى

مؤنثة لانهم قالوا فى تصغيرها وريئة قلت ولكن ليس تأنيثها بالهمزة الممدودة بل تأنيثها معنوى لاعلامة له لكن ماتأنيثه بالهمزة اذا صغر لم تقع الهمزة فى حشوه كحمراء فلما قالوا وريئة علم ان همزتها ليست للتأنيث بل تأنيثها كتأنيث قوس واذن ونحوهما . وقد حكيت فى هاتين الكلمتين أربعة أوجه أخر (أحدها) من وراء وراء بكسر الهمزة فيهما وهى كسرة بناء الثانية من وراء وراء بفتح الاولى وضم الثانية ووجهه إضافة الاولى الي الثانية فاعربت الاولى وبنيت الثانية على الضم قالوا فتكون الاولى ظرفا منصوبا والثانية غاية مقطوعة قلت وتصحيح هذا يستلزم أن يكون وراء صفة لمحذوف ليصح تقدير الظرفية فيه فيكون تقديره من مكان وراء والا فمع مباشرة من لاينتصب ظرفا (الثالثة) من وراءوراء بالنصب فيهما على الظرفية ووجهه ما أشرنا اليه من تقدير موصوف محذوف أى من مكان وراء وراء (الرابعة) من وراء وراء بكسر الاولى وفتح الثانية فتجر الاولي باضافتها وتعرب الثانية اعراب غير المنصرف كقولك من أحجر عثمان وموضوع هذه الكلمة كخلف ضد أمام . وذهب بعض المفسرين واللغويين الى أنها قد تأتى بمعنى امام فتكون مشتركة بينهما . واحتج بامرين (أحدهما) قوله تعالى (من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد) وجهنم انما هى أمام الكافر وكذلك قوله (ومن ورائه عذاب غليظ) وانما العذاب الغليظ أمامه وفيما يستقبله (والثانى) قوله تعالي (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك) أى أمامهم بدليل قراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك وهذا المذهب ضعيف ووراء لايكون أماما كما لايكون أمام وراء إلا بالنسبة الي شيئين فيكون أمام الشيء وراء لغيره ووراء الشيء أماما لغيره فهذا الذى يعقل فيها وأما أن يكون وراء زيد بمعنى أمامه فكلا . وأما مااستدلوا به فلاحجة فيه فأماقوله تعالى (من ورائه جهنم) فالمعنى أنه ملاق جهنم بعدموته فهى من بعده أى بعدمفارقته الدنيا فهي لما كانت بعدحياته كانت وراءه لان وراء كبعد فكما

لايكون بعد قبل فلايكون وراء أمام وأنت لوقلت جهنم بعد موت الكافر لم يكن فيها معنى قبل بوجه فوراء ههنا زمان لامكان فتأمله رحمك الله تعالى فهى خلف زمان حياته وبعده وهى أمامه ومستقبلته فكونها خلفا وأماما باعتبارين وانما وقع الاشتباه لان بعدية الزمان انما يكون فيما يستقبل أمامك كقولك بعد غد ووراثية المكان فيما تخلف وراء ظهرك فمن ورائه جهنم وراثية زمان لامكان . وهي انما تكون فى المستقبل الذى هو أمامك فلما كان معنى الامام لازم لها ظن من ظن أنها مشتركة ولااشتراك فيها وكذلك قوله (ومن ورائه عذاب غليظ) وكذلك (من ورائهم جهنم) وأما قوله (وكان وراءهم ملك) فان صحت قراءة وكان أمامهم ملك فلها معنى لاينافض القراءة العامة وهو أن الملك كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه فهو وراءهم في ذهابهم وأمامهم فى مرجعهم فالقراءتان بالاعتبارين والله سبحانه وتعالى أعلم *

فائدة

قولهم البدل فى نية تكرار العامل إن أريد به أن العامل فيه غير العامل فى متبوعه فلابد من إعادته إما ظاهرا وإما مقدرا كما هو مذهب ابن خروف وغيره فضعيف جدا وهو مخالف لمذهب سيبويه فان الذى دل عليه كلامه أن العامل فيهما هو الاول ويتعين هذا لان من المبدلات مايبدل من مجرور ومجزوم ولا يعاد عامله فلو كان العامل مقدرا لزم اطراد إضمار الجار والجازم فى الابدال من المجرور والمجزوم وهو ممتنع . والذى أوجب لهم ماادعوه أمران (أحدهما) أنهم رأوا البدل كثيرا مايعاد معه العامل كقوله تعالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم) ولم يروه معادا مع غيره من التوابع الانادرا (الثاني) أن البدل

هو المقصود بالذكر والاول فى نية الاطراح فلما كان هو المقصود كان مباشرته بالعامل أولى بخلاف بقية التوابع فان المقصود فى النعت وعطف البيان والتأكيد هو الاول والثانى توضيح وتبيين . وأما عطف النسق وان قصد فيه التابع والمتبوع فالمعطوف فيه ثان تابع لمقصود فاكتفى فيه بالعامل الاول ولا حجة فى شىء من ذلك أما الاول فمجىء البدل خاليا من تكرار العامل أكثر من اقترانه باعادة العامل وانما أعيدت اللام فى الآية لمزيد البيان والاختصاص وأن القول من المستكبرين إنما كان للمؤمنين المستضعفين خاصة . ونظير إعادة اللام ههنا إعادتها فى قوله تعالى (تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا) واذا كانوا يزيدون اللام فى قولهم لا أبالك مع شدة ارتباط المضاف بالمضاف اليه لقصد الاختصاص والتبيين فالاتيان بها فى مثل هذه الآية أولى وأقوى ولهذا لم يعد فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وفى قوله (لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة) وفى قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين) ولا فى قوله (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى) الآية ولا فى قوله (ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب) ولا فى قوله (إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا) فنظائره أكثر من أن تذكر . وأما استدلالهم بأن المبدل منه فى نية الطرح والمقصود مباشرة العامل للمبدل فغير صحيح . فان الاول مقصود أيضا ولكن ذكر توطئة للمبدل منه ولم يقصد طرحه ويدل عليه قول الشاعر

إن السيوف غدوها ورواحها * تركت هوازن مثل قرن الاعضب

فجعل الخبر للسيوف وألغى البدل وجعله كالطرح إذ لو لم يلغه لقال تركا وإنما يكون الاول فى نية الطرح فى نوعين من البدل وهما بدل البدا والغلط والاكثر فيهما أن يقعا بعد بل والله أعلم *

فائدة

البدل والمبدل إما أن يتحدا فى المفهوم أولا فان اتحدا فهو المسمى بدل الكل من الكل وأحسن من هذه التسمية أن يقال بدل العين من العين وبعضهم يقول بدل الموافق من الموافق لان هذا البدل يجرى فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى (إلى صراط العزيز الحميد) وقوله (وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) ونحوه وان لم يتحدا فى المفهوم فاما أن يكون الثانى جزءاً من الاول أولا فان كان جزءاً منه فهو بدل البعض من الكل وان لم يكن جزءه فاما أن يصح الاستغناء بالاول عن الثانى أولا فان صح فهو بدل الاشتمال بملابس إما وصف أو فعل أو ظرف أو مجارر أو مقصود من العين أو يكون مظروفا للاول فالاول كقولك أعجبنى زيد حسنه · والثانى كقولك أعجبنى زيد صلاته · والثالث أعجبنى زيد داره · والرابع أعجبنى زيد ثيابه · والخامس دعى زيد للطعام أكله · والسادس يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه وهل الاول مشتمل على الثانى أو الثانى على الاول أو العامل مشتمل عليهما ثلاثة أقوال لاطائل تحتها وكلها صحيحة لان الملابسة حاصلة بين الاول والثانى وهى المرادة من الاشتمال . وأما اشتمال العامل عليهما وإن عم سائر أقسام البدل فسمى هذا النوع به لان كل واحد من الانواع اختص باسمه فاعطى الاسم العام لهذا النوع من البدل · وإن لم يصح الاستغناء بالاول فاما أن يكون المتكلم قد قصده ثم أراد اطراحه أو لم يقصده فان كان قصده فهو بدل البدا وإن لم يقصده فهو بدل الغلط · فمثال الاول أن تقول أعط السائل رغيفا ثم ترق عليه فتقول دينارا · ومثال الثانى أن تقول أكلت لحما ثم تذكر فتقول خبزا *

فائدة

قد تبدل الجملة من الجملة كبدل الفعل من الفعل والجملة من المفرد كقولك عرفت زيدا أبو من هو. قال ابن جنى ومنه قول الشاعر

إلى الله أشكو بالمدينة حاجة * وبالشام أخرى كيف يلتقيان

قال فكيف يلتقيان بدل من حاجة كأنه قال إلى الله أشكو هاتين الحاجتين تعذر التقاؤهما ويبدل المفرد من المفرد . وأما بدل المفرد من الجملة فلا يتصور إلا أن تكون الجملة فى تأويل المفرد فيصح إبدال المفرد من معناها لا من لفظها كقولك أزورك يوم يعافيك الله يوم السرور *

فائدة

لا يشترط فى بدل النكرة من المعرفة اتحاد اللفظين وشرطه الكوفيون محتجين لقوله تعالى (بالناصية ناصية واحتج البصريون بقول الشاعر

فلا وأبيك خير منك إنى * ليؤذينى التحمحم والصهيل

فائده

يشترك المصدر واسم الفاعل فى عملهما عمل الفعل ويفترقان فى عشرة أحكام الاول أن اسم الفاعل يتحمل ضميرا مستترا نحو هذا ضارب زيد والمصدر لا يتحمله ﴿ فاذا قلت ﴾ يعجبنى أكل الخبز لم يكن فى أكل ضمير فقيل لانه ليس بمشتق والضمير إنما يحمله المشتقات * الحكم الثانى أن المصدر يعمل بمعنى المضى والحال والاستقبال لانه أصل الفعل واسم الفاعل يختص عمله بما إذا كان فى معنى الحال والاستقبال لانه يتحمله لشبهه بالفعل المضارع الذى لا يكون إلا لاحدهما (الثالث) أن المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول كما يسلط الفعل عليهما واسم الفاعل لا يضاف الى الفاعل لاستحالة اضافته الى نفسه (الرابع) ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر لا يعمل فيما قبله. وسر الفرق أن المصدر فى تقدير أن والفعل فمعموله من صلته فلا يتقدم عليه بخلاف اسم الفاعل (الخامس) أن اضافة اسم الفاعل لا يفيد التعريف الا اذا كان بمعنى المضى واضافة المصدر تفيد التعريف مطلقا (السادس) أن الالف واللام اذا دخلت على اسم الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم تكن موصولة ومن الفرق عود الضمير عليها من اسم الفاعل دون المصدر (السابع) أن المصدر ينعقد منه ومن معموله كلام تام لا يفتقر الى شيء قبله نحو ضربا زيدا واسم الفاعل لا ينعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد على شيء قبله نحو هذا ضارب زيدا وجاءنى مكرم عمرا (الثامن) أن جهة عمل المصدر كونه أصلا للفعل وجهة عمل اسم الفاعل كونه فرعا على الفعل (التاسع) أن اضافة المصدر لا يمنع من نصبه مفعوله واضافة اسم الفاعل تمنع من نصبه مفعوله الا أن يتعدى فعله إلى أكثر من واحد فينتصب حينئذ ماعدا

المفعول الاول (العاشر) أن الالف واللام اذا دخلت علي المصدر اذهبت عمله فلم أنـكل عن الضرب مسمعا. شاذ نادر واذا دخلت علي اسم الفاعل قوت عمله ولهذا لا يعمل بمعنى المضى فان اقترنت به الالف واللام عمل تقول هذا الضارب زيدا أمس ﴿وسر﴾ الفرق أن الالف واللام فيـه موصولة تقوى جانب الفعلية فيه بخلافها فى المصدر *

فائده

اما لا تكون من حروف العطف لأربعة أوجه (أحدها) أنك تقول ضربت اما زيدا واما عمرا فتذكره قبل معمول الفعل فلو كانت اما من حروف العطف لـكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع فلما وقعت اما بين الفعل ومعموله علم أنها ليست بعاطفة (الثانى) أنك تقول جاءنى اما زيد وإما عمرو فتقع اما بين الفعل والفاعل ومعلوم أن الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح الفصـل بينهما بالعاطف (الثالث) أن تقول واما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف آخر كما لا تقول ضربت زيدا و أو عمرا (الرابع) أن العطف لا بد أن يكون عطف جملة على جملة أو مفرد على مفرد وإذا قلت ضربت اما زيدا واما عمرا فاما الاولى لم تعطف زيدا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة بوجه فالصواب أن حروف العطف تسعة لا عشرة *

فائدة

اذا قلت جاءني زيد بل عمرو فله معنيان (أحدهما) أنك نفيت المجيء عن زيد واثبته لعمرو وعلى هذا فيكون اضراب نفي والثاني أنك اثبت لعمر والمجيء كما أثبته لزيد وأتيت ببل لنفي الاقتصار على الاول لا لنفي الاسناد اليه بل لنفي الاقتصار على الاسناد اليه ويسمى اضراب اقتصار وهذا أكثر استعمالها في القرآن وغيره كقوله تعالى (أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر) وكقوله (بل ادراك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون) ونظائره ويسمى هذا اضرابا وخروجاً من قصة إلى قصة وإذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فله معنيان أحدهما انك نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وهذا قول الأكثرين الثاني أنك نفيت المجيء عنهما معاً فنسبت إلي الثاني حكم الأول وانت حكمت على الأول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم إلى الثاني والتحقيق في أمر هذا الحرف أنه يذكر لتقرير ما بعده نفيا كان أو اثباتا فالنظر فيه في أمرين فيما قبله وفيما بعده ولما لم يفصل كثير من النحاة بين هذين النظرين وقع في كلامهم تخليط كثير في معناه فنقول أما حكم ما بعده فالتقرير والتحقيق وهو شبيه بمصحوب قد وتجريد العناية بالكلام إلى ما بعده أهم عندهم من الاعتناء بما قبله فقوله تعالى (بل تؤثرون الحياة الدنيا) المقصود تقرير هذه الجملة لا الاضراب عن قوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وكذلك قوله (كلا بل لا تكرمون اليتيم) المقصود تقرير هذا النفي وتحقيقه لا الاضراب عن قوله (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما) وكذلك إذا وقعت بين جملتين متضادتين أفادت تقرير كل واحدة منهما كقوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) فالمقصود تقرير الطلب والخبر وكذلك

قولك لاتضرب زيدا بل اضرب عمرا وكذلك ما قام زيد بل قام عمرو فهى فى ذلك كله لتقرير جملتين وكذلك قوله تعالى (أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون) المعنى انكم إذا نزل بكم هذا الأمر العظيم لاتدعون غير الله بل تدعونه وحده فهو تقرير لترك دعائهم آلهتهم ولدعائهم الاله الحق وحده فيدخل فى مثل ذلك على مقرر بعد مقرر والأول تارة يكون تقريره توطئة للثانى كقوله تعالى إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا وتارة لايكون توطئة كقوله تعالى (ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا) وتارة يدخل على كلام مقرر بعد كلام مردود كقوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) وفى مثل هذا يظهر معنى الاضراب وليس المراد بهم اضراب عن الذكر بل الاضراب عن المذكور ونفيه وابطاله وتارة يأتى لتقرير كلام بعد كلام قد رجع عنه المتكلم إما لغلط أو لظهور رأى أو لعروض نسيان وذلك كله اما فى الاخبار واما فى المخبر به فمثال الأول أن تقول أنت عبدى بل سيدى ومثال الثانى لاح برق بل ضو نار ومثال الثالث خذ هذا بل هذا ومثال الرابع شربت عسلا بل لبنا وتأتى مع التكرار لقصد ما بعدها بالأولوية والذكر دون نفى ماقبلها كقوله تعالى (بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر) فهم لم يقصدوا ابطال ما قبل كل واحدة بل قصدوا اولوية المتأخر بالقصد اليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله وكذلك قوله تعالى (وما يشعرون ايان يبعثون بل ادارك علمهم فى الآخرة بل هم فى شك منها بل هم منها عمون) فليس القصد نفى ادراك علمهم فى الآخرة ولا نفى شكهم فيها فتأمله ومن مواردها مجيئها بعد قسم لم يذكر جوابه فيتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره ويتضمن ذلك مع القسم تحقيق ما قصد بالقسم وتقريره *

فائدة

احتمال اللفظ للمعنى شيء ودلالته عليه شيء فالمطلق بالنسبة إلي المقيدات محتمل غير دال والعام بالنسبة إلى الأفراد دال *

فائدة

حمل اللفظ على المعنى يراد به صلاحيته له تارة ووضعه له تارة فان أريد بالحمل الاخبار بالوضع طولب مدعيه بالنقل وإن أريد صلاحيته لم يكف ذلك فى حمله عليه لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مرادا به ذلك المعني هذا ان أريد بالحمل الاخبار عن مراد المتكلم وان أريد به انشاء معني يدعيه صاحب الحمل ثم يحمل عليه الكلام فان ذلك يكون وضعا جديدا فليتأمل هذا (١) من قولهم يحمل اللفظ على كذا وكذا فكثير من النظار أطلق ذلك ولا يحصل معناها *

فائدة

تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع فى الخارج وانما يقدره الذهن ويفرضه والافلا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند اليه ومتعلقاتهما وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم فان كان كل مقيد مجازا استحال أن يكون فى الخارج لفظ

(١) هنا بياض بالاصل مقدار كلمة ولعل الكلام تام تركه الناسخ لتوهمه نقصه

حقيقة وان كان بعض المقيدات مجازا او بعضها حقيقة فلا بد من ضابط للقيود التي تجعل اللفظ مجازا والقيود التي لا تخرجه عن حقيقته ولن يجد مدعو المجاز إلى ضابط مستقيم سبيلا البتة فمن كان لديه شيء فليذكره *

فائده

منع الدلالة شيء ومنع المدلول عليه شيء. فالثاني مستلزم للاول من غير عكس فمن منع الدلالة مع تسليم للمدلول عليه فانتقل عنه منازعه إلى دليل آخر كان انقطاعا وان منع المدلول فانتقل عنه المنازع الى دليل آخر لم يكن انقطاعا كما اذا طعن الخصم في شهود المدعى فأقام بينة أخرى غير مطعون فيها فله ذلك . فينبغي التفطن في المناظرة لذلك *

فائدة

من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك الا بعد أربع مقامات أحدها بيان امتناع ارادة الحقيقة . الثاني بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه وإلا كان مفتريا على اللغة . الثالث بيان تعيين ذلك المجمل ان كان له عدة مجازات . الرابع الجواز عن الدليل الموجب لارادة الحقيقة فما لم يقم بهذه الأمور الاربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة وان ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين له مجملا لزمه أمران أحدهما بيان الدليل الدال على امتناع ارادة الظاهر والثاني جوابه عن المعارض *

فائدة

مدعى صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته الى مجازه يتضمن دعواه الاخبار عن مراد المتكلم ومراد الواضع. أما المتكلم فكونه أراد ذلك المعنى الذى عينه الصارف وأما الواضع فكونه وضع اللفظ المذكور دالا على هذا المعنى فان لم تكن دعواه مطابقة كان كاذبا على المتكلم والواضع بخلاف مدعى الحقيقة فانه اذا تضمنت دعواه ارادة المتكلم للحقيقة، وارادة الواضع كان صادقا أما صدقه على الواضع فظاهر واما صدقه على المتكلم معرفة مراد المتكلم انما يحصل باعادته من كلامه وانه انما يخاطب غيره للتفهيم والبيان فمتى عرف ذلك من عادته وخاطبنا لما هو المفهوم من ذلك الخطاب علمنا انه مراده منه وهذا بحمد الله بين لاخفاء فيه*

فائدة

دلالة اللفظ على مدعى المستدل شيء ودلالته على بطلان قول منازعه شيء آخر وهما متلازمان ان كان القولان متقابلين تقابل التناقض فللمستدل حينئذ تصحيح قوله باى الطريقين شاء وان تقابلا تقابل التضاد لم يلزم من اقامته الدليل على بطلان مذهب منازعه صحة مذهبه هو بجواز بطلان المذهبين وكون الحق فى ثالث وان أقام دليلا على صحة قوله لزم منه بطلان قول منازعه لاستحالة جمع الضدين*

فائدة

الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر فلا يلزم من الغلط فى أحدهما الغلط فى الآخر فقد يغلط فى الاستدلال والدلالة صحيحة كما يستدل بنص منسوخ أو مخصوص على حكم فهو دال عليه تناولا والغلط فى الاستدلال لا فى الدلالة وعكسه كما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة على براءة الرحم فحكمنا بحلها للزوج ثم بانت حاملا فالغلط هنا وقع فى الدلالة نفسها لا فى الاستدلال فتأمل هذه الفروق *

فائدة

تسليم موجب الدليل لا يستلزم تسليم المدعى إلا بشرطين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون موجبه هو المدعى بعينه أو ملزوم المدعى ﴿الثانى﴾ أن لا يقوم دليل راجح أو مساو على نقيض المدعى ومع وجود هذا المعارض لا يكون تسليم موجب الدليل الذى قد عورض تسليما للمدعى إذ غايته أن يعترف له منازعه بدلالة دليله على المدعى وليس فى ذلك تعرض للجواب عن المعارض ولا يتم مدعاه إلا بأمرين جميعاً *

فائدة

ما يذكره المجتهد العالم باللغة من موضوع اللفظ لغة شيء وما يعين له مجملا خاصا فى بعض موارده من جملة محامله شيء .فالاول حكم قوله فيه حكم قول أئمة اللغة فيقيد بشرطه (والثانى) حكم قوله فيه حكم ما يفتى به فيطلب له الدليل مثاله قوله الباء فى (وامسحوا برؤسكم) للتبعيض فهذا حمل منه الباء على التبعيض فى هذا المورد وليس هو كقوله ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع عن أهله ووطنه ونظائر ذلك فهـذا نقل محض اللغة والاول استنباط وحمل ومن لم يفرق بين الامرين غلط فى نظره وغالط فى مناظرته والله أعلم *

فائدة

قوله تعالى (بمثـل ما آمنتم به) وليس له مثل والجواب من أوجه (الاول) ان المراد به التبكيت والمعنى حصلوا دينا آخر مثله وهو لا يمكن (الثانى) أن المثل صلة (الثالث) انـكم آمنتم بالفرقان من غـير تصحيف ولا تحريف فان آمنوا بالتوراة من غير تصحيف ولا تحريف فقد اهتدوا (الرابع) أن المراد إن آمنوا بمثـل ما صرتم به مؤمنين روى ابن جرير أن ابن عباس قال قولوا فان آمنوا بالذى آمنتم به. قال عبد الجبار ولا يجوز ترك القراءة المتواترة *

﴿ فائدة ﴾ قوله تعالى (فله عشر أمثالها) أنث عدد الأمثال لتأويلها بحسنات ومثله قراءة أبي العالية (لا تنفع نفسا إيمانها) بالتاء والفعل مسند إلي الايمان لكنه طاعة واثابة فى المعنى *

﴿ فائدة ﴾ الجهل قسمان بسيط وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بضد. ومركب وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة والقسم الأول هو الذى يطلب صاحبه العلم أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه *

﴿ فائدة ﴾ الأجداث القبور وفيها لغتان بالثاء والفاء أهل العالية تقوله بالثاء وأهل السافلة بالفاء *

﴿ فائدة ﴾ فى النوم فائدتان احداهما انعكاس الحرارة إلى الباطن فينهضم الطعام. الثانية استراحة الأعضاء التي قد كلت بالاعمال *

﴿ فائدة ﴾ فى صحيح البخارى ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال «إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» قلت اختلف العلماء هل قوله من صلي قاعدا فى الفرض أو النفل فقالت

طائفة هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» فقال لي شيخنا وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا وإنما كمل الأجر بالنية للعجز قلت ويرد علي كون هذا في الفرض قوله إن صلى قائما فهو أفضل وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لان صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا لأن صلاته قاعدا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضا قوله «ومن صلى نائما» فانه يدل على جواز التطوع المضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجها في مذهب أحمد والشافعي. وقال الخطابي تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة الا أن قوله «ومن صلى نائما» يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائما. وقال في شرح أبي داود انا الآن اتأوله على الفرض وأحمله على من كان القيام مشقا عليه فاذا صلى قاعدا مع امكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم. وقال ابن عبد البر اجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا قلت في الترمذي جوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي باسناده عن الحسن قال إن شاء صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا والله أعلم *

فائدة

قوله تعالى (كل من عليها فان) ولم يقل فيها لان عند الفناء ليس الحال حال القرار والتمكين *

فائدة

ان قيل لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين قيل فيه وجهان أحدهما أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء ﴿الثاني﴾ أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفي ﷺ والله أعلم*

﴿منتخب من الفوائد المنتقية من الرقوم الشرقية﴾

فائدة

من المجمل لابن فارس السبت من الايام والجمع أسبت وسبوت. والسبت الدهر. والسبت الراحة. والسبت السير السهل والسبت حلق الرأس. والسبت الحيرة. والمسبت المتحير. والسبت ضرب العنق. والسبت الغلام العارم قال يصبح سهلان ويمسي مسبتا. والسبت جلود مدبوغة بقرظ*

فائدة

روى انه لما حضرت الخطيئة الوفاة قال لكل جديد لذة غير انى وجدت جديد الموت غير لذيذ*

فائدة

فى ابراهيم ست لغات. احدها ابراهيم هى اللغة الفاشية . والثانية ابراهُم والثالثة ابراهَم · والرابعة ابراهِم . والخامسة ابراهام · والسادسة ابرهم

قال عبد المطلب عذت بما عاذ به ابراهم * مستقبل الكعبة وهو قائم

وقال أيضاً نحن آل الله فى كعبة * لم يزل ذاك على عهد ابراهم

فائدة

قال ابن الاثير فى النهاية وقد تكرر ذكر الموالي فى الحديث وهو اسم وقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه. وقال فى النهاية أيضاً القنوت فى الحديث ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت.

فائدة

العلوم التابعة هى الانفعالية والمتقدمة هى الفعلية وعلوم الله تعالى فعلية والانفعالى عليه محال . قال الشيخ قلت العلم الفعلى هو الذى يتبعه الفعل كمن

يعلم مصلحة فيفعلها. والعلم الانفعالى هو الذي ينشأ عن الاسباب كما اذا مر زيد بين يديك فحصل لك العلم بمروره وقد يكون علما خاليا عن القسمين كعلمنا بوجود السماء *

فائدة

القبلة عربية والبوس فارسى

فائدة

قال الراغب الاشياء ثلاثة أقسام. واجب والعقل يقتضيه. وممتنع والعقل ينفيه. وجائز والعقل يتوقف فيه *

فائدة

قال المازري المعنى فى قول الانسان سبحانك اللهم وبحمدك أى بحمدك سبحانك *

فائده

عشر حقائق لاتتعلق الا بمعدوم الشرط وجزاؤه والامر والنهى والدعاء والوعد والوعيدوالترجى والتمنى والاباحة *

فائده

قال في المحرر الربا محرم الا بين مسلم وحربى لا أمان بينهما ولم يذكر هذه المسألة فى المغنى. وذكر تحريم الربا مطلقا. وقال أبو حنيفة لايحرم الربا فى دار الحرب قال الشيخ قلت رأيت فى تحريم الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما روايتين منصوصتين *

فائده

قال تعالي (فمنهم من يمشى على بطنه) وكذا على أربع يدل على استعمال من فيمن لا يعقل وفيه وجهان. أحدهما ان صدر الآية قوله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء) فاجتمع جميع الدواب ومنهم العالمون كالانس وغير العالمين كالبهائم والقاعدة اذا اجتمع من يعقل وغيره غلب من يعقل فلما وقع التفصيل وقع تفصيلا للعقلاء فقط. الوجه الثاني انه قابل من يمشى فى قوله (ومنهم من يمشى على رجلين) فعدل عن الاصل للمقابلة المطلوبة. وقيل ماللعالمين أيضا كقوله

(لا أعبد ماتعبدون) وأجيب بأن ماهنا مصدرية تقديره ولا أنتم عابدون عبادتي ولا أناعابد عبادتكم فماعبر بها إلاعمن لايعقل وكذلك أجابوا عن قوله (ونفس وماسواها) غير أنه أشكل عليهم الضمير في قوله تعالى (فألهمها فجورها وتقواها) ومالمصدرية حرف لاتعود عليها الضمائر والتزم بعضهم عود الضمير عليها أعني المصدرية وهوضعيف . ومما أول قوله تعالى (وماخلق الذكر والانثى) . ومماعسر تأويله قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) والنساء يعقلن . قال الشيخ قلت ذكر أبو البقاء وغيره أنه إنما قيل (ونفس وما سواها) لان من لمن يعقل ولايوصف الله تعالى بهذا الاطلاق إنما يوصف بالعلم فأتى بما الدالة على مسمى شيء سواها . وأما قوله (ماطاب لكم) فهي لصفات من يعقل والصفات لاتعقل فهي على أصلها. وأما قوله تعالى (لماخلقت بيدي) فقال جماعة من النحاة يعبر بها عن نوع من يعقل كقوله لماخلقت بيدي ولا يعبر بها عن شخص من يعقل فلايقال جاءني ماعندك. قال الشيخ قلت وهذا ضعيف لان آدم شخص لانوع وانما أتى بما في حقه ليكون اللائمة إلى ترك السجود بمجرد مخالفة الامر من غير تعلق بغيرها*

مسألة

إذا قال يامخنث فليس فيه حد نص عليه. قال الشيخ قلت لأن مدلول هذا ليس صريحا في عمل الفاحشة بل في زيادة التشبه بالنساء. ومنه الحديث كان يدخل عليهن مخنث *

فائدة

قال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال سمعت بعض شيوخنا يقول إنما امتنع سائر الأنبياء من الشفاعة لأنهم عوتبوا قبل الغفران فأحجمهم عن الهجوم عليه ونبينا عليه السلام غفر له قبل العتاب *

فائدة

الحلولات ثلاثة أقسام . حلول الاحاطة كحلول الماء فى الكوز . وحلول السريان كحلول السواد فى الجوهر وحلول الغاية والظرفية كحلول النقطة فى الخط . قال الشيخ قلت حلول الروح فى البدن قد يشبه حلول الاحاطة بمعنى أن البدن محيط بالروح لأنه ليس بحلول السريان ولا بحلول الغاية فان لم يكن من حلول الماء فى الظرف فهو نوع آخر من الحلول *

فائدة

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشى نص عليه . وقال أبو بكر يجلد خمسين أربعين للشرب وعشرة لرمضان *

فائده

لما توفى العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبدالله إجلالا له وتعظيما حتى قدم رجل من البادية فأنشده

إصبر نكن بك صابرين وإنما * صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده * والله خير منك للعباس

قال فسرى عنه وأقبل الناس على تعزيته *

فائدة

قال أبو عمر غلام شعبة سأل أبو موسى أبا العباس يعنى ثعلبا هل بين يتفرقان ويفترقان خلاف قال نعم أخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالاجسام *

فائدة

فى الحديث « أصحابى كالنجوم » فهذا عام. وفى الصحيح « لا تسبوا أصحابى » وهو عموم أيضا : وفى المأثور « إن الله اختارنى واختار لى أصحابا » وهو عام أيضا وفى مسند الترمذى وصححه « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » فخص

الاربعة: وروى الشافعي وغيره «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر» فهذا خصوص من خصوص . وفي الصحيح أنه قال للمرأة فان لم تجديني فأتي أبا بكر» وهذا خاص من خاص من خاص في الدرجة الثالثة *

فائدة عزيزة الوجود

احتج المعتزلة على مخلوقية القرآن بقوله تعالي (خالق كل شيء) ونحو ذلك من الآيات . فأجاب الأكثرون بأنه عام مخصوص يخص محل النزاع كسائر الصفات من العلم ونحوه. قال ابن عقيل في الارشاد ووقع لي أن القرآن لا يتناوله هذا الاخبار ولا يصلح لتناوله قال لأن به حصل عقد الاعلام بكونه خالقا لكل شيء وما حصل به عقد الاعلام والاخبار لم يكن داخلا تحت الخبر قال ولو أن شخصاً قال لا أتكلم اليوم كلاما إلا كان كذبا لم يدخل اخباره بذلك تحت ما اخبر به ﴿ قلت ﴾ ثم تدبرت هذا فوجدته مذكورا في قوله تعالي في قصة مريم (فاما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) وأنما أمرت بذلك لئلا تسأل عن ولدها فقولها (فلن أكلم اليوم انسيا) به حصل اخبار بأنها لاتكلم الانس ولم يكن ما أخبرت به داخلا تحت الخبر وإلا كان قولها هذا مخالفا لنذرها *

﴿ تم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه * أما بعد فيقول محمد منير عبده أغا الدمشقي الازهري مدير وصاحب ادارة الطباعة المنيرية قد تم والحمد لله كتاب بدائع الفوائد للامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله المشتهر بابن قيم الجوزية وقد بذلت جهدي بتصحيحه ومراجعة أصوله على غير نسخة بعد عرضها على جماعة من أهل العلم والفهم والذكاء فجاءت بحول الله وقوته غاية في الصحة فنسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل انه على ما يشاء لقدير *

صحيفة	
٢	فصول في أصول الفقه والجدل وآدابه والارشاد الى المنافع منه كما جاء في القرآن والسنة
—	فصل فى بيان الآيات التى يستفاد منها عموم النكرة في النفى والاثبات
٢	فصل فى الآيات التى يستفاد منها عموم المفرد المحلى باللام والمفرد المضاف والجمع المحلى والمضاف وأدوات الشرط
٢	فصل في بيان طريق استفادة الوجوب والتحريم وغيرهما
٣	فصل فى كيفية استنباط مشروعية الحكم المشتركة بين الوجوب والندب
—	فصل فى كيفية استنباط التحريم من القرآن
٦	لفظ المكروه حيثما وقع فى القرآن فاكثر مايستعمل فى المحرم
—	فصل فى كيفية استفادة الاباحة
٧	فائدة (قوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم) الآية جمعت اصول احكام الشريعة كلها
٧	فائدة . تقدم العتاب على الفعل لايدل على تحريمه
٧	لايصح الامتنان بممنوع منه
٨	فائدة . قوله تعالى (قل متاع الدنيا قليل) الخ جمع بين الترهيد فى الدنيا والترغيب فى الآخرة
—	فائدة . التعجب كما يدل على محبة الله للفعل قد يدل على بعض الفعل وأمثلة ذلك
٨	فائدة . نفى التساوى في كتاب الله قد يأتى بين الفعلين وبين الفاعلين وبين الجزائين
٩	فائدة . فيما يستفاد من ضرب الأمثال فى القرآن
٩	فائدة السياق يرشد الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق .
١٠	لأخبار الرب تبارك وتعالى عن المحسوس الواقع عدة فوائد وبيانها
—	فائدة في قوله تعالى (وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا)
١١	فائدة في قول الفقهاء عدم المانع

صحيفة	
	شرط في ثبوت الحكم واعتراض القرافي عليهم والجواب عن اعتراضه
١٢	فائدة . الحاكم محتاج الي ثلاثة اشياء لايصح له الحكم الابها . الآلة . والاسباب والبينات وتفصيل ذلك
١٥	بيان الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم
١٦	الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الامر
١٨	فائدة . نص الشافعي علي أن البيع لاينعقد الا بالايجاب والقبول وخرج ابن شريح عنه انه ينعقد بالمعاطاة واختلف في تخريجه
١٩	ماعلق جواز البدل فيه على فقد المبدل فاذا فقدا معافهل يجب عليه تحصيل المبدل أو يتخير بينه وبين البدل
—	ثلاثة من الصحابة جمعوا بين كونهم أنصارا ومهاجرين وبيان أسمائهم
٢٠	مذاهب العلماء فيما اذا قال الحاكم المولي كنت حكمت بكذا
٢٠	فائدة فيما اذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ثم حالع ولم يفعله ثم تزوجها
٢١	فائدة فى عدة المتوفى عنها زوجها
—	فائدة فى تفسير المرضع والمرضعة
٢٢	فائدة في معني قول المطلق الرجعى راجعت زوجتى الي نكاحى
٢٢	القاضي والمفتى يجب عليهما إظهار الحكم ويتميز الحاكم بالالزام
٢٣	هل يستمر الحجر على الصبي بمجرد الفسق والسفه في الدين أم لا
—	اختلاف العلماء هل السماء أشرف من الارض أو بالعكس
٢٥	فائدة فرق النكاح عشرون فرقة وبيانها
٢٦	فائدة فى المراد بلفظ الشك عند الفقهاء
٢٧	اذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هى له قدم المتعلق بالعين الخ
٢٧	الفرق بين ماثبت ضمنا وبين ماثبت أصالة ومايترتب على ذلك من المسائل
٢٨	قاعدة . ماتبيحه الضرورة يجوز

صحيفة	
	الاجتهاد فيه ومالا تبيحه فلا وعليه مسائل
٢٨	قاعدة . مابطل حكمه من الابدال بحصول مبدله لم يبق متعبدا به وما لم يبطل حكمه لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا مسائل
٢٩	قاعدة . للمكلف اربعة احوال بالنسبة الى القدرة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها من البدن
٣١	فائدة . من وجب عليه شيء وأمر بانشائه وامتنع فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه
٣٣	فائدة . الشافعي يبالغ في رد الاستحسان وقد قال به في مسائل
٣٢	فائدة في بعض اصول مالك وأبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهم وهي على اختصارها جامعة فعليك بها
٣٣	فائدة في بيان شرط العمل بالظنيات
—	فائدة في بيان الحقوق المالية الواجبة لله تعالى وبيان مايسقط منها عند العجز ومالا يسقط
٣٤	فائدة . قولهم من ملك الانشاء لملك الاقرار به ومن عجز عن انشائه عجز عن الاقرار به غير مطرد ولا منعكس وبيان ذلك
٣٥	هل يجوز للحاكم سماع شهادة أبيه وابنه وحكمه بها والجواب عن ذلك
٣٦	بعض مسائل فقهية من فتاوي ابي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني
٣٩	فائدة في الاسراء هل كان بقظة أم لا
—	فائدة في اثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقعد على العرش
٤٠	فائدة في مسائل وردت على القاضي من مكة فأجاب عنها
٤١	بيان أن شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة
٤٢	فوائد متنوعة
٤٣	مسائل فقهية نادرة
٤٤	استدل بعضهم على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بتخصيص آية الميراث بحديث «لا نورث ماتركناه صدقة» وهو استدلال خطأ
٤٤	فائدة من كلام ابن عقيل في مناظرته لبعض المعتزلة
٤٥	يجوز الفطر لمن تيقن تخليص الغريق

صحيفة	
	ولم يمكنه الصوم مع التحليص
٤٥	يجوز الفطر في رمضان للتقوي على الجهاد
—	يجب إعادة غسل الميتة أن وطئت قبل الصلاة عليها والا فلا
٤٦	حكم ما اذا صلى خلف المرأة سهوا
٤٦	من امتنع عن صلاة الجمعة وقال انا أصلي الظهر هل يقتل أم لا ؟
٤٧	حكم اشارة الاخرس في الصلاة
—	اختلاف العلماء في الوضوء بماء زمزم هل يجوز أم لا
٤٨	فوائد شتى من خط القاضي أبي يعلى
—	فوائد من مسائل أبي جعفر محمد ابن حرب الجرجاني بخط القاضي أبي يعلى
٥٠	فوائد من مسائل ابى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
—	اذا قال بعتك هذه السلعة ولم يسم الثمن اختلف العلماء فى صحة البيع وبطلانه
٥١	جواب ابن تيمية أن المبيع صحيح بدون تسمية الثمن وينصرف الى ثمن المثل

صحيفة	
٥٢	بيان مقدار التراب المعتبر فى الولوغ
٥٢	اذا قلنا الواجب التوجه الى عين القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة اختلف كلام احمد في ذلك على روايتين
٥٣	اذا وطيء الصبى هل يجب عليه الغسل أم لا
—	اذا سجد على شيء مرتفع لعذر فهل يجوز أم لا
—	اذا قال القاضي لشاهدين أعلمكما أني حكمت بكذا وكذا هل يجوز أن يقولا أشهدنا أنه حكم بكذا وكذا أم لا
٥٥	مسائل شتى من جامع الانبارى
٥٦	ومن مسائل البرزاطى بخط القاضى انتقاه من خط ابن بطة
٥٦	مسجد فيه نخلة هل يجوز لجيران المسجد أن يأكلوا منها أم لا
٥٧	حكم ما اذا تيمم رجل في السفر وصلى على جنازة ثم جيء باخرى فصلى عليها
٥٨	مسائل فقهية شتى
٦٢	هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا
٦٣	مسائل فقهية عن أبي على الوراق

صحيفة	
٦٥	من مسائل زيادة الطوسى
—	من مسائل بكر بن أحمد
٦٥	من مسائل الفضل بن زياد
٦٦	من مسائل عبد الملك الميمونى
٦٨	من مسائل الفضل بن زياد القطان
٧٢	من مسائل احمد بن أحرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن المغفل المزنى الصحابى
٧٣	من مسائل الفضل بن زياد القطان
٨٠	فصل . اذا سبح أحد فى مسألة فهل هو تقرير لما سأله عنه أم لا
٨٠	اذا سعي المتمتع بين الصفا والمروة مرتين فهو أحسن وتجوز مرة
٨٠	يكره الخضاب بالسواد
٨١	ومن مسائل ابن بدينا محمد بن الحسين
٨١	ومن مسائل أبي على الحسن بن ثواب
٨٢	ومن مسائل أبي بكر أحمد بن محمد ابن صدقة
٨٥	فصل فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها

صحيفة	
٨٦	ومن مسائل أحمد بن خالد البرائي
٨٧	مسائل من خط القاضى أبي يعلى مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لابي حفص البرمكى
٩٥	فصل . اذا كان الرهن غلاما فاستعمله أو ثوبا فلبسه وضع من دين الراهن بقدر ما انتفع به من الرهن
٩٥	فصل فيما اذا قال الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك
٩٦	فصل فى حكم الاستمناء باليد
٩٧	من خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء فى زمن رمضان فانه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره
٩٨	فصل . ان استدام شبق الصائم جميع الزمان سقط القضاء وعدل الى الفدية
٩٨	حكم القيام الى الجنازة
٩٩	من غسل ميتاً أجزأه الوضوء وليس عليه غسل
١٠٠	فصل فيمن يعمل الخير ويهدى نصفه لأبيه أو لأمه

صحيفة

١٠٠ أحكام الوطء في الدبر
١٠١ مسائل فقهية فى مذهب أحمد
١٠٤ فائدة في تحقيق حديث « وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته »
١٠٦ فائدة فى الفرق بين الشك والريب
— ومما انتقاه من شرح أبى حفص المبسوط لأبى بكر الخلال
١٠٧ اختلاف الاصحاب في أثر الاستنجاء هل هو نجس معفو عنه أم طاهر
— اذا لم يقدروا أن يصلوا في السفينة قياما جماعة وامكنهم الصلاة فرادي قياما فهل يصلون جماعة أو فرادي
١٠٧ حكم صلاة العريان
١٠٨ حكم الاستدارة فى المحمل
١٠٩ حكم السجود فى المحمل
١١٠ حكم القيام ليلة العيد
١١١ حكم من أوتر بقوم وهو يريد أن يصلي بآخرين
— من أوتر بعد طلوع الفجر هل يوتر بواحدة أو بثلاث
١١٢ اختلف قوله فى اختياره الوتر
— اختلف قوله فى قدر القيام للقنوت

صحيفة

١١٣ مسائل فقهية عن الامام أحمد
١١٤ فصل فى مسائل فقهية عن الامام أحمد
١١٦ اختلف قوله فى المسافر يرد على اهله لا يريد المقام
١١٦ مسألة . اذا أجمع أن يقيم احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فاذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم والدليل على ذلك
١١٨ فائدة . لا يكون الجحد الا بعد الاعتراف بالقلب واللسان
١١٩ اختلاف النحاة فى جواز أن يقال لفظ البعض والكل
١٢٠ مسائل فقهية عن الامام احمد
١٢٣ انكار ابن تيمية على من ظن من الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين
١٢٤ فائدة تشتمل على مسائل فقهية عن الامام احمد
١٢٦ فصول عظيمة النفع جدا فى ارشاد القرآن والسنة الي طرق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة والفروق المؤثرة واشارتها الى ابطال الدور والتسلسل

صحيفة	
	ما تضمنه من التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين والاجوبة عن المعارضات والغاء مايجب الغاؤه من المعاني التي لاتأثير لها واعتبار ما ينبغي اعتباره وابداء تناقض المبطلين في دعاويهم وحججهم وهو من كنوز القرآن
١٣٠	فصل . اذا تأملت القرآن اطلعت فيه من اسرار المناظرة على مايشفي ويكفي وأمثلة ذلك
١٣٥	تقرير النبوة باعجاز القرآن
١٣٧	مناظرة الملائكة في خلق آدم وجعله خليفة
١٣٩	فصل في مناظرة ابليس عدو الله في شأن آدم وإبائه من السجود له وبيان فسادها
١٤٣	فصل من ذلك قوله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا) الخ
—	فصل . ومن ذلك قوله تعالى (واذ اخذ الله ميثاقكم لا تسفكون دماءكم)
١٤٤	فصل . ومن ذلك قوله تعالى (افكلما جاءكم رسول بما لاتهوى انفسكم

صحيفة	
	استكبرتم)
١٤٤	فصل . ومن ذلك قوله تعالى (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون) عن الذين كفروا الآية
١٤٥	رد مزاعم من كان يستفتح بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٤٨	فصل . ومن تأمل قوله تعالى (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم) وجد فيه برهانا عظيما على صدقه الخ
١٤٨	مناظرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود وفيها اسرار بديعة
١٥٥	فصل . ومن ذلك قوله تعالى (وقالوا كونوا هوداً أو نصاري تهتدوا)
١٥٧	فصل . ومن ذلك قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) الى قوله (صراط مستقيم)
١٦٠	الحكمة في نسخ الاستقبال الى بيت المقدس
١٦٢	بيان أن الكائنات آيات دالة للعباد على الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسله وان لقاءه حق

صحيفة	
١٦٣	بيـان أن كل حركة تشاهد فهي دالة على التوحيد والنبوات والمعاد
١٦٤	الغاية المرادة من العبد معرفة الله والغاية المرادة به الجزاء بالعدل والفضل والثواب والعقاب
١٦٤	بيان ان السموات والارض خلقا لحـكمة عظيمة
١٦٥	الدليل على أن الله لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم سدى
١٦٦	بيان أن من تأمل فى أحوال النطفة من مبدئها الي منتهاها دلته على المعاد والنبوات
١٦٧	محاجة أهل الباطل للمسلمين فى القبلة ونصر الله لهم بالحجة عليهم
١٦٨	قاعدة . الاحكام انما تثبت فى حق العبد بعـد بلوغه هو وبلوغها اليه وللفقهاء فى هذه القاعدة ثلاثة اقوال
١٦٨	أقوال العلماء في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس وفى نسخ القبلة وقد أطنب المصنف قدس سره في الكلام على مسألة القبلة بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
١٧٤	فائدة . ليس من شرط الدليـل اندراجه تحت قاعدة كلية وانما شرطة اللزوم فيما كان بينهما تلازم شرعا اوعقلا اوعادة
١٧٥	الفعل بالنظر الى التكليف نوعان وبيانهما
١٧٧	الكلام على لفظ المدائن فى قوله تعالي (وابعث فى المدائن حاشرين)
١٧٩	الكلام على معائش ومصائب
١٨٠	الكلام على لفظ استطاع
١٨١	الكلام على لفظ استعتب وعتب
١٨٣	الكلام على دلالة الاقتران
١٨٥	فائدة . امتنعوا عن النطق بأفعال ويله ووبحه لانه لفيف مقرون
—	فائدة . فى قوله تعالى (اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً)
١٨٦	الدليل على لفظ المسك مذكر
١٨٧	فائدة كل صفة نكرة تقدمت عليها انقلبت حالا
—	انقسام الفعل الي ماض ومضارع وأمر
١٨٨	التغيير فى لفظ الفعل وصرفه الى معني آخر

صحيفة

١٨٩ لو اقترن الفعل الواقع بعد أم بلم فهل يصلح الماضى للحال والاستقبال أم يتعين المضى والجواب عن ذلك

١٩١ فصل . اذا نفي المضارع بلا فهل يختص بالاستقبال أو يصلح له وللحال مذهبان

١٩٣ الكلام على حديث (انما كنت خليلا من وراء وراء

١٩٦ مبحث فى قولهم (البدل على نية تكرار العامل)

١٩٨ الكلام على البدل والمبدل منه وأقسام البدل

١٩٩ فائدة في ابدال الجملة من الجملة والمفرد

٢٠٠ فائدة فى اشتراك المصدر واسم الفاعل فى العمل فى الفعل

٢٠١ اما ليست من حروف العطف لاربعة أوجه وبيانها

٢٠٢ الكلام على (جاءنى زيد وعمرو)

٢٠٤ فائدة فى حمل اللفظ على المعني

— فائدة . تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع فى الخارج

٢٠٥ صرف اللفظ عن ظاهره الى مجازه

صحيفة

لايتم الا بعد اربع مقامات

٢٠٦ فائدة تتعلق بصرف اللفظ

٢٠٧ الفرق بين الاستدلال والدلالة

— تسليم موجب الدليل لايستلزم تسليم المدعي

٢٠٨ مايذكره المجتهد العالم باللغة شيء ومايعين له مجملا شيء آخر

— قوله تعالي (بمثل ما آمنتم به) وليس له مثل والجواب عنه

٢٠٩ فوائد متنوعة فى تعريف الجهل بقسميه ومايترتب علي النوم وفى الصلاة من قيام أوقعود

٢١٠ معني من فى قوله تعالي (كل من عليها فان)

٢١١ فوائدشتى في حكمة فضل يوم عرفة على عاشوراء وفى بيان أن السبت من الجمل وغير ذلك

٢١٢ فوائد متعددة في لغات ابراهيم وفى لفظ المولي وفى العلوم التابعة والمتقدمة

٢١٣ انحصار الاشياء في ثلاثة اقسام

٢١٤ بيان عشر حقائق لاتتعلق الا بمعدوم والخلاف في إهل الربا محرم بين

صحيفة		صحيفة	
	المسلم والحربي أم لا وفي من هل تختص بالعاقل أم لا		في رمضان
٢١٦	فوائد متنوعة في سبب امتناع ما عدا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة وفي اقسام الحلولات والخلاف في زيادة الحد اذا شرب	٢١٧	فوائد شتى في الفرق بين يفترقان ويتفرقان وغير ذلك
		٢١٨	احتجاج المعتزلة على خلق القرآن واستدلالهم والرد عليهم وبه يتم الكتاب

تم